الأمم المتحدة

A/77/100

الجمعية العامة

Distr.: General
15 June 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

القائمة الأولية المشـــروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية السابعة والسبعين للجمعية العامة*

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 17

ثانيا – القائمة المشروحة 17

1 – افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة 17

2 – دقيقة صمت للصلاة أو التأمل 17

3 – وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين 17

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض 17

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض 17

4 – انتخاب رئيس الجمعية العامة 18

5 – انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية 20

6 – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة 21

7 – تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب 23

8 – المناقشة العامة 26

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/77/50) في 15 شباط/فبراير 2022.

150622 090622 22-05656 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27

10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز 30

11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام 32

12 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا[1] X

13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما 33

14 - ثقافة السلام 36

15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة 38

16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي 39

(أ) التجارة الدولية والتنمية 40

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية 41

(ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية 41

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة 42

(هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة 43

17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية 44

18 - التنمية المستدامة 45

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21 46

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية . 48

(ج) الحد من مخاطر الكوارث 49

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة 50

(1) يتوقف إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السادسة والسبعين.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا 51
(و) اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي 52
(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 52
(ح) الانسجام مع الطبيعة 53
(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة 54
(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية 55
(ك) التنمية المستدامة للجبال 55
19 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) 56
20 - العولمة والترابط 58
(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط 58
(ب) الهجرة الدولية والتنمية 59
21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة 60
(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً 60
(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية 62
22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى 63
(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027) 63
(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية 64
(ج) دور المرأة في التنمية 65
(د) تنمية الموارد البشرية 66
(هـ) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 66
23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية 67
(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية 67
(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية 68
24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية 69
25 - التنمية الاجتماعية 70

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين 71

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة 71

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل 74

26 - النهوض بالمرأة 74

باء - صون السلام والأمن الدوليين

27 - تقرير مجلس الأمن 77

28 - تقرير لجنة بناء السلام X

29 - دور الماس في تأجيج النزاع[1] X

30 - منع نشوب النزاعات المسلحة 78

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة 78

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها[1] X

31 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي 80

32 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي[1] X

33 - الحالة في الشرق الأوسط 80

34 - قضية فلسطين 81

35 - الحالة في أفغانستان X

36 - مسألة جزيرة مايوت القمرية[1] X

37 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا . . 83

38 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية[2] X

39 - مسألة قبرص[2] X

40 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية[2] X

41 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[2] X

42 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[2] X

(2) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

43 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين[2] . . X

44 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها[2] X

45 - آثار الإشعاع الذري 84

46 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية 85

47 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى 87

48 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة 89

49 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات 90

50 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة 91

51 - المسائل المتصلة بالإعلام 91

52 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 93

53 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 94

54 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 95

55 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 95

56 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 96

57 - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا 100

58 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية 100

59 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية 101

60 - بناء السلام والحفاظ على السلام X

61 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا[1] X

جيم - تنمية أفريقيا

62 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي X

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي X

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها X

دال - تعزيز حقوق الإنسان

63 - تقرير مجلس حقوق الإنسان 103

64 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها 104

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها 104

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل 106

65 - حقوق الشعوب الأصلية 107

(أ) حقوق الشعوب الأصلية 107

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية 108

66 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب 108

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب 108

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما 109

67 - حق الشعوب في تقرير المصير 111

68 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها 112

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان 112

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية 114

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين 125

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما 128

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

69 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة 128

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ 129

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني 131

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق 132

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها . 132

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

70 - تقرير محكمة العدل الدولية 133

71 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية 134

72 - المحيطات وقانون البحار 135

(أ) المحيطات وقانون البحار 135

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة 138

73 - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً 139

74 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات 140

75 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين 141

76 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه 143

77 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين 144

78 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 145

79 - الحماية الدبلوماسية 146

80 - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر 146

81 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة 148

82 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين 149

83 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة 149

84 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي 151

85 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه 152

86 - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود 153

87 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965[1] X

88 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية X

زاي - نزع السلاح

89 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية 153
90 - تخفيض الميزانيات العسكرية 155
(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية 155
(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية 155
91 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا 156
92 - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) 157
93 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا 158
94 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي 158
95 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط 160
96 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها 161
97 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي 162
(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي 162
(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي 162
(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي 162
(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول ... 163
98 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح 163
99 - نزع السلاح العام الكامل 164
(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. 165
(ب) نزع السلاح النووي 166
(ج) الإخطار بالتجارب النووية 166
(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية 166
(هـ) نزع السلاح الإقليمي 167
(و) الشفافية في مجال التسلح 167
(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي 167
(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح 168

(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة 168
(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة 169
(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها 169
(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 170
(م) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925 170
(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام 171
(س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها 171
(ع) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا 171
(ف) تخفيض الخطر النووي 172
(ص) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه 172
(ق) نحو عالم خال من الأسلحة النووية التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي 173
(ر) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية 173
(ش) القذائف 174
(ت) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة 174
(ث) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار 174
(خ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل 175
(ذ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي 175
(ض) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية 175
(أ أ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية 176
(ب ب) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية 176
(ج ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي 176
(د د) معاهدة تجارة الأسلحة 177
(هـ هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد 177
(و و) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة 178
(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة 178
(ح ح) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية .. 178

(ط ط) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013 . . . 179

(ي ي) حلقة نقاش مشـــتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشـــأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته 179

(ك ك) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع 180

(ل ل) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية 180

(م م) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية 180

(ن ن) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية 181

(س س) التحقق من نزع السلاح النووي 181

(ع ع) معاهدة حظر الأسلحة النووية 182

(ف ف) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار 182

100 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة 183

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح 183

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية 184

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا 184

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 185

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ 185

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا 186

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح 186

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح 187

101 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة 188

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح 188

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح 188

102 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط 189

103 - اتفاقية الذخائر العنقودية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 190

104 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط 191

105 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 191

106 – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة 192

107 – تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي 193

108 – الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها 193

حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

109 – منع الجريمة والعدالة الجنائية 194

110 – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية 197

111 – المراقبة الدولية للمخدرات 198

112 – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي 199

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

113 – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 201

114 – تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام X

115 – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة 202

116 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية 203

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن 203

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 204

117 – انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى 206

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق 206

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام 207

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان 210

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 212

(هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين 212

118 – تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى 213

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية 213

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات 215

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات 216

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية 217

’1‘ تعيين أعضاء في اللجنة 217

’2‘ تسمية رئيس اللجنة 217

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة 218
(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات 219
(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة X
(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات 221
(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف 222
(ي) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ... X
119 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة X
120 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية 223
121 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب 227
122 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي 228
123 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة[1] X
124 - تنشيط أعمال الجمعية العامة X
125 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[1] ... X
126 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة 228
(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة 228
(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية 229
127 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى 230
(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي 232
(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي 232
(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية 233
(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية 234
(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 234
(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية 235
(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 235
(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية 236
(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي 237
(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية 237

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 238
(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا 239
(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا 239
(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية 239
(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود 240
(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ 241
(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا 241
(ص) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية[1] X
(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون 242
(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي 242
(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى 243
(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية 243
(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة 244
(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة 244
(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) 245
(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال 245
(أ أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 246
128 - تعدد اللغات[1] X
129 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية 246
130 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 247
131 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه X
132 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا X
133 - التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء[1] X
134 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية[1] . . X
135 - أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة 249

136 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات . . . . . .
(أ) الأمم المتحدة . . . . . .
(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . . . .
(ج) مركز التجارة الدولية . . . . . .
(د) جامعة الأمم المتحدة . . . . . .
(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . . . . . .
(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية . . . . . .
(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة . . . . . .
(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . . . . . .
(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . . . . . .
(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . . . . . .
(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة . . . . . .
(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان . . . . . .
(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية . . . . . .
(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . . . . . .
(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع . . . . . .
(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) . . . . . .
(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين . . . . . .
(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . . .
137 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة . . . . . .
138 - الميزانية البرنامجية لعام 2022 . . . . . .
139 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 . . . . . .
140 - تخطيط البرامج . . . . . .
141 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة . . . . . .
142 - خطة المؤتمرات . . . . . .
143 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة . . . . . .
144 - إدارة الموارد البشرية . . . . . .

ترد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة

145 - وحدة التفتيش المشتركة . . . . . .
146 - النظام الموحّد للأمم المتحدة . . . . . .
147 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . . .
148 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . .
149 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية . . . . . .
150 - إقامة العدل في الأمم المتحدة . . . . . .
151 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين . . . . . .
152 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . . . .
153 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي . . . . . .
154 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى . . . .
155 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[1] . . . . . .
156 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص . . . . . .
157 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية . . . . . .
158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية[1] . . . . . .
159 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[1] . . . . . .
160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[1] . . . . . .
161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو . . . . . .
162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[1] . . . . . .
163 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي . . . . . .
164 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط . . . . . .
(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . . . . . .
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . . . . . .
165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان . . . . . .
166 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . . . . . .
167 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[1] . . . . . .
168 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) . . . . . .

ترد شروح هذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة

169 – تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف 249
170 – منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة 250
171 – منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة 251
172 – منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة 251
173 – منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة 252
174 – منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة 252
175 – منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة 253
176 – منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة 253
177 – منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة 254

أولا - مقدمة

1 - أُعدَّت هذه الوثيقة، التي تشرح البنود الواردة في القائمة الأولية المعممة في 15 شباط/فبراير 2022 (A/77/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة 17 (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية 2837 (د-26).

2 - ويصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة 12 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.19) في 15 تموز/يوليه 2022 بوصفه الوثيقة A/77/150.

3 - وتصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/77/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة 17 (ج) من المرفق الثاني للقرار 2837 (د-26).

ثانيا - القائمة المشروحة

1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وتفتتح الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق 13 أيلول/سبتمبر 2022. وتسري في هذا الصدد أيضا المادتان 30 و 31 من النظام الداخلي.

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة 62 من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والسبعين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة 27 من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة 28 من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 301/31 و 301/32 و 301/33 و 301/34 و 301/35 و 301/36 و 301/37 و 301/38 و 301/39 و 301/40 و 301/41 و 301/42 و 301/43 و 301/44 و 301/45 و 301/46 و 301/47 ألف وباء و 301/48 و 301/49 و 301/50 و 301/51 و 301/52 و 301/53 و 301/54 و 301/55 و 301/56 و 401/57 و 401/58 و 401/59 و 401/60

و 401/61 و 401/62 و 401/63 و 401/64 و 401/65 و 401/66 و 401/67 و 401/68 و 401/69 و 401/70 و 401/71 و 401/72 و 401//73 و 401/74 و 401/75 و 401/76).

ودرجت اللجنة لدى إتمام أعمالها على تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، يتضمن عادة مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية. وتقوم الجمعية بعد ذلك باتخاذ الإجراء المناسب (القرارات 609 ألف وباء (د-7) و 700 (د-7) و 710 (د-7) و 713 ألف وباء (د-8) و 807 ألف وباء (د-9) و 908 ألف وباء (د-10) و 1009 (د-11) و 1183 (د-12) و 1346 (د-13) و 1457 (د-14) و 1498 (د-15) و 1618 (د-15) و 1693 (د-16) و 1871 (د-17) و 1977 (د-18) و 2113 ألف وباء (د-20) و 2219 (د-21) و 2322 (د-22) و 2374 (د-22) و 2375 (د-22) و 2492 (د-23) و 2589 (د-24) و 2636 ألف وباء (د-25) و 2862 (د-26) و 2948 (د-27) و 3181 (د-28) و 3206 (د-29) و 3323 (د-29) و 3367 ألف وباء (د-30) و 16/31 ألف وباء و 21/32 ألف وباء و 9/33 ألف وباء و 2/34 ألف وباء و 4/35 ألف إلى جيم و 2/36 ألف وباء و 5/37 ألف وباء و 2/38 و 3/39 ألف وباء و 2/40 ألف وباء و 7/41 ألف وباء و 2/42 ألف وباء و 10/43 ألف وباء و 5/44 ألف وباء و 13/48 ألف إلى جيم و 4/49 ألف وباء و 4/50 ألف وباء و 9/51 ألف وباء و 178/52، و 23/53 ألف إلى جيم و 6/54 ألف وباء و 16/55 ألف وباء 221/56 و 114/57 و 125/58 و 208/59 و 181/60 و 227/61 و 212/62 و 238/63 و 126/64 و 237/65 و 1/66 ألف وباء و 103/67 و 22/68 و 138/69 و 18/70 و 132/71 و 135/72 و 193/73 و 179/74 و 19/75 و 15/76، والمقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى السادسة والدورتين التاسعة عشرة والثامنة والعشرين).

وفي الدورة السادسة والسبعين، عينت الجمعية لجنة وثائق التفويض مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وبوتان، وجزر البهاما، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصين، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر 401/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 3 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض	A/76/550
الجلستان العامتان	A/76/PV.1 و 44
القرار	15/76
المقرر	401/76

4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة

وفقا للمادة 21 من الميثاق، تنتخب الجمعية العامة رئيسها لكل دورة انعقاد. وبموجب المادة 30 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة. وقد ظل البند المعنون "انتخاب رئيس الجمعية العامة" يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ

دورتها الأولى (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 302/31 و 302/32 و 302/33 و 302/34 و 302/35 302/36 و 302/37 و 302/38 و 302/39 و 302/40 و 302/41 و 302/42 و 302/43 و 302/44 302/45 و 302/46 و 302/47 و 302/48 و 302/49 و 302/50 و 302/51 و 302/52 و 302/53 و 302/54 و 302/55 و 302/56 و 320/56 و 418/57 و 418/58 و 421/59 و 418/60 و 418/61 و 416/62 و 421/63 و 422/64 و 416/65 و 424/66 و 420/67 و 418/68 و 421/69 و 421/70 و 419/71 و 417/72 و 418/73 و 417/74 و 417/75 و 419/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة تشابا كوروشي (هنغاريا) رئيسا لها للدورة السابعة والسبعين (المقرر 419/76).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" (القرار 138/33، المرفق، الفقرة 1) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

(أ) الدول الأفريقية؛

(ب) دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. غير أن الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت في إطار البند المعنون "اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر 401/34، الفقرة 16). وقد أصبح الرئيس ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، ما عدا في الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسادسة والستين والسبعين والثانية والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين.

وعملا بالقرار 305/70، الذي اعتمد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسَماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لذلك القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة. وفي القرار 323/71، المعتمد في إطار البند نفسه، قررت الجمعية، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها 138/33، إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يسهم في تحقيق الشفافية والشمولية في العملية، وأهابت بكل واحد من المرشحين أن يقدم إلى الجمعية عرضا لرؤيته. ودعت الجمعية الدول الأعضاء أيضا إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 4 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.75
المقرر	419/76

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (القرار 233/47)، أن تعدل المادة 98 من النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو التالي:

"1 - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)."

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تعديل الجملة الأولى من المادة 103 من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: "تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا" (القرار 163/52، الفقرة 1).

وتنص المادة 103 على أن تجرى الانتخابات بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. ومنذ الدورة الثانية والثلاثين وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية يُنتخبون بالتزكية، باستثناء الدورات الثامنة والثلاثين، والأربعين، والثانية والخمسين، والتاسعة والستين، والحادية والسبعين، والثانية والسبعين (المقررات المتخذة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 303/31 و 303/32 و 304/33 و 303/34 و 303/35 و 303/36 و 303/37 و 303/38 و 303/39 و 304/40 و 304/41 و 303/42 و 303/43 و 303/44 و 303/45 و 303/46 و 303/47 و 303/48 و 303/49 و 303/50 و 303/51 و 303/52 و 303/53 و 303/54 و 303/55 و 303/56 و 419/57 و 419/58 و 422/59 و 419/60 ألف وباء و 419/61 و 417/62 و 422/63 و 423/64 ألف وباء و 417/65 و 426/66 و 402/68 و 423/68 و 422/69 و 423/70 و 402/71 و 421/71 و 402/72 و 420/72 و 403/73 و 421/73 و 403/74 و 421/74 و 422/75 و 421/76).

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 103 على أنه يُقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة 99 (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة 103، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. ووفقا للقرار 126/58، المعتمد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، ينتخب كامل أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية أيضا قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.

ووفقا للمادة 30، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إعادة تأكيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية الواردة في مرفق القرار (القرار 307/68). وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو الوارد في القرار 313/72.

وفي الدورة السادسة والسبعين، انتخبت اللجان الرئيسية رؤساءها للدورة السابعة والسبعين (المقرر 421/76) على النحو التالي:

اللجنة الأولى:	مغزان إلياسوف (كازاخستان)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	محمد الحسان (عمان)
اللجنة الثانية:	لاتشيزارا ستويفا (بلغاريا)
اللجنة الثالثة:	خوسيه ألفونسو بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية)
اللجنة الخامسة:	فيليب كريديلكا (بلجيكا)
اللجنة السادسة:	بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 5 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.77
المقرر	421/76

6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يساعد رئيس الجمعية العامة 21 نائبا للرئيس. ويتولى هذه المهام رؤساء وفود الدول الأعضاء، لا الأفراد المنتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات 1104 (د-11) و 1192 (د-12) و 1990 (د-18) و 138/33).

وبموجب المادة 30 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية 21 نائبا للرئيس قبل ثلاثة أشـــهر على الأقل من افتتاح الدورة التي يتولون فيها النيابة عن الرئيس (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 304/31 و 304/32 و 303/33 و 304/34 و 304/35 304/36 و 304/37 و 304/38 و 304/39 و 303/40 و 303/41 و 304/42 و 304/43 و 304/44 304/45 و 304/46 و 304/47 و 304/48 و 304/49 و 304/50 و 304/51 و 304/52 و 304/53 و 304/54 و 304/55 و 304/56 و 322/56 و 420/57 و 420/58 و 423/59 و 420/60 و 420/61 و 418/62 و 423/63 و 424/64 و 418/65 ألف وباء و 425/66 ألف وباء و 421/67 ألف وباء و 419/68 و 423/69 و 422/70 و 420/71 و 418/72 و 419/73 و 420/74 و 418/75 و 420/76). ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشـــغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي الدورة السادسة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة الدول الأعضاء التالية نوابا لرئيس الجمعية في دورتها الســابعة والســبعين: الاتحاد الروســي، وأســتراليا، وإســرائيل، وبنن، وبوروندي، وتركمانســتان، وجامايكا، وزمبابوي، والســلفادور، وشــيلي، والصــين، وطاجيكســتان، وفرنســا، وفييت نام، وكينيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، وموريتانيا، ونيبال، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر 420/76).

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. ويُنتخَب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. غير أن الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر 401/34، الفقرة 16). ومنذ الدورة الثانية والثلاثين، أصـــبح نواب الرئيس ينتخبون بالتزكية، وذلك باســـتثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية (المقررات 304/36 و 304/38 و 303/41 و 304/42).

ووفقا للمادة 30، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند 7).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، وفي إطار البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"، قررت الجمعية العامة، في قرارها 138/33 (انظر المرفق، الفقرة 2) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي:

(أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

ويترتب، مع ذلك، على انتخاب رئيس الجمعية العامة نقصان منصب واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المقررة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار 138/33، المرفق، الفقرة 3).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 6 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.75
المقرر	420/76

7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

ظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا من دورتها الأولى (القرارات 5/35 و 117/36 ألف و 14/37 جيم و 49/43 و 1/47 و 1/56، والمقررات المعتمدة من الدورة الأولى إلى الدورة الثلاثين والمقررات 402/31 و 402/32 ألف إلى دال و 401/33 و 432/33 و 401/34 و 402/34 و 401/35 و 402/35 و 450/35 و 401/36 إلى 403/36 و 461/36 و 401/37 إلى 403/37 و 452/37، و 401/38 و 403/38 و 456/38 و 401/39 إلى 403/39 و 456/39، و 401/40 إلى 403/40 و 470/40 و 401/41 إلى 403/41 و 470/41 و 401/42 إلى 403/42 و 460/42 و 401/43 إلى 403/43 ألف وباء و 459/43 و 401/44 إلى 403/44 ألف إلى دال و 401/45 إلى 403/45 ألف إلى دال و 455/45 و 401/46 إلى 403/46 ألف إلى دال و 401/47 إلى 403/47 ألف إلى جيم و 467/47 و 401/48 و 402/48 ألف إلى واو و 403/48 ألف وباء و 484/48 و 401/49 إلى 403/49 ألف وباء و 474/49 و 401/50 إلى 403/50 ألف إلى جيم و 475/50 و 401/51 إلى 403/51 ألف وباء و 462/51، و 401/52 إلى 403/52 ألف إلى دال و 459/52 و 502/52 و 223/53 و 401/53 و 402/53 ألف وباء و 403/53 ألف إلى هاء و 453/53 و 465/53 و 401/54 و 402/54 ألف وباء 403/54 ألف إلى دال و 465/54 و 401/55 و 402/55 ألف وباء و 403/53 ألف إلى جيم و 488/55 و 400/56 ألف وباء و 401/56 و 402/56 ألف وباء، و 403/56 ألف وباء، و 464/56 و 501/57 إلى 503/57 ألف وباء و 585/57 و 501/58 إلى 503/58 ألف وباء و 565/58 و 501/59 إلى 503/59 ألف وباء و 552/59 و 501/60 و 502/60 ألف وباء و 503/60 ألف وباء و 501/61 و 502/61 ألف وباء و 503/61 ألف وباء و 552/61 و 501/62 إلى 503/62 ألف وباء و 546/62 و 501/63 إلى 503/63 ألف وباء و 552/63 و 559/63 و 501/64 و 502/64 ألف وباء و 503/64 ألف وباء و 507/64 و 549/64 و 501/65 إلى 503/65 ألف وباء، و 544/65 و 501/66 إلى 503/66 ألف وباء و 557/66 و 558/66 و 501/67 ألف وباء و 502/67 إلى 504/67 ألف وباء و 554/67 و 501/68 إلى 504/68 ألف وباء و 505/68 و 550/68 و 501/69 و 502/69 و 504/69 ألف وباء و 554/69 و 501/70 و 502/70 و 504/70 ألف وباء و 554/70 و 560/70 و 501/71 إلى 504/71 و 506/71 و 547/71 و 567/71 و 501/72 إلى 504/72 ألف وباء و 548/72 و 559/72 و 575/72 و 576/72 و 501/73 إلى 504/73 ألف وباء و 522/73 و 501/74 إلى 503/74 ألف وباء و 541/74 و 544/74 و 555/74 و 557/74 558/74 و 561/74 و 562/74 و 563/74 و 570/74

و 571/74 و 572/74 و 573/74 و 574/74 و 501/75 إلى 504/75 ألف وبـاء و 506/75، و 511/75 ألف وبـاء و 554/75 و 558/75 و 573/75 و 577/75 و 501/76 إلى 506/76 ألف وباء و 549/76). وتتناول المواد 12 إلى 15 من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة 12 من النظام الداخلي، يُبلَّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل.

وتشير المادة 13 من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة 14 من النظام الداخلي على أن لأي عضـو من أعضـاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسـية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن 30 يوما. وتوضـع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضـاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن 20 يوما.

البنود الإضافية

تنص المادة 15 من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من 30 يوما أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضـافية تتسـم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد 38 إلى 44 من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ومن رؤساء اللجان الرئيسية.

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصـيات إلى الجمعية العامة بشـأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضـمن مشـروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضـافية وجميع البنود الأخرى التي تقررها الجمعية بعد صـدور جدول الأعمال المؤقت) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة 21 من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسـيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة 23 من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصـــي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) القائمة الأولية (A/77/50)؛

(ب) القائمة الأولية المشروحة (A/77/100)؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت (A/77/150)؛

(د) القائمة التكميلية (A/77/200)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام (A/BUR/77/1)؛

(و) مشروع جدول الأعمال المشروح (A/77/100/Add.1)؛

(ز) تقرير المكتب (A/77/250)؛

(ح) جدول الأعمال (A/77/251)؛

(ط) توزيع بنود جدول الأعمال (A/77/252).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 7 من جدول الأعمال)

القائمة الأولية	A/76/50
القائمة الأولية المشروحة	A/76/100
جدول الأعمال المؤقت	A/76/150
القائمة التكميلية	A/76/200
مذكرة من الأمين العام	A/BUR/76/1
مشروع جدول الأعمال المشروح	A/76/100/Add.1
تقرير المكتب	A/76/250
جدول الأعمال	A/76/251
توزيع بنود جدول الأعمال	A/76/252

وردت طلبات لإدراج بنود في جدول الأعمال من البلدان التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، وأســـتراليا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاســـو، وبوروندي، وبيرو، وتشـــاد، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشـــال، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، وســاموا، وســانت فنســنت وجزر غرينادين، وســانت لوســيا، والســلفادور، والســنغال، والســودان، وســورينام، وســيشــيل، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاســـتوائية، وفانواتو، وفرنســـا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا،

وكوت ديفوار، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهولندا، واليابان (A/76/192 و A/76/192/Add.1)، ومن الأمين العام (A/76/193).

جلسة المكتب	A/BUR/76/SR.1
الجلسات العامة	A/76/PV.1-2 و 19 و 23 و 43 و 54-55 و 61 و 67 و 69 و 71 و 74
المقررات	501/76 إلى 506/76 ألف وباء و 549/76

8 - المناقشة العامة

تعقد الجمعية العامة في بداية الدورة المناقشة العامة التي يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية. وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الثانية (المقرر المعتمد في الدورة الرابعة والعشرين، والمقررات 468/56 و 503/69 و 503/70؛ وانظر أيضا المقررات 553/63 و 503/68 و 503/71 و 503/72 و 503/73 و 522/73 و 562/74 و 502/75 و 502/76 التي اعتمدت في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود").

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانه الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية. وقررت الجمعية أيضا أن يجري تلخيص الآراء التي تقدمها الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء، وأن لا تمسّ تلك المقترحات بشأن المسألة أو المسائل المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة (القرار 126/58).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل (القرار 301/57). وسوف تعقد المناقشة العامة في الدورة السابعة والسبعين ابتداء من يوم الثلاثاء 20 أيلول/سبتمبر 2022.

وجريا على الممارسة المتبعة في السابق، ينبغي التقيد طوعا بمدة أقصاها 15 دقيقة عند الإدلاء بالبيانات في المناقشة العامة. وبموجب القرار 241/51، قررت الجمعية أن يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.

وفي الدورة السادسة والسبعين، تم تكريس 13 جلسة عامة للمناقشة العامة، قام خلالها رئيس الجمعية، وكذلك 191 دولة عضوا (99 من رؤساء الدول، و 3 من نواب الرؤساء، و 51 من رؤساء الحكومات، ونائب رئيس حكومة واحد، و 34 وزيرا، و 3 رؤساء وفود) و 3 مراقبين بتناول الكلمة (A/76/PV.3-4

و 6-7 و 9-17). وبلغ عدد النســـاء من بين أولئك المتكلمين، البالغ عددهم 194 متكلما، 18 امرأة. واستغرق أطول الخطابات التي قدمت في المناقشة العامة 46 دقيقة، بينما استغرق أقصرها 5 دقائق. وكان متوسط طول الخطابات 18,3 دقيقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 8 من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/76/PV.3-4 و 6-7 و 9-17

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقا للفقرة 2 من المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة 13 (ب) من النظام الداخلي للجمعية.

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية ســـنويا منذ دورتها الأولى (القرارات 49 ألف (د-1) و 118 (د-2) إلى 120 (د-2) و 123 (د-2) و 125 (د-2) و 130 (د-2) إلى 135 (د-2) و 165 (د-2) و 198 (د-3) إلى 201 (د-3) و 206 (د-3) و 207 (د-3) و 209 (د-3) و 276 (د-3) و 278 (د-3) إلى 280 (د-3) و 309 (د-4) و 312 (د-4) و 409 ألف إلى جيم (د-5) و 411 (د-5) إلى 416 (د-5) و 419 (د-5) و 420 (د-5) و 525 (د-6) إلى 528 (د-6) و 532 ألف وباء (د-6) إلى 537 (د-6) و 540 (د-6) إلى 542 (د-6) و 628 (د-7) و 641 (د-7) و 642 (د-7) و 733 (د-8) إلى 739 (د-8) و 829 (د-9) و 830 (د-9) و 834 (د-9) إلى 837 (د-9) و 928 (د-10) و 1027 (د-11) إلى 1029 (د-11) و 1038 (د-11) و 1042 (د-11) و 1043 (د-11) و 1155 (د-12) إلى 1158 (د-12)، و 1160 (د-12) إلى 1164 (د-12)، و 1220 (د-12)، و 1255 ألف إلى واو (د-13)، و 1257 (د-13) إلى 1260 (د-13)، و 1300 (د-13)، و 1311 (د-13)، و 1321 (د-13) إلى 1324 (د-13)، و 1383 ألف وباء (د-14)، و 1391 (د-14) إلى 1397 (د-14)، و 1420 (د-14) إلى 1431 (د-14)، و 1434 (د-14)، و 1507 (د-15) إلى 1511 (د-15)، و 1515 (د-15)، و 1517 (د-15) إلى 1519 (د-15)، و 1525 (د-15)، و 1674 (د-16) إلى 1679 (د-16)، و 1708 (د-16)، و 1709 (د-16)، و 1772 (د-17) إلى 1778 (د-17)، و 1786 (د-17)، و 1825 (د-17)، و 1830 (د-17) إلى 1832 (د-17)، و 1897 (د-18)، و 1914 (د-18) إلى 1923 (د-18)، و 1935 (د-18)، و 1942 (د-18) إلى 1944 (د-18)، و 1992 (د-18)، و 2057 (د-20) إلى 2060 (د-20)، و 2082 (د-20) إلى 2084 (د-20)، و 2190 ألف وباء (د-21)، و 2214 (د-21)، و 2317 (د-22) إلى 2320 (د-22)، و 2335 (د-22)، و 2432 (د-23) إلى 2434 (د-23)، و 2458 (د-23) إلى 2461 (د-23)، و 2560 (د-24) إلى 2568 (د-24)، و 2582 (د-24) إلى 2587 (د-24)، و 2643 (د-25)، و 2659 (د-25)، و 2681 (د-25) إلى 2687 (د-25)، و 2714 (د-25) إلى 2717 (د-25)، و 2802 (د-26) إلى 2808 (د-26)، و 2845 (د-26) إلى 2848 (د-26)، و 2855 (د-26)، و 2856 (د-26) (إعلان حقوق الأشـــخاص المتخلفين عقليا)

و 2857 (د-26) إلى 2860 (د-26)، و 2874 (د-26)، و 2980 (د-27)، و 3009 (د-27) إلى 3019 (د-27)، و 3118 (د-28)، و 3144 ألف وباء (د-28)إلى 3147 (د-28)، و 3167 (د-28) إلى 3175 (د-28)، و 3218 (د-29) إلى 3222 (د-29)، و 3275 إلى 3279 (د-29)، و 3300 (د-29)، و 3318 (د-29)، و 3319 (د-29)، و 3335 (د-29) إلى 3345 (د-29)، و 3346 (د-29) (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، و 3347 (د-29)، و 3348 (د-29)، و 3421 (د-30) و 3443 (د-30) إلى 3450 (د-30)، و 3508 (د-30) إلى 3516 (د-30)، و 17/31، و 30/31، و 42/31، و 43/31، و 123/31 إلى 127/31، و 180/31 إلى 188/31، و 3/32، و 36/32، و 92/32 إلى 102/32، و 107/32 (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية)، و 117/32 إلى 128/32، و 156/32 (الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية) إلى 162/32، و 41/33، و 122/33 إلى 133/33، و 144/33 إلى 148/33، و 162/33 إلى 176/33، و 14/34 إلى 16/34، و 42/34، و 50/34، و 118/34 إلى 137/34، و 170/34 إلى 179/34، و 191/34، و 29/35، و 108/35 إلى 111/35، و 180/35 إلى 200/35، و 40/36 إلى 43/36، و 52/36، و 70/36، و 117/36 ألف، و 151/36 إلى 171/36، و 173/36، و 227/36، و 16/37، و 32/37، و 132/37 إلى 140/37، و 168/37 إلى 186/37، و 51/38، و 56/38، و 86/38 إلى 103/38، و 143/38 إلى 151/38، و 43/39، و 102/39 إلى 121/39، و 223/39 إلى 230/39، و 248/39، و 249/39، و 53/40، و 129/40 إلى 143/40، و 144/40 (إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه)، و 145/40 إلى 149/40، و 169/40 إلى 180/40 (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)، و 181/40، و 15/41، و 136/41 إلى 161/41، و 180/41 إلى 190/41، و 8/42، و 75/42، و 126/42 إلى 147/42، و 164/42 إلى 171/42، و 15/43، و 30/43، و 137/43 إلى 159/43، و 178/43 إلى 181/43، و 85/44، و 149/44 إلى 167/44، و 230/44 إلى 238/44، و 18/45، و 152/45 إلى 157/45، و 158/45 (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، و 159/45 إلى 175/45، و 180/45 إلى 190/45، و 22/46، و 65/46، و 139/46، و 140/46، و 199/46 إلى 206/46، و 16/47، و 40/47، و 170/47 إلى 177/47، و 212/48، و 213/48، و 3/49، و 41/49، و 129/49 إلى 136/49، و 8/50، و 34/50، و 126/50 إلى 130/50، و 141/51، و 189/51 إلى 191/51 (إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية)، و 15/52 إلى 17/52، و 73/52، و 149/52، و 210/52، و 24/53، و 62/53، و 199/53 إلى 201/53، و 223/53، و 85/54، و 139/55، و 253/55، و 67/56، و 211/56 إلى 213/56، و 258/56، و 281/56، و 133/57، و 2/58، و 104/58، و 112/58، و 231/58 و 232/58 (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية)، و 55/59، و 209/59، و 210/59، و 33/60، و 34/60، و 185/61، و 268/61، و 97/62، و 8/63، و 295/64، و 266/65، و 136/67، و 18/68، و 261/68، و 266/69، و 78/70 و 253/70 و 133/73، و 128/75، و 259/75، و 8/76، والمقررات المعتمدة في الدورات الثالثة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة ومن العشرين إلى الثلاثين، والمقررات 414/31، و 422/31 ألف إلى جيم، و 427/31، و 428/31، و 425/32، و 428/32 ألف إلى جيم، و 443/32 ألف إلى جيم، و 452/32، و 436/33، و 437/33، و 444/33، و 445/33، و 418/34، و 440/34،

و 445/34، و 454/34، و 455/34، و 424/35، و 425/35، و 448/35، 449/35، و 434/36، و 435/36، و 440/36، و 450/36 إلى 452/36، و 409/37، و 444/37 إلى 446/37، و 428/38 إلى 435/38، و 449/38، و 453/38، و 442/39 إلى 445/39، و 449/39، و 453/39، و 423/40، و 426/40، و 426/40، و 427/40، و 431/40 إلى 436/40، و 458/40، و 462/40، و 463/40، و 478/40، و 431/41 إلى 433/41، و 449/41 إلى 458/41، و 461/41، و 465/41، و 423/42 إلى 425/42، و 427/42 إلى 435/42، و 449/42 إلى 451/42، و 426/43 إلى 428/43، و 430/43 إلى 435/43، و 448/43، و 449/42، و 456/43، و 435/44، و 441/44، و 455/44 إلى 457/44، و 426/45، و 433/45، و 433/45، و 434/54، و 436/54 إلى 439/45، و 453/45، و 431/46، و 432/46، و 447/46، و 448/46، و 453/46 إلى 458/46، و 432/47، و 433/47، و 438/47 إلى 440/47، و 461/47، و 462/47، و 431/48 إلى 434/48، و 452/48 إلى 457/48، و 482/48، و 483/48، و 441/49، و 442/49، و 459/49، و 460/49، و 472/49، و 473/49، و 438/50 إلى 440/50، و 456/50، و 464/50 إلى 467/50، و 424/51 إلى 426/51، و 437/51، و 448/51 إلى 450/51، و 428/52، و 429/52، و 448/52 إلى 452/52، و 454/52، و 455/52، و 417/53، و 434/53، و 435/53، و 449/53 إلى 451/53، و 437/54، و 438/54، و 449/54 إلى 452/54، و 461/54، و 464/54، و 423/55، و 424/55، و 436/55، و 447/55 إلى 450/55، و 432/56 إلى 434/56، و 447/56، و 448/56، و 456/56، و 463/56، 469/56، و 517/57، و 538/57، و 539/57، و 552/57، و 553/57، و 542/58، و 543/58، و 552/58 إلى 556/58، و 573/58، و 509/67، و 514/68، و 558/69، و 509/70، و 507/71، و 506/72، و 508/73، و 506/74، و 509/75، و 557/75، و 512/76).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 112/1982، أن تدرَج أعمال لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان في تقرير يقدم إلى الأمين العام بعد كل اجتماع عادي، ويكون مرفقا بالتقرير السنوي الذي يقدمه المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مشاركة رئيس المجلس في مناقشاته (القرار 270/57 باء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار 316/58)، على أساس أن تعالج الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية من قبل اللجنة الخامسة، على النحو المشار إليه في تقارير المكتب الأولى.

ومنذ الدورة التاسعة والخمسين، أُبلغت الجمعية العامة سنويا بأن المكتب أحاط علما بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار 316/58، سوف تنظر اللجنة الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة 4؛ و A/76/250، الفقرة 108 (أ)).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، حيث أدلى ببيانات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2022 وأربعة وفود (انظر A/76/PV.26).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم 3 (A/77/3)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمينة لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 112/1982).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 9 من جدول الأعمال)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم 3 (A/76/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمينة لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/76/277)

مشروع القرار	A/76/L.6/Rev.1
الجلستان العامتان	A/76/PV.26 و A/76/PV.40
القرار	8/76
المقرر	512/76

10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أُدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب أوكرانيا والجمهورية التشيكية وزمبابوي وكوستاريكا (A/54/238). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات 283/54 و 13/55 و 242/55 و 264/56).

وفي الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في عام 2001، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار دإ-2/26، المرفق)، الذي تقرر فيه تكريس وقت كاف، ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة لاستعراض ومناقشة تقرير للأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الإعلان، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المطلوبة لإحراز المزيد من التقدم.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (القرار 264/56). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات 299/57 و 308/57 و 313/58 و 224/60

و 262/60 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) والمقررات 553/59 و 554/60 و 557/60 و 558/60 و 512/61 و 556/61).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية اعتماد الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بإدراج التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات المبينة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة عن حالة تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفقا لقرار الجمعية العامة دإ-2/26 (القرار 262/60، المرفق).

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (المقرر 556/61). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 178/62 و 180/65 و 277/65 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز) و 266/70 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030) و 260/75 و 284/75 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030) والمقررات 548/62 و 560/63 و 557/64 و 547/65 و 548/65 و 562/66 و 562/67 و 555/68 و 563/75 و 566/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى الجمعية العامة، في إطار استعراضاتها السنوية، تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030؛ وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عام 2026 لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف عام 2025 وسائر الالتزامات الواردة في الإعلان والتوصل إلى اتفاق حول طرائق الاجتماع الرفيع المستوى المقبل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في موعد لا يتجاوز الدورة الثمانين للجمعية العامة (القرار 284/75، المرفق).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الرئيس والأمين العام و 35 وفدا (انظر A/76/PV.80 و 82).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات دإ-2/26 و 262/60 و 284/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 11 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/783
الجلستان العامتان	A/76/PV.80 و 82

11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/58/250، الفقرة 42) بعد النظر في طلب تونس (A/58/142) إدراج بند معنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية"، أن تدرج بندا بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر 503/58 ألف). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الثامنة والخمسين إلى الثالثة والستين، وظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين في دوراتها الخامسة والستين إلى السابعة والستين (القرارات 5/58 و 10/59 و 8/60 و 9/60 و 10/61 و 271/62 و 135/63 و 4/65 و 17/67 و 296/67).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج بند معنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين (القرار 296/67). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 6/69 و 160/71 و 24/73 و 18/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى"، حيث أدلت سبعة وفود ببيانات (انظر A/75/PV.32). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، بوسائل منها تقديم استعراض محدد الأهداف لمساهمة الرياضة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إيلاء اهتمام خاص للمنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، عند انعقاده تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 18/75).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والسبعين، وفي إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن توافيها بمعلومات عن تنفيذ القرار المتعلق بإدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب، على سبيل الإسهام في تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ قرارها 18/75 (القرار 183/76).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين: تقريرا الأمين العام (القراران 18/75 و 183/76).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 11 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/155/Rev.1
مشروع القرار	A/75/L.30 و A/75/L.30/Add.1
الجلسة العامة	A/75/PV.32
القرار	18/75

13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بندا بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار 211/56).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 270/57 ألف وباء، و 271/57 و 291/58، و 145/59، و 291/59 و 314/59 و 1/60 (الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005) و 180/60 و 251/60 و 260/60 و 265/60 و 283/60 و 287/60 و 288/60 و 16/61 و 244/61 إلى 246/61 و 8/62 و 10/62 و 9/63 و 63/33 و 199/63 و 302/63 و 308/63 و 184/64 و 267/64 و 291/64 و 292/64 و 299/64 و 1/65 ("الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية") و 7/65 و 10/65 و 234/65 و 281/65 و 285/65 و 309/65 و 313/65 و 281/66 و 284/66 و 290/66 و 18/67 و 250/67 و 291/67 و 1/68 و 6/68 (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و 304/68 و 309/68 و 15/69 (إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)) و 108/69 و 244/69 و 268/69 و 282/69 و 310/69 و 314/69 و 315/69 و 319/69 و 1/70 (خطة التنمية المستدامة لعام 2030) و 110/70 و 259/70 و 262/70 و 290/70، و 293/70 و 299/70 و 301/70 و 302/70 و 1/71، (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) و 8/71 و 251/71 و 279/71 و 280/71، و 313/71 و 318/71، و 326/71 و 244/72 و 277/72 و 281/72 و 305/72 و 306/72 و 308/72 و 25/73 و 282/73 و 134/73 و 195/73 (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية) و 282/73 و 284/73 و 303/73 و 326/73 و 327/73 و 333/73 و 342/73 و 343/73 و 5/74 و 244/74 و 298/74 و 306/74 و 199/75 و 262/75 و 263/75 و 274/75 و 290/75 ألف وباء و 311/75 و 317/75 و 318/75 و 14/76 و 129/76 و 253/76 و 256/76 و 265/76 و 266/76 (إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية) والمقررات 550/57 و 529/58 و 555/64 و 504/65 و 556/67 و 550/69 و 555/69 و 557/69 و 558/69 و 539/70 و 554/72 و 552/73 و 557/73 ألف وباء و 508/74).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول أعمالها السنوي، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن الموضوع. وقررت الجمعية أيضا أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها (القرار 270/57 باء).

وقررت الجمعية أيضا، في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية والنظر مرة أخرى في مسألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسب لا يحل قبل 10 سنوات ولا يتأخر عن 15 سنة (القرار 281/65).

وفي الدورة السبعين، أعلنت الجمعية العامة الفترةَ 2016-2025 عقدَ الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، ضمن الهياكل القائمة والموارد المتاحة، ودعت الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية (القرار 259/70).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، تقريرا دوريا مرحليا عن تنفيذ العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (2016-2025) (القرار 293/70).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين إنشاء مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا واعتماد ميثاقه، على النحو المبين في مذكرة الأمين العام (A/71/363)، الذي يقضي بأن يقدم مجلس مصرف التكنولوجيا تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام عن أعمال مصرف التكنولوجيا (القرار 251/71).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أقرت الجمعية العامة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيُعرف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، والذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون رفيعو المستوى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافةً إلى أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك بالاستناد إلى عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ وقررت أن يُغيّر الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية وأن تُعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"، وأن يصدر عن كل اجتماع للمنتدى إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 195/73). وقررت الجمعية العامة أيضا أن تنعقد المنتديات خلال النصف الأول من العام 2022، وكل أربع سنوات بعد ذلك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأن تنعقد لمدة أربعة أيام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين قبل كل منتدى، مستعينا بالشبكة، إرشادات للمداولات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وجلسات مناقشة السياسات المتوخاة، وأن يتيح ذلك التقرير في غضون ما لا يقل عن 12 أسبوعا قبل انعقاد كل منتدى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بمساهمات من الشبكة، مذكرة معلومات أساسية لكل اجتماع مائدة مستديرة على أن تُعمّم قبل انعقاد كل منتدى بما لا يقل عن ستة أسابيع؛ وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعين مُيسرَيْن اثنين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد كل منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية شفافة وشاملة بهدف الاتفاق على إعلان بشأن التقدم المحرز، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل منتدى؛ وقررت أن تستعرض، عقب المنتدى الثاني، شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يتقرر خلاف ذلك (القرار 326/73).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن حالة تنفيذ قرارها المعنون "عقد الأمم المتحدة لإصلاح النُظم الإيكولوجية (2021-2030)"، بما في ذلك إسهامه في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 284/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة، أيضا في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، الموافقة في دورتها السابعة والسبعين على الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز الذي سيجري في

الدورة المقبلة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بما في ذلك تسلسل المواضيع عبر السنوات ومجموعة أهداف التنمية المستدامة التي ستُستعرض في كل دورة (القرار 298/74).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار الالتزامات الحالية بتقديم التقارير، تقريرا عن تنفيذ القرار؛ ودعت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، إلى المساهمة، في حدود ولايتها الحالية، في تقرير الأمين العام (القرار 199/75).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية، أيضا في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، استعراض الترتيبات الواردة في القرارين 290/75 ألف وباء ومرفقيهما في دورتها الثامنة والسبعين، بالتزامن مع استعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة واستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقررت أيضا أن تتفق في دورتها السابعة والسبعين على الموضوع السنوي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024 ومجموعة الأهداف التي سيستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام 2024، دون المساس بالاستعراض الكامل للمجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى اللذين سيجريان مقترنين أحدهما بالآخر في الدورة الثامنة والسبعين (القراران 290/75 ألف وباء).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، وبالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأن يعزز هذا الجمع ويقدم التقارير بشأن ذلك كل سنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين، واضعا في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، معلومات عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، مع مراعاة الاتجاهات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية نتيجة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وعن تنفيذ القرار؛ وقررت معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ القرار مرة كل سنتين، وستكون المرة المقبلة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 311/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البنود المعنونة "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" و "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلى ببيانات 19 وفدا (انظر A/76/PV.18)؛ وناقشته بالاقتران مع البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، حيث أدلى ببيانات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي و 4 وفود (انظر A/76/PV.26).

وفي الدورة نفسها، وفي إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" أيضا، أيدت الجمعية العامة إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الساميون إلى الأمين العام أن يقترح، في تقريره المقبل الذي يصدر كل سنتين، مجموعة محدودة من المؤشرات، تستند إلى إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة

التنمية المستدامة لعام 2030 على النحو الوارد في قرار الجمعية 313/71 وغيره من الأطر ذات الصلة بالموضوع، وذلك لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إجراء استعراضات شاملة للتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق العالمي، وكذلك أن يدرج استراتيجية شاملة لتحسين بيانات الهجرة المصنفة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدرج، بدعم من شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، في تقريره المقبل الذي يصدر كل سنتين توصيات قابلة للتنفيذ بشأن تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المنكوبين، بوسائل منها التعاون مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بهدف منع وقوع خسائر في الأرواح خلال العبور؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة عامة للجمعية العامة في النصف الثاني من عام 2024 للنظر في تقرير الأمين العام المقبل الذي يصدر كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وكذلك في نتائج الاستعراضات الإقليمية، التي يقدمها منسق الشبكة، ولكي تعرض الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، على أساس طوعي، ما أحرز من تقدم في تنفيذ التعهدات المقدمة في سياق المنتدى (القرار 266/76، المرفق).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران 199/75 و 311/75).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات 195/73 و 326/73 و 266/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 15 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/76/6

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (2016-2025) (A/76/275)

مشاريع القرارات A/76/L.12 و A/76/L.12/Add.1 و A/76/L.28 و A/76/L.28/Add.1 و A/76/L.36 و A/76/L.36/Add.1 و A/76/L.42 و A/76/L.42/Add.1 و A/76/L.56 و A/76/L.56/Add.1 و A/76/L.58

الجلسات العامة A/76/PV.18 (بالاقتران مع البنود 119 و 124 و 125) و 26 (بالاقتران مع البند 9) و 43 و 52 و 61 و 63 و 74 و 76 (بالاقتران مع البند 119)

القرارات 14/76 و 129/76 و 253/76 و 256/76 و 265/76 و 266/76

14 - ثقافة السلام

أدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة، في إطار هذا البند، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "ثقافة السلام" (القرار 13/52). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وظل مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ

دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 25/53 و 243/53 (إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام) و 47/55 و 5/56 و 6/57 و 11/58 و 128/58 و 23/59 و 142/59 و 143/59 و 3/60 و 10/60 و 11/60 و 45/61 و 221/61 و 269/61 إلى 271/61 و 89/62 و 90/62 و 22/63 و 113/63 و 198/63 و 13/64 و 14/64 و 80/64 و 81/64 و 253/64 و 5/65 و 11/65 و 138/65 و 275/65 و 116/66 و 226/66 و 104/67 إلى 106/67 و 125/68 إلى 127/68 و 139/69 و 140/69 و 281/69 و 312/69 و 19/70 و 20/70 و 109/70 و 254/70 و 249/71 و 252/71 و 275/71 و 17/72 و 129/72 و 130/72 و 136/72 و 137/72 و 241/72 و 126/73 إلى 129/73 و 328/73 300/73 و 329/73 و 338/73 و 344/73 و 21/74 إلى 23/74 و 25/75 و 26/75 و 200/75 و 258/75 و 68/76 و 69/76 و 250/76 و 254/76).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة تحديد يوم 18 تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على أن يحتفل به سنويا ابتداء من عام 2010، وطلبت إلى الأمين العام إبقاءها على علم سنويا بشأن الاحتفال بهذا اليوم (القرار 13/64).

وأعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعا للوئام العالمي بين جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات، وشجعت جميع الدول على أن تقوم طوعا بدعم نشر رسالة الوئام والمودة بين الأديان في الكنائس والمساجد والمعابد وغيرها من أماكن العبادة في العالم خلال ذلك الأسبوع. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يبقيها على علم بتنفيذ القرار (القرار 5/65).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في مسألة تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية (القرار 258/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها 23 وفدا ببيانات (انظر A/76/PV.44 و 48). وكررت الجمعية العامة طلبها إلى رئاسة الجمعية العامة أن تنظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في 13 أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بشأن ثقافة السلام بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذا للقرار المعنون "متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام"، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف (القرار 68/76).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام" (القرار 69/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 68/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 69/76)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 16 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/357
مشاريع القرارات	A/76/L.19 و A/76/L.19/Add.1 و A/76/L.21 و A/76/L.21/Add.1 و A/76/L.30 و A/76/L.30/Add.1 و A/76/L.41 و A/76/L.41/Add.1
الجلسات العامة	A/76/PV.44 و 48 و 55 و 61
القرارات	68/76 و 69/76 و 250/76 و 254/76

15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، أثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تعقد بناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا اجتماعا للجمعية خلال تلك الدورة يكرس لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ (انظر A/57/280). وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار 258/56).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الحادية والسبعين (القرارات 295/57 و 220/59 (القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و 252/60 و 182/62 و 202/63 و 186/64 (مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان أوراسيا) و 187/64 و 141/65 و 184/66 و 194/67 (مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان أوراسيا) و 195/67 و 289/67 و 198/68 و 302/68 (طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و 204/69 و 125/70 (الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و 184/70 و 212/71 والمقررات 569/58 و 531/59 و 534/61 و 559/69). وفي الدورة الثانية والسبعين، غيرت الجمعية العامة اسم البند "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة" (القرار 200/72) وظل البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ تلك الدورة (القرارات 200/72 و 218/73 و 197/74 و 202/75 و 189/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة، 31 وفدا في جلسات افتراضية غير رسمية عُقدت في 5 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/530). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عملي المنحى عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، في إطار تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (القرار 189/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 189/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 17 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/64
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.9
تقرير اللجنة الثانية	A/76/530
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	189/76

16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أُدرج البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عملا بقرارها 162/48 بشأن تدابير إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، كجزء من إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الثانية في إطار الفرع هاء من المرفق الثاني المتعلق بتقسيم العمل بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تقدم، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إفادة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ القرار المعنون "السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة، 2021"، من خلال قسم مخصص للتوقعات المتصلة بالاقتصاد الإبداعي، تسهب فيها على وجه الخصوص في كيفية تماشي القرار مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ونهوضه بها، وتتضمن توصيات بشأن إجراءات ملموسة من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 (القرار 198/74).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 35 وفدا في جلستين افتراضيتين غير رسميتين عُقدتا في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/531).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 17 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/74/SR.6 و 7 و 22
تقرير اللجنة الثانية	A/74/379
الجلسة العامة	A/74/PV.52
القرار	198/74

(أ) التجارة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون جهازا من أجهزة الجمعية العامة (القرار 1995 (د-19)). وبموجب القرار نفسه، أنشأت الجمعية العامة مجلس التجارة والتنمية، الذي يضطلع بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر عندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة. ويقدم المجلس تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" (القرار 178/56). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 235/57 و 197/58 و 221/59 و 184/60 و 186/61 و 184/62 و 203/63 و 204/63 و 188/64 و 142/65 و 185/66 و 196/67 و 199/68 و 205/69 و 186/70 و 187/70 و 214/71 و 202/72 و 219/73 و 201/74 و 203/75 و 190/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً عن تنفيذ القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، بما في ذلك توصيات ملموسة في هذا الصدد من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار 190/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته العادية التاسعة والستين: الملحق رقم 15 (A/77/15)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 190/76)؛

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 18 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية السبعين، ودورته العادية الثامنة والستين، ودورته الاستثنائية الثانية والثلاثين: الملحق رقم 15 (A/76/15 (Part I) و A/76/15 (Part II) و A/76/15 (Part III))

تقرير الأمين العام	A/76/213
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.8
تقرير اللجنة الثانية	A/76/531/Add.1
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	190/76

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

في الدورة الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، قرارا بعنوان "التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص المتاحة" (القرار 91/50).

وظلت الجمعية تنظر في هذه المسألة سنويا من دورتها الحادية والخمسين إلى دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو" (القرارات 166/51 و 180/52 و 172/53 و 197/54 و 186/55).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (القرار 186/55). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 181/56 و 241/57 و 202/58 و 222/59 و 186/60 و 187/61 و 185/62 و 205/63 و 190/64 و 143/65 و 187/66 و 188/66 و 197/67 و 201/68 و 206/69 و 188/70 و 189/70 و 215/71 و 203/72 و 220/73 و 202/74 و 204/75 و 192/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار، مع التركيز بصفة خاصة على آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النظام المالي الدولي والتنمية (القرار 192/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 192/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 18 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/230
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.9
تقرير اللجنة الثانية	A/76/531/Add.2
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	192/76

(ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية

أدرج البند المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب يوغوسلافيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 (A/41/144). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الحادية والأربعين (القرارات 202/41 و 198/42 و 198/43 و 205/44 و 214/45 و 148/46 و 198/47 و 182/48 و 94/49 و 92/50 و 164/51 و 185/52 و 175/53 و 202/54 و 184/55 و 184/56 و 240/57 و 203/58 و 223/59 و 187/60 و 188/61 و 186/62 و 206/63 و 191/64 و 144/65

و 189/66 و 198/67 و 202/68 و 207/69 و 247/69 و 190/70 و 216/71 و 204/72 و 221/73 و 203/74 و 205/75 و 193/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار وأن يضمّن تقريره معلومات عن التقدم المحرز في التدابير الدولية المتخذة للتعجيل بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بمسائل الديون والقدرة على تحملها وما يتصل بذلك من جهود للتعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك آثارها على القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية، وأن يضمّنه توصيات عملية في هذا الصدد (القرار 193/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 193/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 18 (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/214
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.9
تقرير اللجنة الثانية	A/76/531/Add.3
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	193/76

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القرار 213/71).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، بندا فرعيا عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (القرار 207/72). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 222/73 و 206/74 و 206/75 و 196/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تقدم إليها، في الدورة السابعة والسبعين، بالتشاور مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، معلومات عن تنفيذ القرار، من خلال فرع مخصص لذلك من تقرير *تتبُّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة وتقرير التجارة والتنمية*، يتطرق بشكل خاص لضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في

خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (القرار 196/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 18 (و) من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.10
تقرير اللجنة الثانية	A/76/531/Add.6
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	196/76

(هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة" (القرار 199/74). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والسبعين (القراران 207/75 و 197/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويد الجمعية في دورتها تلك بمعلومات عن تنفيذ القرار تستند إلى بحوثهما الجارية وتورَد في فرع مكرس لها في *تقرير الاستثمار العالمي*، مع التركيز بشكل خاص على سبل التغلب على آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على تعزيز الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، وإيراد توصيات محددة، بما في ذلك عن القطاعات الاستراتيجية للاستثمار من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة النظر في تلك المسائل في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية (القرار 197/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 18 (ز) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمانة العامة	A/76/243
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.9
تقرير اللجنة الثانية	A/76/531/Add.7
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	197/76

17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (القرار 250/57). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات 230/58 و 225/59 و 293/59 و 188/60 و 191/61 و 187/62).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام 2002 والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام 2008" (القرار 187/62). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات 239/63 و 277/63 و 303/63 و 193/64 و 145/65 و 146/65 و 314/65 و 191/66 و 199/67 و 300/67 و 204/68 و 279/68 و 208/69 و 278/69 و 313/69 والمقرر 556/63).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية" (القرار 208/69). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السبعين (القرارات 192/70، و 217/71 و 208/72 و 223/73 و 207/74 و 208/75 و 198/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 35 وفدا في جلسات افتراضية غير رسمية عُقدت في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/75/532). ودعت الجمعية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يأخذ في الاعتبار، في إطار التحضير لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2022، مداولات الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية لعام 2019 والموجز الذي قدمته رئيسة المجلس عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2021. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عملي المنحى، يعرض فيه التحديات الناشئة وعوامل التسريع الرئيسية التي يمكن أن تكون لها أهمية في المناقشات المستقبلية في إطار منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، من أجل تعاف من الصدمات الاقتصادية التي تسببها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يكون متسما بالقدرة على الصمود والاستدامة (القرار 198/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 198/76)؛

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2022 (القرار 198/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 19 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/229 و A/76/229/Corr.1
الموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، 12-15 نيسان/أبريل 2021)	(A/76/79)
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.9
تقرير اللجنة الثانية	A/76/532
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	198/76

18 - التنمية المستدامة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمســين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي"، على برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية للدورة التاسعة والخمسين على النحو المبين في مرفق المقرر 553/58، الذي تضمن البند المعنون "التنمية المستدامة" وبنوده الفرعية. وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 226/59 و 189/60 إلى 191/60 و 8/62 و 98/62 و 188/62 و 209/63 إلى 211/63 و 195/64 و 196/64 و 147/65 إلى 151/65 و 192/66 إلى 196/66 و 288/66 و 200/67 إلى 202/67 و 263/67 و 205/68 إلى 209/68 و 209/69 إلى 213/69 و 193/70 إلى 200/70 و 226/70 و 267/70 و 303/70 و 218/71 إلى 221/71 و 284/71 إلى 286/71 و 312/71 و 548/71 و 552/71 و 209/72 إلى 215/72 و 273/72 و 224/73 و 225/73 و 292/73 و 208/74 إلى 215/74 و 209/75 إلى 211/75 و 278/75 و 280/75 و 199/76 إلى 201/76 والمقررات 536/61 و 556/64 و 572/66 و 544/69 و 547/74 و 548/74 و 554/76 و 555/76 و 558/76 و 559/76 و 562/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات 67 وفدا في جلسات افتراضية غير رسمية عقدت في 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/533).

مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

في الدورة الخامســـة والســـبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الســـابعة والســـبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بمباشـــرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المســـتدامة (القرار 211/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 211/75).

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (القرار 199/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 199/76).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 19 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/257
المحضر الموجز	A/C.2/75/SR.5
تقرير اللجنة الثانية	A/75/457
الجلسة العامة	A/75/PV.48
القرار	211/75

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/76/217 و A/76/227 و A/76/298
المحضران الموجزان	A/C.2/76/SR.7 و 9
تقرير اللجنة الثانية	A/76/533
الجلسات العامة	A/76/PV.54 و 60 و 63 و 71
القرارات	199/76 إلى 201/76
المقررات	554/76 و 555/76 و 558/76 و 559/76 (ينطبق أيضا على البند 78 (أ) و 562/76)

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 حزيران/يونيه 1992) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 191/47).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 (القرار دإ-2/19، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من

26 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2002)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار 253/57).

وفي الدورة السادسة والستين، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار 288/66).

وفي الدورة السابعة والستين، أوصت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء لجنة التنمية المستدامة، إذ استعيض عنها بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 290/67). وقام المجلس، في قراره 19/2013، بفض اللجنة.

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دوراتها الثامنة والخمسين (القرارات 218/58 و 227/59 و 193/60 و 192/61 و 193/61 و 195/61 و 189/62 و 212/63 و 198/64 و 236/64 و 152/65 و 154/65 و 197/66 و 288/66 و 203/67 و 204/67 و 290/67 و 210/68 و 310/68 و 210/69 و 214/69 و 215/69 و 201/70 و 223/71 و 216/72 و 216/72 و 226/73 و 227/73 و 216/74 و 212/75 و 213/75 و 202/76).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، واصلت الجمعية وضع الترتيبات النهائية لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، آخذة في اعتبارها عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد العالمي بعد الجولة الأولى للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وكررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يعد لدورتها السابعة والسبعين تقريرا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ النصف الأول من عقد العمل من أجل الماء (القراران 226/73 و 212/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 202/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران 212/75 و 202/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/212
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.8
تقرير اللجنة الثانية	A/76/533/Add.1
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	202/76

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والأربعين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بصيغته المعتمدة في 6 أيار/مايو 1994 في المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بربادوس في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 1994 (القرار 122/49).

وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الخمسين (القرارات 116/50 و 183/51 و 202/52 و 189/53 و 224/54 و 202/55 و 198/56 و 261/57 و 213/58 ألف وباء و 229/59 و 311/59 و 194/60 و 196/61 و 197/61 و 191/62 و 213/63 و 199/64 و 156/65 و 198/66 ومن 205/67 إلى 207/67 و 238/68 و 15/69 و 216/69 و 217/69 و 202/70 و 224/71 و 225/71 و 217/72 و 307/72 و 228/73 و 229/73 و 217/74 و 214/75 و 75/215 و 203/76، والمقرران 558/67 و 546/69).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة النص المعنون "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار دإ-2/22).

وفي الدورة التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القرار 15/69، المرفق)، وحثت على التعجيل بتنفيذه، وقررت تغيير عنوان البند الفرعي إلى "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار 217/69).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"، يشدد على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ويتضمن فرعا يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة (القرار 214/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، دعت الجمعية إلى عقد مؤتمر دولي رابع في عام 2024 معني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ودعت رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين لتحديد طرائق عمل المؤتمر. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، وعن تنفيذ هذا القرار (القرار 203/76).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين: تقريرا الأمين العام (القراران 214/75 و 203/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/211 و A/76/211/Corr.1
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.7
تقرير اللجنة الثانية	A/76/533/Add.2
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	203/76

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

في الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تسمى التسعينات من القرن الماضي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (القرار 169/42).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار 219/54). وظل البند الفرعي يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 194/56 و 195/56 و 255/57 و 256/57 و 214/58 و 215/58 و 231/59 و 232/59 و 233/59 و 195/60 و 196/60 و 198/61 و 199/61 و 200/61 و 192/62 و 215/63 و 216/63 و 217/63 و 200/64 و 157/65 و 158/65 و 199/66 و 208/67 و 209/67 و 99/68 و 211/68 و 219/69 و 283/69 و 284/69 و 110/70 و 203/70 و 204/70 و 226/71 و 218/72 و 230/73 و 231/73 و 218/74 و 216/75 و 204/76، والمقرر 537/74 باء).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من 18 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2005 (القرار 195/60).

وفي الدورة التاسعة والستين، أيدت الجمعية العامة إعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنداي، اليابان، في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2015 (القرار 283/69).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة في نيويورك في 18 و 19 أيار/مايو 2023 على أعلى مستوى ممكن، وأن يعتمد إعلانا سياسيا مقتضبا عملي المنحى. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار، وأن يدرج ضمن تقريره فرعاً بشأن اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو (القرار 204/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 204/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/240
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.7
تقرير اللجنة الثانية	A/76/533/Add.3
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	204/76

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

في الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار 229/39).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات 53/43 و 207/44 و 212/45 و 169/46).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 9 أيار/مايو 1992 (القرار 195/47).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنويا منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرارات 189/48 و 120/49 و 115/50 و 184/51 و 199/52 و 222/54 و 199/56 و 257/57 و 243/58 و 234/59 و 197/60 و 201/61 و 86/62 و 32/63 و 73/64 و 159/65 و 200/66 و 210/67 و 212/68 و 220/69 و 205/70 و 228/71 و 219/72 و 232/73 و 219/74 و 217/75 و 205/76، والمقرران 444/53 و 443/55).

وفي الدورة السادسة والسبعين، دعت الجمعية أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إليها في دورتها السابعة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار 205/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار 205/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/76/225)

المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.10
تقرير اللجنة الثانية	A/76/533/Add.4
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	205/76

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين عقب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه 1992 (القرار 188/47).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا في 17 حزيران/يونيه 1994 (القرار 234/49). وبدأ نفاذ الاتفاقية في 26 كانون الأول/ديسمبر 1996.

وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 198/52 و 191/53 و 223/54 و 204/55 و 196/56 و 259/57 و 211/58 و 242/58 و 235/59 و 200/60 و 201/60 و 202/61 و 193/62 و 218/63 و 201/64 و 202/64 و 160/65 و 201/66 و 211/67 و 213/68 و 221/69 و 206/70 و 229/71 و 220/72 و 233/73 و 220/74 و 218/75 و 206/76، والمقرر 551/74).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 206/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار 206/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/76/225)

المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.8
تقرير اللجنة الثانية	A/76/533/Add.5
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	206/76

(و) اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في حزيران/يونيه 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1993.

وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 182/51 و 201/52 و 190/53 و 221/54 و 201/55 و 197/56 و 260/57 و 212/58 و 236/59 و 202/60 و 204/61 و 194/62 و 219/63 و 203/64 و 161/65 و 202/66 و 212/67 و 214/68 و 222/69 و 207/70 و 230/71 و 221/72 و 234/73 و 221/74 و 269/74 و 219/75 و 271/75 و 207/76).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، معلومات عن تنفيذ القرار، ضمن تقريره المقدم في إطار البند الفرعي (القرار 271/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك عن الصلة المحتملة بين مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتنوع البيولوجي وبين التداعيات والتوصيات المتعلقة بإعادة البناء على نحو أفضل، والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (القرار 207/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القراران 271/75 و 207/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/76/225)

المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.9
تقرير اللجنة الثانية	A/76/533/Add.6
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	207/76

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الدورة السابعة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار 2997 (د-27))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج.

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية أن تعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وترفع مستواه وأن تفتح باب العضوية في مجلس إدارة البرنامج بحيث تضم جميع الدول وكلفت المجلس اعتبارا من دورته العالمية الأولى في شباط/فبراير 2013 بأن يعجل ببدء تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة 88 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم

المتحدة للتنمية المستدامة بالكامل، وتقديم توصية بشأن تسمية مجلس الإدارة على نحو يبين طابعه العالمي، والبت في الترتيبات المقبلة المتعلقة بالمنتدى البيئي الوزاري العالمي (القرار 213/67).

وفي الدورة نفسها، غيرت الجمعية العامة اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار 251/67).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالقرار 22/2 الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 27 أيار/مايو 2016 بشأن استعراض تواتر دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي قررت فيه أن تعقد دوراتها العادية في السنوات الفردية العدد، اعتبارا من دورتها الثالثة، في عام 2017 (القرار 231/71). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها في دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والسادسة والسبعين (القرارات 260/73 و 222/74 و 208/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين (القرار 208/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الخامسة المستأنفة: الملحق رقم 25 (نيروبي، 28 شباط/فبراير–2 آذار/مارس 2022) (A/77/25).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (ز) من جدول الأعمال)

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورتها الخامسة (نيروبي (عبر الإنترنت)، 22 و 23 شباط/فبراير 2021: الملحق رقم 25) (A/76/25)

المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.9
تقرير اللجنة الثانية	A/76/533/Add.7
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	208/76

(ح) الانسجام مع الطبيعة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر في مسألة الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بآرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة (القرار 196/64). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 164/65 و 204/66 و 214/67 و 216/68 و 224/69 و 208/70 و 232/71 و 223/72 و 235/73 و 224/74 و 220/75 و 255/76).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحالت الجمعية البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات 50 وفدا في جلسات افتراضية غير رسمية عُقدت في 12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وقررت الجمعية العامة

مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمنا الأرض في 22 نيسان/أبريل، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 220/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 220/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (ط) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/76/L.35 و A/76/L.35/Add.1
الجلسة العامة	A/76/PV.61
القرار	255/76

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

في الدورة الثالثة والخمسين، أيدت الجمعية العامة البرنامج العالمي للطاقة الشمسية 1996-2005، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقود في هراري في أيلول/سبتمبر 1996 (A/53/395، المرفق) (القرار 7/53).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة" بندا فرعيا بعنوان "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية 1996-2005 "(القرار 215/54). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الخامسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الستين (القرارات 205/55 و 200/56 و 210/58 و 199/60).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة" (القرار 199/60). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والستين إلى السادسة والستين ومرة كل سنتين في دوراتها من السابعة والستين إلى الحادية والسبعين (القرارات 197/62 و 206/64 و 206/66 و 215/67 و 225/69 و 233/71).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن الفترة 2014-2024 عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، على أن يجرى الترويج له من خلال جميع مصادر الطاقة (القرار 215/67).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة" (القرار 233/71). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ ذلك الحين (القرارات 224/72 و 236/73 و 225/74 و 221/75 و 210/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة للطاقة المستدامة للجميع (القرار 210/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 210/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (ي) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/206
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.8
تقرير اللجنة الثانية	A/76/533/Add.9
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	210/76

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". وأقرت الجمعية العامة بأن الغبار والعواصف الرملية تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وشددت على ضرورة اتخاذ تدابير على وجه السرعة للتصدي لتلك التحديات (القرار 195/70). وظل البند الفرعي يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 219/71 و 225/72 و 237/73 و 226/74 و 222/75 و 211/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 211/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 211/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (ك) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/219
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.9
تقرير اللجنة الثانية	A/76/533/Add.10
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	211/76

(ك) التنمية المستدامة للجبال

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والخمسين، في عام 1998، حيث أعلنت حينذاك عام 2002 السنة الدولية للجبال (القرار 24/53).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية اعتبار يوم 11 كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للجبال، اعتبارا من 11 كانون الأول/ديسمبر 2003 (القرار 245/57).

وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الثامنة والخمسين إلى دورتها الثامنة والستين، ومرة كل ثلاث سنوات بعد ذلك (القرارات 216/58 و 198/60 و 196/62 و 205/64 و 205/66 و 217/68 و 234/71 و 227/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 73 وفدا (انظر A/C.2/74/SR.10–12). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 227/74).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 227/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 19 (ل) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/74/SR.10-12 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/74/381/Add.12
الجلسة العامة	A/74/PV.52
القرار	227/74

19 - متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية في فانكوفر، كندا، في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 1976. وفي الدورة الحادية والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر (القرار 109/31).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، أنشأت الجمعية العامة لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يقدَّم تقرير أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 162/32).

وعملا بقرار الجمعية العامة 180/47، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1996. وأقرت الجمعية لاحقا، في قرارها 177/51، إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما المؤتمر.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين ومن الثانية والخمسين إلى الثالثة والسبعين والخامسة والسبعين والسادسة والسبعين (القرارات 109/49 و 100/50 و 190/52 و 180/53 ومن 207/54 إلى 209/54 و 194/55 و 195/55 و 205/56 و 206/56 و 275/57 و 226/58 و 239/59 و 203/60 و 206/61 و 198/62 و 221/63 و 207/64 و 165/65 و 207/66 و 216/67 و 239/68 (إعلان اليوم العالمي للمدن) و 226/69 و 210/70 و 256/71 و 226/72 و 239/73 و 224/75).

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار دإ-2/25).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2002، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة، وقررت أيضا تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتبارا من نفس التاريخ، إلى مجلس الإدارة (القرار 206/56).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أيدت الجمعية العامة الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (القرار 256/71).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة مرة كل أربع سنوات، على أن يقدم التقرير الأول إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2018 (القرار 235/71).

وفي الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في نيروبي للنظر في مختلف الخيارات المتاحة لتعزيز الرقابة من جانب الدول الأعضاء في موئل الأمم المتحدة. (القرار 226/72). وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة الاستعاضة عن مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة بجمعية موئل الأمم المتحدة (القرار 239/73).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 10 وفود في جلسة افتراضية غير رسمية عقدت في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقُدمت نصوصها الخطية إلى الأمانة العامة (انظر A/75/459). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية عقد اجتماع رفيع المستوى لمدة يوم واحد خلال الدورة السادسة والسبعين في نيويورك في عام 2022 لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار (القرار 224/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 224/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 21 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/296
المحضر الموجز	A/C.2/75/SR.6
تقرير اللجنة الثانية	A/75/459
الجلسة العامة	A/75/PV.48
القرار	224/75

20 - العولمة والترابط

في الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "العولمة والترابط" (القرار 169/53). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الرابعة والخمسين.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة المعنونة "نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" لأول مرة خلال دورتها الثالثة والستين (القرار 224/63)، ثم نظرت فيها سنويا حتى الدورة الخامسة والستين (القراران 209/64 و 167/65)، وأصبحت تنظر فيها مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات 217/67 و 227/69 و 236/71 و 240/73 و 225/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 26 وفدا في جلسة افتراضية غير رسمية عُقدت في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (انظر A/75/460). وقررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية في دورتها السابعة والسبعين، وطلبت في ذلك الصدد إلى الأمين العام أن يُضَمِن تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية استعراضاً عاماً لآخر التطورات المتعلقة بالتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة شاملة للجميع ولدور الأمم المتحدة في التصدي لتلك المسائل، فضلا عن السبل والوسائل الممكنة للتغلب على تلك التحديات، واضعاً في الاعتبار الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والمبادئ الواردة فيها وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار 225/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 225/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 22 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/325
المحضر الموجز	A/C.2/75/SR.5
تقرير اللجنة الثانية	A/75/460/Add.1
الجلسة العامة	A/75/PV.48
القرار	225/75

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل" من دورتها الرابعة والخمسين إلى دورتها الثانية والستين (القرارات 231/54 و 212/55 و 209/56 و 274/57 و 225/58 و 240/59 و 204/60 و 207/61 و 199/62). وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين، في إطار البند نفسه، بندا فرعيا بعنوان

”دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل“ (القرار 199/62). وأُدرج البند الفرعي في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا من دورتها الثالثة والستين إلى دورتها السادسة والستين (القرارات 222/63 و 210/64 و 168/65 و 210/66) ومرة كل سنتين بعد ذلك حتى دورتها الرابعة والسبعين (القرارات 219/68 و 211/70 و 227/72 و 228/74 والمقرر 537/74 باء).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 20 وفدا (انظر A/C.2/74/SR.16). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار، بما في ذلك توصيات ملموسة للإسراع بتنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 228/74). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، بغية تحقيق التوازن بين عدد القرارات المتخذة في السنوات الفردية وتلك المتخذة في السنوات الزوجية، أن يدرج البند الفرعي بعد ذلك في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين (المقرر 537/74 باء).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 228/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 20 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/74/239
المحاضر الموجزة	A/C.2/74/SR.16 و 23 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/74/382/Add.1
الجلسة العامة	A/74/PV.52
القرار	228/74
المقرر	537/74 باء

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون ”تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية“، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون ”الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية“ (القرار 127/49). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والثانية والخمسين (القراران 123/50 و 189/52).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا فرعيا بعنوان ”الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية لمعالجة قضايا الهجرة“ (القرار 189/52). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين (القراران 212/54 و 203/56).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا فرعيا معنونا ”الهجرة الدولية والتنمية“ (القرار 203/56). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنويا من دورتها الثامنة والخمسين إلى دورتها الحادية والستين، ومرة كل سنتين من دورتها الثالثة والستين إلى دورتها السابعة والستين، وفي دورتها الثامنة والستين، ومرة كل سنتين منذ دورتها

التاسعة والستين (القرارات 208/58 و 241/59 و 227/60 و 208/61 و 225/63 و 170/65 و 219/67 و 4/68 و 229/69 و 237/71 و 241/73 و 226/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 26 وفدا في جلسة افتراضية غير رسمية عُقدت في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (انظر A/75/460). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 226/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 226/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 22 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/292
المحضر الموجز	A/C.2/75/SR.6
تقرير اللجنة الثانية	A/75/460/Add.2
الجلسة العامة	A/75/PV.48
القرار	226/75

21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تعقد مؤتمرا للأمم المتحدة معنيا بأقل البلدان نموا في عام 1981 (القرار 203/34). وفي الدورة السادسة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (القرار 194/36).

ونظرت الجمعية العامة في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الأربعين، والثانية والأربعين والخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين (القرارات 224/37 و 195/38 و 174/39 و 205/40 و 177/42 و 206/45 (إقرار برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في التسعينات) و 171/48 و 103/50 و 187/52).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السادسة والسبعين (القرارات 279/55 (إقرار إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح أقل البلدان نمواً)، و 227/56 (إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية)، و 276/57 و 228/58 و 244/59 و 228/60 و 1/61 (إعلان الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الحادية والستين المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح أقل البلدان نموا)، و 211/61 و 203/62 و 227/63 و 213/64 و 171/65 و 280/65 (إقرار إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد 2011-2020 لصالح أقل البلدان نموا)، و 286/65 و 213/66 و 220/67 و 221/67 و 224/68 و 231/69 و 216/70

و 261/70 و 294/70 (الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020)، و 238/71 و 231/72 و 242/73 و 232/74 ألف وباء و 227/75 و 216/76 و 251/76 و 258/76 (برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً) والمقرر 551/76).

وقررت الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في الدوحة في الفترة من 21 إلى 25 آذار/مارس 2021 على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، وفقا للولاية المحددة في قرارها 242/73، وقررت أيضا أن ينظم اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية المتفق عليه في الفقرة 43 من قرارها 242/73 في نيويورك في جزأين، من 27 إلى 30 تموز/يوليه 2020 ومن 11 إلى 15 كانون الثاني/يناير 2021 (القرار 232/74 ألف). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن ترجئ موعد المؤتمر إلى الفترة من 23 إلى 27 كانون الثاني/يناير 2022 وأن ترجئ مواعيد اجتماعات اللجنة التحضيرية المقرر عقدها في الفترة من 24 إلى 28 أيار/مايو 2021 ومن 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021 (القرار 232/74 باء). وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تغير مجددا موعد المؤتمر (المقرر 551/76)، وقررت لاحقا أن تعقد المؤتمر في جزأين، على أن يعقد الجزء الأول في نيويورك في 17 آذار/مارس 2022، والجزء الثاني في الدوحة، في الفترة من 5 إلى 9 آذار/ مارس 2023 (القرار 251/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 24 وفدا في جلسات افتراضية غير رسمية عُقدت في 7 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/535).

وفي الدورة السادسة والسبعين أيضا، أيدت الجمعية برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا المعقود في نيويورك في 17 آذار/ مارس 2022 (القرار 258/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين أيضا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة". وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وما تقدمه من قيمة مضافة، يتناول كلا من البلدان التي هي في سبيلها إلى الخروج من فئة أقل البلدان نموا والبلدان التي رُفع اسمها منها حديثا، وتقريرا عن عمليات مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا (القرار 216/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 216/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 23 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/76/272 و A/76/271 و A/76/71 و A/76/272/Corr.1
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.9
تقرير اللجنة الثانية	A/76/535/Add.1
مشاريع القرارات	A/76/L.39 و A/76/L.39/Add.1 و A/76/L.47 و A/76/L.47/Add.1
مشروع المقرر	A/76/L.32
الجلسات العامة	A/76/PV.54 و 55 و 60 و 66
القرارات	216/76 و 251/76 و 258/76
المقرر	551/76

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

نظرت الجمعية العامة في مسألة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية في دوراتها من السابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، ومن الحادية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ونظرت فيها سنويا في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات 2971 (د-27) و 3169 (د-28) و 3311 (د-29) و 157/31 و 191/32 و 150/33 و 198/34 و 58/35 و 175/36 و 209/39 و 183/40 و 174/42 و 214/44 و 212/46 و 169/48 و 97/50 و 183/52 و 199/54 و 180/56).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، في عام 2003 (القرار 242/57).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والسبعين (القرارات 201/58 (إقرار برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية) و 245/59 و 208/60 و 212/61 و 204/62 و 228/63 و 214/64 و 172/65 و 214/66 و 222/67 و 225/68 و 137/69 (برنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024) و 232/69 و 217/70 و 239/71 و 232/72 و 243/73 و 15/74 (الإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا) و 233/74 و 228/75 و 217/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن يُعقد في عام 2024 مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، وأن تتخذ، في دورتها السابعة والسبعين، قرارا بشأن الجوانب التنظيمية، بما في ذلك أماكن ومدة ومواعيد انعقاد المؤتمر (القرار 217/76).

وفي الدورة نفسها، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 24 وفدا في جلسات افتراضية غير رسمية عُقدت في 7 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021

(انظر A/76/535). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج عمل فيينا (القرار 217/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 217/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 23 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/267
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.8
تقرير اللجنة الثانية	A/76/535/Add.2
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	217/76

22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

في الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بتشجيع السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة (القرار 229/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 229/75).

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخمسين عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (1997-2006) (القرار 107/50).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (1997-2006)" (القرار 178/51). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 193/52 و 198/53 و 232/54 و 210/55 و 207/56 و 266/57 و 222/58 و 247/59 و 209/60 و 213/61 و 205/62 و 230/63 و 216/64 و 174/65 و 215/66 و 224/67 و 226/68 و 234/69 و 218/70 و 241/71 و 233/72 و 246/73 و 234/74 و 230/75 و 218/76).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027). ورأت الجمعية العامة أن يكون موضوع العقد الثالث هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 233/72).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 43 وفدا في جلستين افتراضيتين غير رسميتين عُقدتا في 6 و 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/536). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن الثغرات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ العقد الثالث، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها وجهود التصدي لها (القرار 218/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 218/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 24 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/234
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.7
تقرير اللجنة الثانية	A/76/536/Add.1
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	218/76

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

في الدورة الخامسة والأربعين، سلّمت الجمعية العامة بأن هناك فرصا هامة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية فيما يتصل بتصنيعها، وأوصت بأن تقدم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية الدعم إلى هذه المشاريع التعاونية (القرار 196/45).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين ومن الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين، ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات 151/46 و 108/49 و 170/51 و 208/52 و 177/53 و 187/55 و 243/57 و 249/59 و 215/61 و 231/63 و 175/65 و 225/67 و 235/69 و 242/71 و 247/73 و 231/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 19 وفدا في جلسة افتراضية غير رسمية عقدت في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقُدمت نصوصها الخطية إلى الأمانة العامة (انظر A/75/462). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 231/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (القرار 247/73).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 24 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (A/75/158)

المحضر الموجز	A/C.2/75/SR.6
تقرير اللجنة الثانية	A/75/462/Add.2
الجلسة العامة	A/75/PV.48
القرار	231/75

(ج) دور المرأة في التنمية

ظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين من دوراتها الأربعين إلى الرابعة والسبعين وفي دوراتها التاسعة والأربعين والتاسعة والخمسين والتاسعة والستين (القرارات 204/40 و 178/42 و 171/44 و 167/46 و 108/48 و 161/49 و 104/50 و 195/52 و 210/54 و 188/56 و 206/58 و 248/59 و 210/60 و 206/62 و 217/64 و 216/66 و 227/68 و 236/69 و 219/70 و 234/72 و 235/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 36 وفدا (انظر A/C.2/74/SR.14–15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل *الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية* لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين (القرار 235/74). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، بغية تحقيق التوازن بين عدد القرارات المتخذة في السنوات الفردية وتلك المتخذة في السنوات الزوجية، أن يدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند الفرعي الذي يُدرج مرة كل سنتين المعنون "دور المرأة في التنمية" من البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى" (المقرر 537/74 باء).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 235/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 22 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/74/111 و A/74/279
المحاضر الموجزة	A/C.2/74/SR.14 و 15 و 23 و 26
تقرير اللجنة الثانية	A/74/384/Add.2
الجلسة العامة	A/74/PV.52
القرار	235/74

(د) تنمية الموارد البشرية

في الدورة الخامسة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بندا بعنوان "تنمية الموارد البشرية" (القرار 191/45). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 143/46 و 205/48 و 105/50 و 196/52 و 211/54 و 189/56 و 207/58 و 211/60 و 207/62 و 218/64 و 217/66 و 228/68 و 220/70 و 235/72 و 236/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 36 وفدا (انظر A/C.2/74/SR.14–15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والسبعين، تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار (القرار 236/74). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، بغية تحقيق التوازن بين عدد القرارات المتخذة في السنوات الفردية وتلك المتخذة في السنوات الزوجية، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند الفرعي الذي يُدرج مرة كل سنتين المعنون "تنمية الموارد البشرية" من البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى" (المقرر 537/74 باء).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 236/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 22 (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/74/284
المحاضر الموجزة	A/C.2/74/SR.14 و 15 و 23 و 25
تقرير اللجنة الثانية	A/74/384/Add.3
الجلسة العامة	A/74/PV.52
القرار	236/74

(هـ) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

سلّمت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية – الاقتصادية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة على الصعيد العالمي، من أجل القضاء على الفقر بما في ذلك الفقر المدقع، وشددت على أهمية تشكيل نمط للقضاء على الفقر في المناطق الريفية بفضل الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع بأسره من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية. ونظرت الجمعية العامة في البند الفرعي في دوراتها الثالثة والسبعين إلى السادسة والسبعين (القرارات 244/73 و 237/74 و 232/75 و 219/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 43 وفدا في جلستين افتراضيتين غير رسميتين عُقدتا في 6 و 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/536). وكررت الجمعية التأكيد على الحاجة الملحة إلى التعجيل بنسق القضاء على الفقر في الريف، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين،

بالتعاون الوثيق مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، تقريرا عن حالة تنفيذ ومتابعة القرار، وذلك من أجل الوقوف على التقدم المحرز وعلى الثغرات والتحديات التي تُواجه القضاء على الفقر في المناطق الريفية، ولا سيما في البلدان النامية، والوقوف أيضا على سبل التنفيذ اللازمة لمكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ومعالجة آثارها (القرار 219/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 219/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 24 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/239
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.8
تقرير اللجنة الثانية	A/76/536/Add.2
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	219/76

23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار 81/35).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين والثامنة والأربعين، ثم كل ثلاث سنوات في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين، وكل سنة اعتبارا من دورتها الثالثة والستين (القرارات 226/37 و 211/44 و 209/48 و 120/50 و 192/53 و 201/56 و 250/59 و 208/62 و 232/63 (الذي غير دورة الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات) و 220/64 و 177/65 و 218/66 و 226/67 و 229/68 و 238/69 و 221/70 و 243/71 و 236/72 و 279/72 و 248/73 و 238/74 و 233/75 و 4/76 و 220/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات 20 وفدا في المناقشة العامة في جلسة افتراضية غير رسمية عقدت في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/537).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا يغطي جميع الأحكام ويتناول التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات في سياق تنفيذ الولايات الواردة في قرار الجمعية 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفي القرار 4/76 المتعلق باستعراض أداء نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه، بما في ذلك ترتيبات تمويله، وذلك في إطار تقريره

السنوي المقدم إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام 2022، وإلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين لمواصلة النظر فيه (القراران 4/76 و 220/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران 4/76 و 220/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 25 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/75 و A/76/75/Add.1
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.7
تقرير اللجنة الثانية	A/76/537/Add.1
مشروع القرار	A/76/L.4
الجلستان العامتان	A/76/PV.23 و 54
القراران	4/76 و 220/76

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في الدورة الثالثة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وعهدت بالاستعراض الحكومي الدولي العام للتعاون التقني بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة لاجتماع رفيع المستوى لممثلي جميع الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعقده مدير البرنامج الإنمائي وفقا لأحكام خطة عمل بوينس آيرس (القرار 134/33).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في دوراتها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرارات 222/44 و 159/46 و 172/48). وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار 96/49). ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين، وفي الدورة السابعة والخمسين، ومرة كل سنتين من دورتها الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين، ثم كل سنة ابتداء من دورتها السابعة والستين (القرارات 119/50 و 205/52 (مقرر بشأن الاجتماع التذكاري المقرر عقده في بداية الدورة الثالثة والخمسين)، و 226/54 و 202/56 و 263/57 و 220/58 (إعلان 19 كانون الأول/ديسمبر يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و 212/60 و 209/62 (مقرر عقد مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب)، و 221/64 و 222/64 (تأييد الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و 219/66 و 227/67 و 230/68 و 239/69 و 222/70 و 244/71 و 237/72 و 249/73 و 290/73 و 291/73 (إقرار وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و 239/74 و 234/75 و 221/76 والمقرر 553/75.

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات 20 وفدا في المناقشة العامة في جلسة افتراضية غير رسمية عقدت في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/537). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا

شـاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المسـتوى الثاني (القرار 221/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 221/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 25 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/403
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.8
تقرير اللجنة الثانية	A/76/537/Add.2
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	221/76

24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

في الدورة الثالثة والسـتين، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسـتين البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي"، تتناوله اللجنة الثانية (القرار 235/63).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سـنويا في دوراتها من الرابعة والسـتين إلى السـابعة والسـتين (القرارات 224/64 و 178/65 و 220/66 و 228/67). وفي الدورة السـابعة والسـتين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسـتين بندا بعنوان "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية" (القرار 228/67). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثـامنـة والسـتين (القرارات 231/68 و 233/68 و 240/69 و 223/70 و 245/71 و 238/72 و 239/72 و 253/73 و 242/74 و 235/75 و 222/76 و 264/76).

وفي الدورة السـادسـة والسـبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشـة العامة 43 وفدا في جلسـتين افتراضـيتين غير رسـميتين عُقدتا في 6 و 7 تشـرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/538). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار (القرار 222/76).

وفي الدورة نفسـها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضـاء تقارير دورية عن التطورات الجديدة في حالة الأمن الغذائي على الصعيد العالمي، وأن يعرض عليها خيارات أخرى للإجراءات التي يتعين عليها النظر فيها، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال فريق الاستجابة للأزمات العالمية المعني بالغذاء والطاقة والتمويل، سعيا للتخفيف من المستويات المتزايدة لانعدام الأمن الغذائي والحد منها، ولا سيما تلك التي تؤثر في البلدان النامية، وأن يقدم إلى الجمعية إحاطةً منتظمة بشأن تنفيذ القرار (القرار 264/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 222/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 26 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/216
مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:	
تقرير عن أهم القرارات والنتائج والتوصيات الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي	(A/76/73)
تقرير عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019-2028)	(A/76/233)
المحضر الموجز	A/C.2/76/SR.8
تقرير اللجنة الثانية	A/76/538 و A/76/538/Add.1
مشروع القرار	A/76/L.55 و A/76/L.55/Add.1
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القراران	222/76 و 264/76

25 - التنمية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين أن تعقد مؤتمر قمة عالميا للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار 92/47). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم *التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم* كل سنتين (القرار 177/56).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 28 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/769
مذكرة من الأمانة العامة	A/76/188
المحاضر الموجزة	A/C.3/76/SR.7 و 11 و 15
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/454
الجلسة العامة	A/76/PV.53
القرارات	130/76 إلى 133/76

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

ظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخمسين (القرارات 161/50 و 202/51 و 25/52 و 28/53 و 23/54 و 46/55 و 177/56 و 163/57 و 130/58 و 146/59 و 130/60 و 141/61 و 131/62 و 152/63 و 135/64 و 185/65 و 125/66 و 141/67 و 135/68 و 143/69 و 162/71 و 141/72 و 141/73 و 122/74 و 151/75 و 134/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على هدف القضاء على الفقر في العالم باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولي، باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية ومع مراعاة ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من آثار متعددة الأبعاد ومن عواقب تؤثر على التنمية الاجتماعية خصوصا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة (القرار 134/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 134/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 28 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/181
مذكرة من الأمانة العامة	A/76/116
المحضر الموجز	A/C.3/76/SR.11
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/454
الجلسة العامة	A/76/PV.53
القرار	134/76

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

في الدورة الرابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة عام 1994 السنة الدولية للأسرة (القرار 82/44). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين ومن السادسة والخمسين إلى الستين، والثانية والستين، والرابعة والستين، ومن السادسة والستين إلى التاسعة والستين، ومن الحادية والسبعين إلى السادسة والسبعين (القرارات 81/52 و 124/54 و 113/56 و 164/57 و 15/58 و 111/59 و 147/59 و 133/60 و 129/62 و 133/64 و 126/66 و 142/67 و 136/68 و 144/69 و 163/71 و 145/72 و 145/72 و 144/73 و 124/74 و 153/75 و 139/76).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة (153/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية أن تنظر في موضوع "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية" (139/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 153/75)

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، قررت الجمعية العامة عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام 2002، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار 262/54).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2002، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار 167/57).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والسبعين (القرارات 134/58 و 150/59 و 135/60 و 142/61 و 130/62 و 151/63 و 132/64 و 182/65 و 127/66 و 143/67 و 134/68 و 146/69 و 164/70 و 164/71 و 144/72 و 143/73 و 125/74 و 138/76).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن (القرار 182/65).

وفي الدورة السادسة والسبعين، دعت الجمعية العامة الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 138/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 138/76).

التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار 52/37). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه في الأعوام 1987 و 1992 و 1997 و 2002 و 2005 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2013 و 2015.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنويا في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى الستين، ثم سنويا في دوراتها من الثانية والستين إلى السبعين، وظلت تنظر فيها مرة كل سنتين ابتداء من الدورة الحادية والسبعين (القرارات 28/38 و 26/39 و 31/40 و 106/41 و 58/42 و 98/43 و 70/44 و 91/45 و 96/46 و 88/47 و 99/48 و 153/49 و 144/50 و 82/52 و 121/54 و 115/56 و 132/58 و 131/60 و 127/62 و 150/63 و 131/64 و 186/65 و 124/66 و 140/67 و 3/68 و 142/69 و 170/70 و 165/71 و 142/73 و 154/75).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة تغيير صيغة البند الفرعي على النحو التالي: "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" (القرار 142/73).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، معلومات إليها في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ القرار، وعن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما، وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام 2015 وما بعده، وأن يقدم توصيات مناسبة لمواصلة تعزيز التنفيذ، وأن يدرج في التقرير معلومات ذات صلة عن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير المتخذة للتخفيف من حدة هذا الأثر، فضلا عن مشاركتهم في الجهود الرامية إلى التصدي للجائحة والتعافي منها (154/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 27 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/75/61 و A/75/187 و A/75/218
المحضر الموجز	A/C.3/75/SR.7
تقرير اللجنة الثالثة	A/75/470
الجلسة العامة	A/75/PV.46
القرارات	152/75 إلى 154/75

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 28 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/76/61 و A/76/137 و A/76/156 و A/76/184 و A/76/209 و A/76/210 و A/76/265
المحاضر الموجزة	A/C.3/76/SR.7 و 9 و 11
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/454
الجلسة العامة	A/76/PV.53
القرارات	135/76 إلى 139/76

(ج) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل

نظرت الجمعية العامة في مسألة توفير التعليم للجميع لأول مرة في دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القراران 84/52 و 122/54). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين، وفي دورتها الثامنة والستين، وواصلت نظرها مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 166/57 و 149/59 و 140/61 و 154/63 و 183/65 و 132/68 و 141/69 و 166/71 و 145/73 و 155/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار 155/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار 155/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 27 (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن محو الأمية من أجل الحياة: *صياغة* خطط المستقبل (A/75/188)

المحضر الموجز	A/C.3/75/SR.8
تقرير اللجنة الثالثة	A/75/470
الجلسة العامة	A/75/PV.46
القرار	155/75

26 - النهوض بالمرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار 180/34). وبدأ نفاذ الاتفاقية في 3 أيلول/سبتمبر 1981.

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين: الملحق رقم 38 (A/77/38).

الاتجار بالنساء والفتيات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين (القرار 166/49)، وبعد ذلك سنويا في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات 167/50 و 66/51 و 98/52 و 116/53 و 67/55 و 176/57 و 166/59 و 144/61 و 156/63 و 190/65 و 145/67 و 149/69 و 167/71 و 146/73 و 158/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا تُجمَع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالبشر وتقدَّم فيه توصيات بشأن سبل تعزيز نُهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محورها وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتّجار بالبشر، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائيا وحماية الضحايا، عموما، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (القرار 158/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 158/75).

مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن الطفلة يتناول بقدر من التركيز ضمن ما يتناوله مسألة الإصابة بالناسور ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية (القرار 141/60).

ونظرت الجمعية العامة لاحقا في المسألة في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات 138/62 و 158/63 و 188/65 و 147/67 و 148/69 و 169/71 و 147/73 و 159/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، تقريرا شاملا يتضمن إحصاءات محددة مستكملة وبيانات مصنفة بشأن ناسور الولادة ويتطرق للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار (القرار 159/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 159/75).

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين ومن السابعة والستين إلى التاسعة والستين، ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات 117/53 و 128/56 و 146/67 و 146/68 و 150/69 و 168/71 و 149/73 و 160/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، جددت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات قائما على الأدلة، يضمنه بيانات دقيقة ومحدَّثة، وتحليلا للأسباب الجذرية وللتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على هذه الممارسة، على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة (القرار 160/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 160/75).

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات 143/61 و 133/62 و 155/63 و 137/64 و 187/65 و 144/67 و 147/69 و 170/71 و 148/73 و 161/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم إليها تقريرا سنويا في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار وكذلك القرار 148/73، مع تركيزه على التحرش الجنسي، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، والمعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار (القرار 161/75).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 161/75)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (القرار 161/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 28 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين: الملحق رقم 38 (A/75/38)

تقارير الأمين العام	A/75/264 و A/75/274 و A/75/279 و A/75/289
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/75/144)	
المحضران الموجزان	A/C.3/75/SR.7 و 9
تقرير اللجنة الثالثة	A/75/471
الجلسة العامة	A/75/PV.46
القرارات	156/75 إلى 161/75

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 29 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين: الملحق رقم 38 (A/76/38)

تقارير الأمين العام	A/76/115 و A/76/185 و A/76/241 و A/76/245
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	(A/76/132)
مشروع القرار	A/76/L.40 و A/76/L.40/Add.1
المحاضر الموجزة	A/C.3/76/SR.8 و 9 و 15
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/455
الجلستان العامتان	A/76/PV.53 و 61
القرارات	140/76 إلى 142/76 و 252/76

باء - صون السلام والأمن الدوليين

27 - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بموجب الفقرة 3 من المادة 24 من الميثاق، وتنظر الجمعية العامة في التقرير وفقا للفقرة 1 من المادة 15. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة 13 (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، عدم إغلاق باب النظر في البند وإنما إبقاءه مفتوحا لإتاحة إمكانية مواصلة المناقشة خلال السنة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أمور من جملتها تقديم تقارير أخرى، حسبما تقتضي الضرورة (القرار 241/51). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأولى (القرارات 37 (د-1) و 115 (د-2) و 269 (د-3) و 298 (د-4) و 397 (د-5) و 514 (د-6) و 695 (د-7) و 803 (د-8) و 905 (د-9) و 993 (د-10) و 1117 (د-11) و 1193 (د-12) و 1241 (د-13) و 1377 (د-14) و 1513 (د-15) و 1669 (د-16) و 1800 (د-17) و 1887 (د-18) و 2055 (د-20) و 2201 (د-21) و 2283 (د-22) و 2405 (د-23) و 2619 (د-24) و 2699 (د-25) و 2864 (د-26) و 2991 (د-27) و 3186 (د-28) و 3322 (د-29) و 3530 (د-30) و 155/31 و 149/32 و 193/51 والمقررات 434/33 و 442/34 و 434/35 و 438/36 و 435/37 و 424/38 و 457/39 و 418/40 و 415/41 و 414/42 و 416/43 و 424/44 و 420/45 و 424/46 و 470/47 و 407/48 و 407/49 و 409/50 و 406/52 و 409/53 و 409/54 و 406/55 و 406/56 و 507/57 و 508/58 و 506/59 و 511/60 و 519/61 و 511/62 و 515/63 و 510/64 و 510/65 و 510/66 و 512/67

و 559/68 و 512/69 و 512/70 و 555/71 و 563/72 و 561/73 و 576/74 و 568/75 و 567/76).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة المجلس إلى أن يُطلع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار 193/51).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن و 24 وفدا (انظر A/76/PV.79). وأحاطت الجمعية علما بتقرير مجلس الأمن (المقرر 567/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير مجلس الأمن لعام 2022: الملحق رقم 2 (A/77/2).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 31 من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن لعام 2021: الملحق رقم 2 (A/76/2)

الجلسة العامة	A/76/PV.79
المقرر	567/76

30 - منع نشوب النزاعات المسلحة

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا محددا بعنوان "منع نشوب النزاعات المسلحة" (القرار 337/57). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 284/60 و 293/61 و 283/65 و 253/66 ألف وباء و 259/67 و 262/67 و 285/69 و 293/69 و 316/69 و 130/71 و 248/71 و 194/73 و 74/17 و 28/75 و 29/75 و 70/76 والمقررات 568/59 و 554/62 و 563/63 و 563/64 و 565/66 و 561/70 و 557/71 و 566/72).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 برعاية الأمم المتحدة كي تتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلا، الاختصاص بتلك الجرائم وفقا للقانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضع، في غضون 20 يوم عمل من تاريخ اتخاذ القرار، اختصاصات الآلية الدولية المحايدة المستقلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في

غضـون 45 يوما من تاريخ اتخاذه، وقررت العودة إلى تناول مسـألة تمويل الآلية الدولية المحايدة المسـتقلة في أقرب وقت ممكن (القرار 248/71). ووضـع الأمين العام الاختصـاصـات على النحو الوارد في تقريره (A/71/755)، وتشـمل قيام رئيس الآلية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولاية الآلية مرتين في السنة وعرض احتياجاتها من التمويل، عند الاقتضاء، مع الحفاظ على الطابع السري لعملها الجوهري.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، دعت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسـان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصـين"، رئيسـة الآلية إلى إعداد تقارير الآلية لكي تُعرض على أساس سنوي في نيسان/أبريل خلال جلسة عامة للجمعية العامة اعتبارا من دورتها الثالثة والسـبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشـوب النزاعات المسـلحة"، وذلك في حدود الموارد القائمة (القرار 182/73).

وفي الدورة الخامسـة والسـبعين، وفي إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسـان وحمايتها: حالات حقوق الإنسـان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصـين"، طلبت الجمعية العامة إلى الآلية الدولية المحايدة المسـتقلة أن توافي الجمعية، ابتداء من دورتها الخامسـة والسـبعين، بتقرير سـنوي عن تنفيذ الآلية ولايتَها مع الحفاظ على الطابع السـري لأعمالها الموضـوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسـة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" (القرار 193/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الرئيس ورئيسة الآلية و 39 وفدا (انظر A/76/PV.65 و 66).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية أن تواصل النظر في مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سـيفاسـتوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسـود وبحر أزوف، في دورتها السـابعة والسبعين (القرار 70/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (القراران 248/71 و 193/75 والوثيقة A/71/755، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 35 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثامن المقدم من الآلية الدولية المحايدة المسـتقلة للمسـاعدة في التحقيق والملاحقة القضـائية للأشـخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصـنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 (A/76/690).

مشروع القرار	A/76/L.22 و A/76/L.22/Add.1
الجلسات العامة	A/76/PV.48 و 65 و 66
القرار	70/76

31 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا (A/61/195). وظل هذا البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 249/62 و 307/63 و 296/64 و 287/65 و 283/66 و 268/67 و 274/68 و 286/69 و 265/70 و 290/71 و 280/72 و 282/72 و 298/73 و 300/74 و 285/75 و 267/76 والمقرر 565/61).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها 11 وفدا ببيانات (انظر A/76/PV.78). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار (القرار 267/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 267/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 36 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/828
مشروع القرار	A/76/L.62 و A/76/L.62/Add.1
الجلسة العامة	A/76/PV.78
القرار	267/76

33 - الحالة في الشرق الأوسط

في الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، المعقودة في عام 1967، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والعشرين، على سبيل الأولوية العليا، المسألة المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة (القرار 2257 (دإط-5)). وفي الدورة الثانية والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تبقي البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" في جدول أعمال تلك الدورة، وظل ذلك البند يُدرج في جدول أعمالها سنويا منذ ذلك الحين (القرارات 2628 (د-25) و 2799 (د-26) و 2949 (د-27) و 3414 (د-30) و 61/31 و 62/31 و 20/32 و 29/33 و 70/34 و 207/35 و 226/36 ألف وباء و 123/37 ألف إلى واو، و 180/38 ألف إلى هاء، و 146/39 ألف إلى جيم، و 168/40 ألف إلى جيم، و 162/41 ألف إلى جيم، و 209/42 ألف إلى دال، و 54/43 ألف إلى جيم، و 40/44 ألف إلى جيم، و 83/45 ألف إلى جيم، و 82/46 ألف وباء، و 63/47 ألف وباء، و 58/48 و 59/48 ألف وباء، و 87/49 ألف وباء، و 88/49 و 21/50 و 22/50 ألف إلى جيم، و 27/51 إلى 29/51 و 53/52 و 54/52 و 37/53 و 38/53 و 37/54 و 38/54 و 50/55 و 51/55 و 31/56 و 32/56 و 111/57 و 112/57 و 22/58 و 23/58 و 32/59 و 33/59 و 40/60 و 41/60 و 26/61 و 27/61 و 84/62 و 85/62 و 30/63 و 31/63 و 20/64 و 21/64 و 17/65 و 18/65 و 18/66

و 19/66 و 24/67 و 25/67 و 16/68 و 17/68 و 24/69 و 25/69 و 16/70 و 17/70 و 24/71 و 25/71 و 15/72 و 16/72 و 22/73 و 23/73 و 89/73 و 14/74 و 24/75 و 11/76 و 12/76، والمقررات المعتمدة في دوراتها الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والمقرران 565/75 ألف وباء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات ستة وفود (انظر A/76/PV.42). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "الجولان السوري" (القرار 11/76) وآخر في الدورة الثامنة والسبعين عن تنفيذ القرار المعنون "القدس" (القرار 12/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 11/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 12/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 38 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/76/299 (ينطبق أيضا على البند 39) و A/76/194
مشاريع القرارات	A/76/L.15 و A/76/L.15/Add.1 و A/76/L.16 و A/76/L.16/Add.1
الجلسة العامة	A/76/PV.42
القراران	11/76 و 12/76

34 - قضية فلسطين

أدرج البند المعنون "قضية فلسطين"، الذي سبق إدراجه في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين بناء على طلب 55 من الدول الأعضاء (A/9742 وA/9742/Corr.1 و A/9742/Add.1 و A/9742/Add.2 و A/9742/Add.3 و A/9742/Add.4). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها التاسعة والعشرين (القرارات 3210 (د-29) و 3236 (د-29) و 3237 (د-29) و 3375 (د-30) و 3376 (د-30) و 20/31 و 40/32 ألف وباء و 28/33 ألف إلى جيم و 65/34 ألف إلى دال و 169/35 ألف إلى هاء و 120/36 ألف إلى واو و 86/37 ألف إلى هاء و 58/38 ألف إلى هاء و 49/39 ألف إلى دال و 96/40 ألف إلى دال و 43/41 ألف إلى دال و 66/42 ألف إلى دال و 175/43 ألف إلى جيم و 176/43 و 177/43 و 2/44 و 41/44 ألف إلى جيم و 42/44 و 67/45 ألف إلى جيم و 68/45 و 69/45 و 74/46 ألف إلى جيم و 75/46 و 76/46 و 64/47 ألف إلى هاء و 158/48 ألف إلى دال و 62/49 ألف إلى دال و 84/50 ألف إلى دال و 23/51 إلى 26/51 و 49/52 إلى 52/52 و 250/52 و 39/53 إلى 42/53 و 39/54 إلى 42/54 و 52/55 إلى 55/55 و 33/56 إلى 36/56 و 107/57 إلى 110/57 و 18/58 إلى 21/58 و 28/59 إلى 31/59 و 36/60 إلى 39/60 و 22/61 إلى 25/61 و 80/62 إلى 83/62 و 26/63 إلى 29/63 و 16/64 إلى 19/64

و 13/65 إلى 16/65 و 14/66 إلى 17/66 و 19/67 إلى 23/67 و 12/68 إلى 15/68 و 20/69 إلى 23/69 و 12/70 إلى 15/70 و 20/71 إلى 23/71 و 11/72 إلى 14/72 و 18/73 إلى 21/73 و 10/74 إلى 13/74 و 20/75 إلى 23/75 و 10/76، والمقرر المعتمد في الدورة الثلاثين والمقررات 318/31 و 459/43 و 455/45 و 467/47 و 484/48 و 317/52 و 429/64 و 420/66 و 559/66 و 422/67 و 560/67 و 415/74 و 565/75 ألف وباء).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار 3237 (د-29)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوةَ منظمة التحرير الفلسطينية إلى أن تشترك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار 3375 (د-30)). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن توصي الجمعية العامة ببرنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف التي سبق الاعتراف بها؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار 3376 (د-30)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام 1978، بتنظيم احتفال سنوي بيوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار 40/32 باء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحوّل الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار 65/34 دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتبارا من 15 كانون الأول/ديسمبر 1988 بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها في هذا الصدد (القرار 177/43).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن (القرار 19/67).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير

إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام 1967 وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأذنت في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين وما بعد ذلك؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بشأن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني (القرار 20/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية، ونائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، و 25 وفدا (انظر A/76/PV.41-42).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم 35 (A/77/35)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار 20/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 39 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم 35 (A/76/35)

تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/76/299) (ينطبق أيضا على البند 38)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي (A/76/309)

مشروع القرار	A/76/L.14 و A/76/L.14/Add.1
الجلستان العامتان	A/76/PV.41–42
القرار	10/76

37 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرج البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من كوبا (A/46/193). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 19/47 و 16/48 و 9/49 و 10/50 و 17/51 و 10/52 و 4/53 و 21/54 و 20/55

و 9/56 و 11/57 و 7/58 و 11/59 و 12/60 و 11/61 و 3/62 و 7/63 و 6/64 و 6/65 و 6/66 و 4/67 و 8/68 و 5/69 و 5/70 و 5/71 و 4/72 و 8/73 و 7/74 و 289/75 والمقرران 407/46 و 563/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند، وكذلك في تقرير الأمين العام، وأن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين (المقرر 563/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 42 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/405
مشروع المقرر	A/76/L.54
الجلسة العامة	A/76/PV.72
المقرر	563/76

45 - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام 1955، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار 913 (د-10)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من 15 إلى 20 عضوا كحد أقصى (القرار 3154 جيم (د-28))، وفي الدورة الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى 21 عضوا كحد أقصى (القرار 62/41 باء). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من 21 إلى 27 دولة عضوا (القرار 70/66). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثانية عشرة (القرارات 1147 (د-12) و 1347 (د-13) و 1376 (د-14) و 1574 (د-15) و 1629 (د-16) و 1764 (د-17) و 1896 (د-18) و 2078 (د-20) و 2213 (د-21) و 1896 (د-22) و 2382 (د-23) و 2496 (د-24) و 2623 (د-25) و 2773 (د-26) و 2905 (د-27) و 3063 (د-28) و 3226 (د-29) و 3410 (د-30) و 10/31 و 6/32 و 5/33 و 12/34 و 12/35 و 14/36 و 87/37 و 78/38 و 94/39 و 160/40 و 62/41 ألف وباء و 67/42 و 55/43 و 45/44 و 71/45 و 44/46 و 66/47 و 38/48 و 32/49 و 26/50 و 121/51 و 55/52 و 44/53 و 66/54 و 121/55 و 50/56 و 115/57 و 88/58 و 114/59 و 98/60 و 109/61 و 100/62 و 89/63 و 85/64 و 96/65 و 70/66

و 112/67 و 73/68 و 84/69 و 81/70 و 89/71 و 76/72 و 261/73 و 81/74 و 91/75 و 75/76).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تستعرض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية من أجل التوصّل في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة إلى وضع إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة 19 من قرار الجمعية 70/66 (القرار 76/72). وفي الدورة الثالثة والسبعين، وضعت الجمعية العامة إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة 19 من قرار الجمعية 70/66 (القرار 261/73).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها السابعة والسبعين. وطلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة أن تقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين خططا بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل، ودعت الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية – الإسلامية) والجزائر والنرويج إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وطلبت إلى حكومة كل دولة من هذه الدول تعيين عالم، يكون له مناوبون وخبراء استشاريون، حسب الاقتضاء، ليكون ممثلا لها في اللجنة (القرار 75/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم 46 (A/77/46).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 52 من جدول الأعمال)

مذكرة من رئيسة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذرّي مقدمة إلى الجمعية العامة تحيل فيها معلومات محدثة عن أنشطة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذرّي منذ دورتها السادسة والستين: الملحق رقم 46 (A/76/46)

المحاضر الموجزة	A/C.4/76/SR.8–15
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/76/414
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	75/76

46 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الثالثة عشرة وأنشأت اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تتألف من 18 عضوا (القرار 1348 (د–13)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار 1472 ألف (د–14))، التي وسع عدد أعضائها الأصليين البالغ 24 عضوا في عدة مناسبات، ليصل إلى 100 عضو في دورتها السادسة والسبعين (القرار 76/76). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر

من الدول الأعضاء المائة التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام 1963، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار 1962 (د-18)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: *معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي*، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السابعة والثلاثين (القرارات 89/37 و 80/38 و 96/39 و 162/40 و 64/41 و 68/42 و 56/43 و 46/44 و 72/45 و 45/46 و 67/47 و 39/48 و 34/49 و 27/50 و 122/51 و 123/51 و 56/52 و 45/53 و 67/54 و 68/54 و 122/55 و 51/56 و 116/57 و 89/58 و 90/58 و 2/59 و 115/59 و 116/59 و 99/60 و 110/61 و 111/61 و 101/62 و 217/62 و 90/63 و 86/64 و 97/65 و 271/65 و 71/66 و 113/67 و 74/68 و 75/68 و 85/69 و 82/70 و 230/70 و 90/71 ومن 77/72 إلى 79/72 و 91/73 و 82/74 و 92/75 و 76/76، والمقرران 518/72 و 517/73).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين، ووافقت على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سُبل تعزيز التعاون على الصُعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف (القرار 76/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم 20 (A/77/20).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 53 من جدول الأعمال)

القرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء كتابي: الملحق رقم 20 (A/76/20)

المحاضر الموجزة	A/C.4/76/SR.8–15
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/76/415
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	76/76

47 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

بدأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار 212 (د-3))، وأنشأت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار 194 (د-3)).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الرابعة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار 302 (د-4)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو 1950 بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي 1967 و 1982، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في عام 1967 والأعمال العدائية التالية (القراران 2252 (د إ ط-5) و 120/37 باء). وقد مُددت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها آخر مرة حتى 30 حزيران/يونيه 2023 (القرار 83/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى 21 عضوا، ودعوة فلسطين إلى حضور اجتماعاتها والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب، ودعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب (المقرر 522/60). وقررت الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والتاسعة والستين والثالثة والسبعين والخامسة والسبعين، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى 23 عضوا ثم إلى 24 عضوا ثم إلى 25 عضوا ثم إلى 27 عضوا ثم إلى 28 عضوا ثم إلى 29 عضوا، على التوالي (القرارات 91/63 و 98/65 و 72/66 و 86/69 و 92/73 و 93/75). وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الـ 29 التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار 2656 (د-25)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الخامسة والعشرين، ودأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالي ذكرها: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة السادسة والسبعين، أعادت الجمعية تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3) وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2022. وأكدت الجمعية العامة أيضا ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة (القرار 77/76).

وفي نفس الدورة، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وطلبت إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها (القرار 78/76). وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار 79/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 13 (A/77/13)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار 79/76)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السادس والسبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القراران 512 (د-6) و 77/76)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار 78/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 54 من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 13 (A/76/13)

تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/76/289)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخامس والسبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/76/282)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/76/306)

المحاضر الموجزة A/C.4/76/SR.2 و8-15

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/76/416

الجلسة العامة A/76/PV.49

القرارات 77/76 إلى 79/76

48 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار 2443 (د-23)). وجددت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ولاية اللجنة الخاصة (القرار 2727 (د-25)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وأبقت الجمعية العامة هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السادسة والعشرين، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل عملها (القرارات 2851 (د-26) و 3005 (د-27) و 3092 ألف وباء (د-28) و 3240 ألف إلى جيم (د-29) و 3525 ألف إلى دال (د-30) و 106/31 ألف إلى دال و 91/32 ألف إلى جيم و 133/33 ألف إلى جيم و 90/34 ألف إلى جيم و 122/35 ألف إلى واو و 147/36 ألف إلى زاي و 88/37 ألف إلى زاي و 79/38 ألف إلى حاء و 95/39 ألف إلى حاء و 161/40 ألف إلى زاي و 63/41 ألف إلى زاي و 160/42 ألف إلى زاي و 58/43 ألف إلى زاي و 48/44 ألف إلى زاي و 74/45 ألف إلى زاي و 47/46 ألف إلى زاي و 70/47 ألف إلى زاي و 41/48 ألف إلى دال و 36/49 ألف إلى دال و 29/50 ألف إلى دال و 131/51 إلى 135/51 و 64/52 إلى 69/52 و 53/53 إلى 57/53 و 76/54 إلى 80/54 و 130/55 إلى 134/55 و 59/56 إلى 63/56 و 124/57 إلى 128/57 و 96/58 إلى 100/58 و 121/59 إلى 125/59 و 104/60 إلى 108/60 و 116/61 إلى 120/61 و 106/62 إلى 110/62 و 95/63 إلى 99/63 و 91/64 إلى 95/64 و 102/65 إلى 106/65 و 76/66 إلى 80/66 و 118/67 إلى 122/67 و 80/68 إلى 84/68 و 90/69 إلى 94/69 و 87/70 إلى 91/70 و 95/71 إلى 99/71 و 84/72 إلى 88/72 و 96/73 إلى 100/73 و 87/74 إلى 90/74 و 96/75 إلى 99/75 و 80/76 إلى 82/76).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تحدّث عنوان بند جدول الأعمال ليصبح "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين (القرار 97/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرين عن تنفيذ القرارين (القراران 81/76 و 82/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام (القراران 81/76 و 82/76)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع والخمسين للجنة الخاصة (القرار 80/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 55 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/76/304 و A/76/333 و A/76/336.
مذكرة من الأمين العام	A/76/360
المحاضر الموجزة	A/C.4/76/SR.2 و 8-15
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/76/417
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرارات	80/76 إلى 82/76

49 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة، في شباط/فبراير 1965، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار 2006 (د-19)).

وللاطلاع على الأعضاء الحاليين في اللجنة الخاصة، انظر الوثيقة A/75/19.

وظل هذا البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها العشرين (القرارات 2053 (د-20) و 2220 (د-21) و 2308 (د-22) و 2451 (د-23) و 2576 (د-24) و 2670 (د-25) و 2835 (د-26) و 2965 (د-27) و 3091 (د-28) و 3239 (د-29) و 3457 (د-30) و 105/31 و 106/32 و 114/33 و 53/34 و 121/35 و 37/36 و 93/37 و 31/38 و 97/39 و 163/40 و 67/41 و 161/42 و 59/43 ألف وباء و 49/44 و 75/45 و 48/46 و 71/47 و 72/47 و 42/48 و 43/48 و 37/49 و 30/50 و 136/51 و 69/52 و 58/53 و 81/54 و 135/55 و 225/56 ألف وباء و 129/57 و 336/57 و 315/58 و 281/59 و 300/59 و 263/60 و 289/60 و 267/61 ألف وباء و 291/61 و 273/62 و 280/63 و 266/64 و 310/65 و 297/66 و 301/67 و 277/68 و 287/69 و 268/70 و 314/71 و 304/72 و 293/73 و 277/74 و 281/75 و 263/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن أعمالها (القرار 263/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم 19 (A/77/19)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 263/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 56 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم 19 (A/76/19)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/76/505 و A/76/505/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.4/76/SR.8-14 و 17

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/76/418 و A/76/418/Add.1

الجلسة العامة A/76/PV.71

القرار 263/76

50 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

ظلت مسألة البعثات السياسية الخاصة تدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والستين (القرارات 123/67 و 85/68 و 95/69 و 92/70 و 100/71 و 89/72 و 101/73 و 91/74 و 100/75 و 83/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المتعلق بمسائل السياسة العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة (القرار 83/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 83/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 57 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/76/198

المحاضر الموجزة A/C.4/76/SR.6 و 8-15

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/76/419

الجلسة العامة A/76/PV.49

القرار 83/76

51 - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار 3535 (د-30)). ونظرت الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين في ذلك البند كبند فرعي في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من 41 دولة عضوا (القرار 115/33 جيم).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار 182/34).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين (القرارات 201/35 و 149/36 ألف وباء و 94/37 ألف وباء و 82/38 ألف وباء و 98/39 ألف وباء و 164/40 ألف وباء و 68/41 من ألف إلى هاء و 162/42 ألف وباء و 60/43 ألف وباء و 50/44 و 76/45 ألف وباء و 73/46 ألف وباء و 73/47 ألف وباء و 44/48 ألف وباء و 38/49 ألف وباء و 31/50 ألف وباء و 138/51 ألف وباء و 70/52 ألف وباء و 59/53 ألف وباء و 82/54 ألف وباء و 136/55 ألف وباء و 64/56 ألف وباء و 130/57 ألف وباء و 101/58 ألف وباء و 126/59 ألف وباء و 109/60 ألف وباء و 121/61 ألف وباء و 111/62 ألف وباء و 100/63 ألف وباء و 96/64 ألف وباء و 107/65 ألف وباء و 81/66 ألف وباء و 124/67 ألف وباء و 86/68 ألف وباء و 96/69 ألف وباء و 93/70 ألف وباء و 101/71 ألف وباء و 90/72 ألف وباء و 102/73 ألف وباء و 92/74 ألف وباء و 101/75 ألف وباء و 267/75 و 84/76 ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من 41 إلى 116 (القرارات 182/34 و 101/71 ألف وباء والمقررات 418/43 و 418/44 و 422/45 و 423/46 و 322/47 و 424/47 و 318/48 و 416/49 و 311/50 و 411/50 و 318/52 و 418/53 و 318/54 و 317/55 و 425/55 و 419/56 و 412/57 و 524/57 و 410/58 و 525/58 و 413/59 و 518/59 و 415/60 و 524/60 و 413/61 و 521/61 و 524/63 و 520/64 و 413/67 و 529/67 و 522/69). ويرد التكوين الحالي للجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (A/76/21).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن أنشطة إدارة التواصل العالمي وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 84/76 باء).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين: الملحق رقم 21 (A/77/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 84/76 باء).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 58 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم 21	A/76/21)
تقرير الأمين العام	A/76/278
المحاضر الموجزة	A/C.4/76/SR.8–15
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/76/420
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القراران	84/76 ألف وباء

52 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة 73 (هـ) من الميثاق أن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملا بأحكام القرار 1970 (د-18).

وأعادت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18) وفقا للإجراءات المعمول بها (القرار 85/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام 2022: الملحق رقم 23 (A/77/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 85/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 59 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2021: الملحق رقم 23 (A/76/23)، الفصل الخامس	
تقرير الأمين العام	A/76/63
المحاضر الموجزة	A/C.4/76/SR.2 و 8-15

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/76/421

الجلسة العامة A/76/PV.49

القرار 85/76

53 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

كان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار 2189 (د-21))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار 2288 (د-22)؛ والفقرة 22 من الوثيقة A/35/250؛ والمقررات 469/44 و 402/46 دال و 402/48 جيم). وقد أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين (القرارات 2288 (د-22) و 2425 (د-23) و 2554 (د-24) و 2703 (د-25) و 2873 (د-26) و 2979 (د-27) و 3117 (د-28) و 3299 (د-29) و 3398 (د-30) و 7/31 و 35/32 و 40/33 و 41/34 و 28/35 و 51/36 و 31/37، و 50/38 و 42/39 و 52/40 و 14/41 و 74/42 و 29/43 و 84/44 و 17/45 و 64/46 و 15/47 و 46/48 و 40/49 و 33/50 و 140/51 و 72/52 و 61/53 و 84/54 و 138/55 و 66/56 و 132/57 و 103/58 و 128/59 و 111/60 و 123/61 و 113/62 و 102/63 و 98/64 و 109/65 و 83/66 و 126/67 و 88/68 و 98/69 و 95/70 و 103/71 و 92/72 و 104/73 و 94/74 و 103/75 و 86/76).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين (القرار 86/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير اللجنة الخاصة لعام 2022: الملحق رقم 23 (A/77/23).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 60 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2021: الملحق رقم 23 (A/76/23)، الفصل السادس

المحاضر الموجزة A/C.4/76/SR.2 و 8-15

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/76/422

الجلسة العامة A/76/PV.49

القرار 86/76

54 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين (القرارات 2311 (د-22) و 2426 (د-23) و 2555 (د-24) و 2704 (د-25) و 2874 (د-26) و 2980 (د-27) و 3118 (د-28) و 3300 (د-29) و 3421 (د-30) و 30/31 و 36/32 و 41/33 و 42/34 و 29/35 و 52/36 و 32/37 و 51/38 و 43/39 و 53/40 و 15/41 و 75/42، و 30/43 و 85/44 و 18/45 و 65/46 و 16/47 و 47/48 و 41/49 و 34/50 و 141/51 و 73/52 و 62/53 و 85/54 و 139/55 و 67/56 و 133/57 و 104/58 و 129/59 و 112/60 و 231/61 و 114/62 و 103/63 و 99/64 و 110/65 و 84/66 و 127/67 و 89/68 و 99/69 و 96/70 و 104/71 و 93/72 و 105/73 و 95/74 و 104/75 و 87/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين (القرار 87/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام 2022: الملحق رقم 23 (A/77/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 87/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 61 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2021: الملحق رقم 23 (A/76/23)، الفصل السابع

تقرير الأمين العام A/76/68

المحاضر الموجزة A/C.4/76/SR.2 و 8-15

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/76/423

الجلسة العامة A/76/PV.49

القرار 87/76

55 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار 845 (د-9)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات 931 (د-10) و 1050 (د-11) و 1154 (د-12)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة إدراج هذه المسألة كبند منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (القرار 1277 (د-13)).

وظل هذا البند يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الرابعة عشرة (القرارات 1411 (د-14) و 1540 (د-15) و 1696 (د-16) و 1849 (د-17) و 1974 (د-18) و 2110 (د-20) و 2234 (د-21) و 2352 (د-22) و 2423 (د-23) و 2556 (د-24) و 2705 (د-25) و 2876 (د-26) و 2982 (د-27) و 3120 (د-28) و 3302 (د-29) و 3423 (د-30) و 32/31 و 38/32 و 43/33 و 32/34 و 31/35 و 54/36 و 34/37 و 53/38 و 45/39 و 55/40 و 28/41 و 77/42 و 32/43 و 87/44 و 20/45 و 66/46 و 17/47 و 48/48 و 42/49 و 35/50 و 142/51 و 74/52 و 63/53 و 86/54 و 140/55 و 68/56 و 134/57 و 105/58 و 130/59 و 113/60 و 124/61 و 115/62 و 104/63 و 100/64 و 111/65 و 85/66 و 128/67 و 90/68 و 100/69 و 97/70 و 105/71 و 94/72 و 106/73 و 96/74 و 105/75 و 88/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 88/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 88/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 62 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/76/72

المحاضر الموجزة A/C.4/76/SR.2 و 8-15

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/76/424

الجلسة العامة A/76/PV.49

القرار 88/76

56 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مؤلفة من 17 عضوا (القرار 1654 (د-16)). ووسعت الجمعية عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرار 1810 (د-17) والمقررات 425/34 و 520/59 و 526/63 و 554/64).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء التسع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ط)).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة عشرة (القرارات 1654 (د-16) و 1810 (د-17) و 1956 (د-18) و 2105 (د-20) و 2189 (د-21) و 2326 (د-22) و 2465 (د-23) و 2548 (د-24) و 2708 (د-25) و 2878 (د-26) و 2908 (د-27) و 3163 (د-28) و 3328 (د-29) و 3481 (د-30) و 143/31 و 42/32 و 44/33 و 94/34 و 119/35 و 68/36 و 35/37 و 54/38 و 91/39 و 57/40 و 41/41 ألف وباء و 71/42 و 45/43 و 101/44 و 34/45 و 71/46 و 23/47 و 52/48 و 89/49 و 39/50 و 146/51 و 78/52 و 68/53 و 91/54 و 147/55 و 74/56 و 140/57 و 111/58 و 136/59 و 119/60 و 130/61 و 120/62 و 110/63 و 106/64 و 117/65 و 91/66 و 134/67 و 97/68 و 107/69 و 231/70 و 122/71 و 111/72 و 123/73 و 113/74 و 122/75 و 105/76 والمقررات 310/34 و 425/34 و 520/59 و 413/63 و 526/63 و 418/64 و 554/64).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرارات 45/31 و 22/32 و 31/33 ألف وباء و 37/34 و 19/35 و 46/36 و 28/37 و 40/38 و 40/39 و 50/40 و 16/41 و 78/42 و 33/43 و 88/44 و 21/45 و 67/46 و 25/47 و 49/48 و 44/49 و 36/50 و 143/51 و 75/52 و 64/53 و 87/54 و 141/55 و 69/56 و 57/135 و 109/58 و 131/59 و 114/60 و 125/61 و 116/62 و 105/63 و 101/64 و 112/65 و 86/66 و 129/67 و 91/68 و 101/69 و 98/70 و 106/71 و 95/72 و 107/73 و 97/74 و 106/75 و 89/76)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرارات 79/42 و 34/43 و 89/44 و 22/45 و 69/46 و 26/47 و 50/48 و 45/49 و 37/50 و 144/51 و 76/52 و 65/53 و 88/54

و 142/55 و 70/56 و 136/57 و 106/58 و 132/59 و 115/60 و 126/61 و 117/62 و 106/63 و 102/64 و 113/65 و 87/66 و 130/67 و 92/68 و 102/69 و 99/70 و 119/71 و 104/72 و 115/73 و 106/74 و 115/75 و 98/76)؛

(ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القرارات 265/67 و 93/68 و 103/69 و 100/70 و 120/71 و 101/72 و 112/73 و 103/74 و 112/75 و 95/76)؛

(د) مسألة توكيلاو (القرارات 2069 (د-20) و 2232 (د-21) و 2357 (د-22) و 2430 (د-23) و 2592 (د-24) و 2709 (د-25) و 2868 (د-26) و 2986 (د-27) و 3428 (د-30) و 48/31 و 26/41 و 84/42 و 35/43 و 90/44 و 29/45 و 68/46 ألف وباء و 27/47 ألف وباء و 51/48 ألف وباء و 47/49 و 38/50 ألف وباء و 145/51 و 77/52 و 66/53 و 89/54 و 143/55 و 71/56 و 137/57 و 107/58 و 133/59 و 116/60 و 127/61 و 121/62 و 107/63 و 103/64 و 114/65 و 434/66 و 131/67 و 94/68 و 104/69 و 101/70 و 107/71 و 107/72 و 118/73 و 109/74 و 118/75 و 101/76)؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات 2069 (د-20) و 2232 (د-21) و 2357 (د-22) و 2430 (د-23) و 2592 (د-24) و 2709 (د-25) و 2869 (د-26) و 2984 (د-27) و 3156 (د-28) و 3157 (د-28) و 3289 (د-29) و 3290 (د-29) و 3425 (د-30) و 3427 (د-30) و 3429 (د-30) و 3433 (د-30) و 52/31 و 54/31 و 55/31 و 57/31 و 58/31 و 24/32 ومن 28/32 إلى 31/32 ومن 32/33 إلى 35/33 ومن 34/34 إلى 36/34 و 39/34 ومن 21/35 إلى 25/35 و 47/36 و 48/36 و 62/36 و 63/36 ومن 20/37 إلى 27/37 ومن 41/38 إلى 48/38 ومن 30/39 إلى 39/39 ومن 41/40 إلى 49/40 ومن 17/41 إلى 25/41 ومن 80/42 إلى 83/42 ومن 85/42 إلى 89/42 ومن 36/43 إلى 44/43 ومن 91/44 إلى 99/44 ومن 23/45 إلى 28/45 ومن 30/45 إلى 32/45 و 68/46 ألف وباء و 27/47 ألف وباء و 51/48 ألف وباء و 46/49 ألف وباء و 38/50 ألف وباء و 224/51 ألف وباء و 77/52 ألف وباء و 67/53 ألف وباء و 90/54 ألف وباء و 144/55 ألف وباء و 72/56 ألف وباء و 138/57 ألف وباء و 108/58 ألف وباء و 134/59 ألف وباء و 117/60 ألف وباء و 128/61 ألف وباء و 118/62 ألف وباء و 108/63 ألف وباء و 104/64 ألف وباء و 115/65 ألف وباء و 89/66 ألف وباء و 132/67 ألف وباء و 95/68 ألف وباء و 105/69 ألف وباء و 102/70 ألف وباء ومن 108/71 إلى 118/71 ومن 96/72 إلى 100/72 و 102/72 و 103/72 و 105/72 و 106/72 و 108/72 و 109/72 ومن 108/73 إلى 111/73 و 113/73 و 114/73 و 116/73 و 117/73 ومن 119/73 إلى 121/73

ومن 98/74 إلى 102/74 و 104/74 و 105/74 ومن 107/74 إلى 108/74 و 107/75 إلى 111/75 و 113/75 و 114/75 و 116/75 و 117/75 و 119/75 و 120/75 و 90/76 و 94/76 و 96/76 و 97/76 و 99/76 و 100/76 و 102/76 و 103/76)؛

(و) نشـــر المعلومات عن إنهاء الاســـتعمار (القرارات 2879 (د-26) و 2909 (د-27) و 3164 (د-28) و 3329 (د-29) و 3482 (د-30) و 144/31 و 43/32 و 45/33 و 95/34 و 120/35 و 69/36 و 36/37 و 55/38 و 92/39 و 58/40 و 42/41 و 72/42 و 46/43 و 102/44 و 35/45 و 72/46 و 24/47 و 53/48 و 90/49 و 40/50 و 147/51 و 79/52 و 69/53 و 92/54 و 145/55 و 73/56 و 139/57 و 110/58 و 135/59 و 118/60 و 129/61 و 119/62 و 109/63 و 105/64 و 116/65 و 90/66 و 133/67 و 96/68 و 106/69 و 103/70 و 121/71 و 110/72 و 122/73 و 112/74 و 121/75 و 104/76)؛

(ز) مســـألة جبل طارق (القرارات 2070 (د-20) و 2231 (د-21) و 2353 (د-22) و 2429 (د-23) و 3286 (د-29) والمقررات 406/31 جيم و 411/32 و 408/33 و 412/34 و 406/35 و 409/36 و 412/37 و 415/38 و 410/39 و 413/40 و 407/41 و 418/42 و 411/43 و 426/44 و 407/45 و 420/46 و 411/47 و 422/48 و 420/49 و 415/50 و 430/51 و 419/52 و 420/53 و 423/54 و 427/55 و 421/56 و 526/57 و 526/58 و 519/59 و 525/60 و 522/61 و 523/62 و 525/63 و 521/64 و 521/65 و 522/66 و 530/67 و 523/68 و 523/69 و 520/70 و 521/71 و 520/72 و 519/73 و 515/74 و 523/75)؛

(ح) العقد الدولي للقضـــاء على الاســـتعمار (القرارات 47/43 و 181/46 و 90/54 ألف و 146/55 و 120/60 و 106/64 و 119/65 و 123/75)؛

(ط) الذكرى الســـنوية الخمســـون لإعلان منح الاســـتقلال للبلدان والشـــعوب المســـتعمرة (القرار 118/65 والمقرران 560/64 و 524/65).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل، ووضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 105/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام 2022: الملحق رقم 23 (A/77/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار 89/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 63 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2021: الملحق رقم 23 (A/76/23)، الفصول الثامن إلى الحادي عشر والثالث عشر

تقريرا الأمين العام	A/76/68 و A/76/388
المحاضر الموجزة	A/C.4/76/SR.2–5 و 8-16
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/76/425
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرارات	89/76 إلى 105/76
المقرر	523/76

57 - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب مدغشقر (A/34/245). وظل هذا البند يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة من دوراتها الرابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين (القراران 91/34 و 123/35 والمقررات 432/36 و 424/37 و 422/38 و 421/39 و 429/40 و 416/41 و 415/42 و 419/43 و 419/44).

وقررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود"، أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات اللاحقة سنويا منذ دورتها الخامسة والأربعين (المقررات 402/45 ألف و 402/46 ألف و 402/47 ألف و 402/48 ألف و 402/49 ألف و 402/50 ألف و 402/51 ألف و 402/52 ألف و 402/53 ألف و 402/54 ألف و 402/55 ألف و 402/56 ألف و 503/57 ألف و 503/58 ألف و 503/59 ألف و 503/60 ألف و 503/61 ألف و 503/62 ألف و 503/63 ألف و 503/64 ألف و 503/65 ألف و 503/66 ألف و 504/67 ألف و 504/68 ألف و 502/69 ألف و 502/70 ألف و 504/71 ألف و 504/72 ألف و 504/73 ألف و 503/74 ألف و 504/75 ألف و 506/76 ألف).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

58 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات 212/48 و 132/49 و 129/50 و 190/51). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول أعمال دورتها

الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار 190/51).

وظل هذا البند يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 207/52 و 196/53 و 230/54 و 209/55 و 204/56 و 269/57 (تغيير اسم بند جدول الأعمال إلى "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية") و 229/58 و 251/59 و 183/60 و 184/61 و 181/62 و 201/63 و 185/64 و 179/65 و 225/66 و 229/67 و 235/68 و 241/69 و 225/70 و 247/71 و 240/72 و 255/73 و 243/74 و 236/75 و 225/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 19 وفدا ببيانات في المناقشة العامة في جلسة افتراضية غير رسمية عقدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/540).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (القرار 225/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (القرار 225/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 64 من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته لعام 2021 (A/76/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/76/94)

تقرير اللجنة الثانية	A/76/540
الجلسة العامة	A/76/PV.54
القرار	225/76

59 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار 428 (د-5)، المرفق). ووفقا للفقرة 11 من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن أنشطته السنوية (القرار 143/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 (A/77/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 ألف (A/77/12/Add.1).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السادسة والسبعين (القرارات 108/46 و 107/47 و 118/48 و 174/49 و 149/50 و 71/51 و 101/52 و 126/53 و 147/54 و 77/55 و 135/56 و 183/57 و 149/58 و 172/59 و 128/60 و 139/61 و 125/62 و 149/63 و 129/64 و 193/65 و 135/66 و 150/67 و 143/68 و 154/69 و 134/70 و 173/71 و 152/72 و 150/73 و 131/74 و 164/75 و 144/76).

ودعت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية" (القرار 144/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 144/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 65 من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 (A/76/12)

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والسبعين: الملحق رقم 12 ألف (A/76/12/Add.1)

تقرير الأمين العام	A/76/290
المحضران الموجزان	A/C.3/76/SR.9 و 14
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/456
الجلسة العامة	A/76/PV.53
القراران	143/76 و 144/76

دال - تعزيز حقوق الإنسان

63 - تقرير مجلس حقوق الإنسان

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بندي جدول الأعمال المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وأن يقدم المجلس تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار 251/60). وظل البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 177/61 و 178/61 و 295/61 و 219/62 و 117/63 و 160/63 و 10/64 و 142/64 إلى 144/64 و 254/64 و 195/65 و 196/65 و 136/66 إلى 138/66 و 151/67 و 144/68 و 155/69 و 136/70 و 174/71 و 153/72 و 152/73 و 74/132 و 165/75 و 145/76 والمقررات 547/61 و 527/62 و 533/66 و 568/68؛ وانظر أيضا المقررات 503/61 ألف و 503/62 ألف و 503/63 ألف و 503/64 ألف و 507/64 و 503/65 ألف و 558/66 بشأن توزيع هذا البند).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها 503/65 ألف[3]، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة. وقررت الجمعية أيضا أن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس

(3) في الفقرة 67 (ط) من التقرير الأول للمكتب عن تنظيم الدورة العادية الخامسة والستين للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (A/65/250)، أبلغ المكتب بأنه قرر أن يحيل هذا البند إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها تقرير المجلس؛ وبأن الجمعية ستقوم، آخذة تلك الاعتبارات في الحسبان، بالنظر، خلال جلسة عامة، في تقرير المجلس عن أنشطته لهذه السنة؛ وبأنه من المفهوم أن ذلك الترتيب لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية العامة 251/60، وبأنه سيجرى استعراضه قبل بداية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت كذلك أن يبدأ المجلس اعتبارا من عام 2013 دورة عضويته السنوية في 1 كانون الثاني/يناير (القرار 281/65).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية ورئيس المجلس و 43 وفدا (انظر A/76/PV.24-25).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم 53 (A/77/53 و A/77/53/Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 69 من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورتيه العاديتين السادسة والأربعين والسابعة والأربعين ودورتيه الاستثنائيتين التاسعة والعشرين والثلاثين: الملحق رقم 53 (A/76/53)؛ وعن دورته العادية الثامنة والأربعين ودورته الاستثنائية الحادية والثلاثين: الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)

المحضر الموجز	A/C.3/76/SR.7
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/457
الجلسات العامة	A/76/PV.24 و 25 و 53
القرار	145/76

64 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أدرج البند المعنون "ضرورة اعتماد تدابير فعالة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم الذين يقعون ضحايا ظروف صعبة بشكل خاص، بما في ذلك النزاعات المسلحة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين بناء على طلب من كوبا (A/48/242). وكان البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في تلك الدورة (القراران 156/48 و 157/48).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، بناء على اقتراح من أوروغواي، غيرت الجمعية العامة عنوان البند ليصبح "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" (انظر A/BUR/49/SR.1). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الستين (القرارات 209/49 إلى 212/49 و 153/50 إلى 155/50 و 76/51 و 77/51 و 106/52 و 107/52 و 127/53 و 128/53 و 148/54 و 149/54 و 78/55 و 79/55 و 138/56 و 139/56 و 188/57 إلى 190/57 و 155/58 إلى 157/58 و 245/58 و 173/59 و 261/59 و 141/60 و 231/60 والمقررات 418/51 و 421/52 و 431/53 و 432/54 و 418/55 و 530/57 و 525/59).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين كبند فرعي (المقرر 537/60). وظل البند الفرعي المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 146/61 و 138/62 إلى 141/62

و 241/63 و 145/64 و 146/64 و 197/65 و 139/66 إلى 141/66 و 152/67 و 145/68 إلى 148/68 و 273/68 و 156/69 إلى 158/69 و 137/70 و 138/70 و 175/71 إلى 177/71 و 154/72 و 245/72 و 153/73 إلى 155/73 و 133/74 و 134/74 و 166/75 و 167/75 و 146/76 و 147/76 والمقررات 526/61 و 528/62 و 532/63 و 532/64 و 534/65 و 534/66 و 535/67 و 533/68 و 532/69 و 532/71 و 524/73).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين القرار 25/44 (اتفاقية حقوق الطفل) في إطار البند المعنون "اعتماد اتفاقية حقوق الطفل". واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، القرار 263/54 (البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال). واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، القرار 138/66 (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات).

وقررت الجمعية أيضا في دورتها الرابعة والأربعين أن تقدم لجنة حقوق الطفل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها مرة كل سنتين (القرار 25/44، المرفق).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، دعت الجمعية العامة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين معلومات تتعلق بولايتها عن التقدم المحرز في حماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت (القرار 166/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين أيضا، قررت الجمعية العامة أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة (167/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إليها ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الصدد. وطلبت الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الصدد. وطلبت الجمعية أيضا إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الصدد. وقررت الجمعية أيضا أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتيها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة (القرار 147/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم 41 (A/77/41)؛

(ج) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار 147/76)؛

(د) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القراران 166/75 و 147/76)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال (القرار 147/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 70 (أ) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام A/76/204 و A/76/305

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/76/224)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/76/231)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال (A/76/144).

المحضران الموجزان A/C.3/76/SR.11 و 15

تقرير اللجنة الثالثة A/76/458

الجلسة العامة A/76/PV.53

القراران 146/76 و 147/76

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" أن تعقد دورة استثنائية للجمعية لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأن تنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار 186/51).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين القرار د إ-2/27 المعنون "عالم صالح للأطفال" في إطار البندين المعنونين "استعراض المنجزات في تنفيذ ونتائج الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات" و "تجديد الالتزام والعمل المستقبلي لصالح الطفل في العقد القادم". وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق ذلك القرار.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة" من البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون "عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في

عام 2001 لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للطفل" (القرار 93/54). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار 26/55).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" (القرار 26/55). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الستين (القرارات 222/56 و 259/56 و 282/58).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج البند المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" باعتباره بندا فرعيا ضمن البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (المقرر 537/60). وظل هذا البند الفرعي يدرج سنويا في جدول أعمالها منذ الدورة الحادية والستين (القراران 272/61 و 88/62 (إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل)).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السابعة والسبعين الذي يتضمن البند الفرعي المعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل" (المقرر 537/76).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، أن يقدم إلى كل من الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والسبعين للجمعية تقريرا عن متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين، يركز على الأطفال وأهداف التنمية المستدامة، في ضوء الترابط بين إعمال حقوق الطفل والنجاح في تنفيذ الأهداف (القرار 147/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار دإ-2/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البندان 70 (ب) و 122 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الثالثة	A/76/458
الجلسة العامة	A/76/PV.53
المقرر	537/76

65 - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها 561/75 الذي قررت بموجبه تأجيل عقد جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية إلى تلك الدورة، أن تواصل النظر خلال دورتها السابعة والسبعين في التدابير الإضافية الأخرى الممكنة اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسهم، على النحو المطلوب أصلا في القرار 321/71 (القرار 148/76).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، إذ تشير أيضا إلى مقرريها 565/74 و 561/75 اللذين أجلت بموجبهما إلى دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين على التوالي تنظيم جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية، بما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، التمثيل الإقليمي المتوازن، على النحو المطلوب أصلا في القرار 321/71، وإذ تلاحظ بقلق الحالة الراهنة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أن تؤجل إلى دورتها السابعة والسبعين الطلب الموجه إلى رئيس الجمعية العامة بتنظيم ورئاسة جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية وإعداد موجز عن الجلسة (المقرر 560/76).

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تبقي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (القرار 148/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البندان 71 (أ) و (ب) من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.3/76/SR.9
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/459
مشروع المقرر	A/76/L.51
الجلستان العامتان	A/76/PV.53 و 69
القرار	148/76
المقرر	560/76

66 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة التصديقات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار 3381 (د-30)).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري: الملحق رقم 18 (A/77/18).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 72 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوراتها 101 و 102 و 103: الملحق رقم 18 (A/76/18)

الجلسة العامة A/76/PV.62

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعدَّ تقارير عن تنفيذ القرار لتقديمها إليها في دورتها السابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، وقررت أن تبقي المسألة قيد نظرها (القرار 149/76).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يقدم إليها تقريرا مرحليا في دورتها السابعة والسبعين (القرار 226/76، الجزء الأول).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (القرار 149/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 72 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/76/369)

المحضران الموجزان	A/C.3/76/SR.9 و 11
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/460
الجلستان العامتان	A/76/PV.53–54
القراران	149/76 و 226/76

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

في الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار 1/76).

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، على أن يبدأ رسميا فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة (القرار 237/68).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بالقرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد (القرار 16/69).

ودعت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والسبعين، إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، ودعت في هذا الصدد رئيسة الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب". ورحبت الجمعية العامة أيضا بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (القرار 226/76، الجزء الثاني).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 16/69)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (القرار 226/76).

دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار وأن يدرج في ذلك التقرير فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار 226/76، الجزءان الخامس والثامن).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 226/76)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (القرار 226/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 72 (ب) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام A/76/287 و A/76/322

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/76/302)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (A/76/434)

المحضر الموجز	A/C.3/76/SR.11
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/460
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/627
مشروع القرار	A/76/L.2
مشروع المقرر	A/76/L.1
الجلسات العامة	A/76/PV.2 و 5 و 8 و 54 (Resumption 1)
القراران	1/76 و 226/76
المقرران	507/76 و 508/76

67 - حق الشعوب في تقرير المصير

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، في إطار البندين المعنونين "السنة الدولية لحقوق الإنسان" و "تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان"، أن تستعرض في دورتها الخامسة والعشرين التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" (القرار 2588 باء (د-24)). وظل هذا البند يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى الخامسة والأربعين (القرارات 2649 (د-25) و 2787 (د-26) و 2955 (د-27) و 3070 (د-28) و 3246 (د-29) و 3382 (د-30) و 34/31 و 14/32 و 24/33 و 44/34 و 35/35 ألف وباء و 9/36 و 10/36 و 42/37 و 43/37 و 16/38 و 17/38 و 17/39 و 18/39 و 24/40 و 25/40 و 100/41 إلى 102/41 و 94/42 إلى 96/42 و 105/43 إلى 107/43 و 79/44 إلى 81/44 و 130/45 إلى 132/45).

وظل البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 87/46 إلى 89/46 و 82/47 إلى 84/47 و 92/48 إلى 94/48 و 148/49 إلى 151/49 و 138/50 إلى 140/50 و 83/51 و 84/51 و 112/52 إلى 114/52 و 134/53 إلى 136/53 و 151/54 و 152/54 و 155/54 و 85/55 إلى 87/55 و 141/56 و 142/56 و 232/56 و 196/57 إلى 198/57 و 161/58 إلى 163/58 و 178/59 إلى 180/59 و 145/60 و 146/60 و 150/61 إلى 152/61 و 144/62 إلى 146/62 و 163/63 إلى 165/63 و 149/64 إلى 151/64 و 201/65 إلى 203/65 و 145/66 إلى 147/66 و 157/67 إلى 159/67 و 152/68 إلى 154/68 و 163/69 إلى 165/69 و 141/70 إلى 143/70 و 182/71 إلى 184/71 و 158/72 إلى 160/72 و 158/73 إلى 160/73 و 138/74 و 140/74 و 171/75 إلى 173/75 و 150/76 إلى 152/76 والمقررات 532/60 و 528/61 و 536/66).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. وقررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها السابعة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار 151/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في نفس الدورة، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن مسألة الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار 152/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 151/76)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار 152/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 73 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/276
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/76/151).	
المحاضر الموجزة	A/C.3/76/SR.7 و 8 و 15
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/461
الجلسة العامة	A/76/PV.53
القرارات	150/76 إلى 152/76

68 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار 106/61، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في 3 أيار/مايو 2008.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة دوريا منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 170/62 و 192/63 و 154/64 و 229/66 و 160/67 و 142/69 و 145/70 و 162/72 و 144/74 و 154/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا مرحليا عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة منظور الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد القائمة (القرار 154/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 154/76).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقا للمادة 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار 46/39، المرفق)، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين تقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقررت الجمعية العامة أن تنظر في دوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، وتقرير اللجنة، وتقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقررت أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها السابعة والسبعين (القرار 143/74).

وثائق للدورة السابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 143/74).

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

دعت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات، وكررت الطلب الوارد في الفقرة 40 من القرار 268/68 أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (القرار 174/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 174/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 74 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها 129 و 130 و 131: الملحق رقم 40 (A/76/40)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها التاسعة والستين والسبعين: الملحق رقم 44 (A/76/44)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسـرهم عن دورتها الثانية والثلاثين: الملحق رقم 48 (A/76/48)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين: الملحق رقم 55 (A/76/55)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسـري عن دورتيها التاسـعة عشـرة والعشـرين: الملحق رقم 56 (A/76/56)

تقارير الأمين العام A/76/147 و A/76/256 و A/76/301

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسـألة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/76/168)

تقرير رؤسـاء هيئات معاهدات حقوق الإنسـان عن اجتماعهم السـنوي الثالث والثلاثين (A/76/254)

مذكرة من الأمانة العامة بشـأن تقرير الأمين العام عن الصـندوق الخاص المنشـأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/76/199)

المحضر الموجز A/C.3/76/SR.12

تقرير اللجنة الثالثة A/76/462/Add.1

الجلسة العامة A/76/PV.53

القرار 154/76

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسـتين الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار 177/61، المرفق). وبدأ نفاذ الاتفاقية في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010.

ووفقا للمادة 36 من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والستين إلى السبعين، وفي دورتها الثانية والسبعين، وفي دوراتها من الرابعة والسبعين إلى السادسة والسبعين (القرارات 186/63 و 167/64 و 209/65 و 160/66 و 180/67 و 166/68 و 169/69 و 160/70 و 183/72 و 161/74 و 158/76).

ودعت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار، وقررت أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 158/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: الملحق رقم 56 (A/77/56)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 158/76).

مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

نظرت الجمعية العامة سنويا في هذه المسألة منذ دورتها الستين (القرارات 150/60 و 164/61 و 154/62 و 171/63 و 156/64 و 224/65 و 167/66 و 178/67 و 169/68 و 174/69 و 157/70 و 195/71 و 176/72 و 164/73 و 164/74 و 187/75 و 157/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والسبعين، أن يقدم إليها، في دورتها السادسة والسبعين، تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في القرار (القرار 157/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 157/76).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار 135/47، المرفق).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية عقد اجتماع رفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك في اليوم الثاني من المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين، يتضمن جلسة افتتاحية للاستماع إلى بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجلسة ختامية، فضلا عن مناقشة عامة، وطلبت أيضا إلى رئيس الجمعية وضع الترتيبات

التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وإعداد موجز للمناقشات (القرار 168/76).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمّن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرّر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بوجه خاص على الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان التي ستحل في عام 2022، وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 168/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (القرار 168/76).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

طلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن تقدم إليها في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية، وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 189/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (القرار 189/75).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

في الدورة الخامسة والثلاثين، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية مقرره الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس (قرار مجلس حقوق الإنسان 19/35).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 175/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار 175/75).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

في الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور حالة المرأة والفتاة في مجال إقامة العدل والأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل، وقررت مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 185/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 185/75).

تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في المسألة دوريا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 216/57 و 192/58 و 163/60 و 163/62 و 222/65 و 173/67 و 176/69 و 170/73 و 177/75). وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 177/75).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والأربعين التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات 128/41 و 117/42 و 127/43 و 62/44 و 97/45 و 123/46 و 123/47 و 130/48 و 183/49 و 184/50 و 99/51 و 136/52 و 155/53 و 175/54 و 108/55 و 150/56 و 223/57 و 172/58 و 185/59 و 157/60 و 169/61 و 161/62 و 178/63 و 172/64 و 219/65 و 155/66 و 171/67 و 158/68 و 181/69 و 155/70 و 192/71 و 167/72 و 166/73 و 152/74 و 182/75 و 163/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار، يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، آخذاً في اعتباره سياق التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وكذلك الجهود الرامية إلى تشجيع التحصين الواسع النطاق على الصعيد العالمي ضد جائحة كوفيد-19، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون، ودعت رئيس – مقرِّر الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها السابعة والسبعين (القرار 163/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 163/76).

حماية المهاجرين

في الدورة السادسة والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة، ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 172/76).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيهما الثامنة والسبعين والثالثة والخمسين، على التوالي، تقريرا شاملا بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار، وقررت إبقاء المسألة قيد نظرها (القرار 172/76).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: الملحق رقم 48 (A/77/48)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار 172/76).

الأشخاص المفقودون

في الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك تقديم توصيات في هذا الشأن، وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 184/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 184/75).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

قرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا معنيا بالحق في الخصوصية، تشمل مهامه تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، اعتبارا من دورة المجلس الحادية والثلاثين ودورة الجمعية العامة الحادية والسبعين تباعا. (قرار مجلس حقوق الإنسان 16/28).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 176/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (قرار مجلس حقوق الإنسان 16/28).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في الدورة الثانية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقا لبرنامجي عملهما (القرار 180/72).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار 180/72).

حرية الدين أو المعتقد

في الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة إعلان يوم 22 آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة (القرار 296/73).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين وقررت أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في تلك الدورة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 156/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار 156/76).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 103/51 و 120/52 و 141/53 و 172/54 و 110/55 و 148/56 و 222/57 و 171/58 و 188/59 و 155/60 و 170/61 و 162/62 و 179/63 و 170/64 و 217/65 و 156/66 و 170/67 و 162/68 و 180/69 و 151/70 و 193/71 و 168/72 و 167/73 و 154/74 و 181/75 و 161/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن سياق جائحة كوفيد-19 وفي ضوء حصول البلدان المستهدفة على اللقاحات، وأن تدرج في تقريرها مزيدا من المعلومات عن سير المناقشات الدائرة بشأن مقترحاتها داخل مجلس حقوق الإنسان، وقررت أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 161/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (القرار 161/76).

ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

في الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في مسألة ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 175/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 175/76).

وقف العمل بعقوبة الإعدام

في الدورة الثانية والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار 149/62 المعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام". ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات 168/63 و 206/65 و 176/67 و 186/69 و 187/71 و 175/73 و 183/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت مواصلة النظر في المسألة في تلك الدورة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 183/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 183/75).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين منذ دورتها الخمسين (القرارات 195/50 و 130/52 و 167/54 و 164/56 و 177/58 و 168/60 و 153/62 و 162/64 و 165/66 و 180/68 و 165/70 و 182/72 و 160/74 و 167/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا أن تقدم إليها في دورتيها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تواصل في دورتها الثامنة والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا (القرار 167/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (القرار 167/76).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في الدورات من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين وسنويا بعد ذلك (القرارات 107/55 و 151/56 و 213/57 و 193/59 و 160/61 و 189/63 و 157/64 و 223/65 و 159/66 و 175/67 و 175/68 و 178/69 و 149/70 و 190/71 و 172/72 و 169/73 و 150/74 و 178/75 و 165/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن دور النظام الدولي الديمقراطي والمنصف في المساعدة على تحقيق المساواة للبلدان النامية في الحصول على اللقاحات المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسورة ضد كوفيد-19، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 165/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (القرار 165/76).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 155/56 و 226/57 و 186/58 و 202/59 و 165/60 و 61/163 و 164/62 و 187/63 و 159/64 و 220/65 و 158/66 و 174/67 و 177/68 و 177/69 و 154/70 و 191/71 و 173/72 و 171/73 و 149/74 و 179/75 و 166/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 وأثرها على الأمن الغذائي والتغذية، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 166/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (القرار 166/76).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة سنويا في هذه المسألة منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 100/51 و 134/52 و 154/53 و 181/54 و 109/55 و 149/56 و 224/57 و 170/58 و 187/59 و 156/60 و 168/61 و 160/62 و 180/63 و 171/64 و 218/65 و 152/66 و 169/67 و 160/68 و 179/69 و 153/70 و 194/71 و 169/72 و 168/73 و 153/74 و 180/75 و 159/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 159/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء (القرار 186/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 186/75).

تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها

في الدورة الثالثة والسبعين، عقدت الجمعية العامة اجتماعا عاما رفيع المستوى مخصصا لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وذلك بغية تحفيز الترويج له في جميع المناطق (القرار 247/72).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية الموكلة إليها، وقررت أن تبقي المسألة قيد نظرها (القرار 174/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (القرار 174/76).

مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا، في حدود الموارد المتاحة، يستند إلى المعلومات وأفضل الممارسات التي تشترك فيها الدول وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيون بشأن مكافحة التضليل الإعلامي، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ القرار بفعالية، وأن ينظر، في هذا الصدد، في تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذه، حسب الاقتضاء (القرار 227/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 227/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 74 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/76/164 و A/76/244 و A/76/246 و A/76/249 و A/76/253 و A/76/255 و A/76/262 و A/76/266 و A/76/273 و A/76/285 و A/76/295 و A/76/315

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (A/76/220)

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (A/76/408)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/76/179)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/76/172)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/76/167)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/76/143)

تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/76/170)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية (A/76/154)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (A/76/263)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان (A/76/166)

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/76/142)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/76/180)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (A/76/158)

تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/76/176)

تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/76/177)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/76/257)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات (A/76/222)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/76/146)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم (A/76/148)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان (A/76/157)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليا (A/76/169)

تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي (A/76/159)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (A/76/174/Rev.1)

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (A/76/162)

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/76/238)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/76/237)

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (A/76/152)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/76/258)

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً (A/76/207)

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/76/178)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/76/261)

تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/76/264)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/76/380)

مذكرات من الأمانة العامة:

التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (A/76/126)

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/76/153)

حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين (A/76/165)

الحق في التنمية (A/76/247)

المحاضر الموجزة	A/C.3/76/SR.7-9 و 11 و 12 و 15 و 16
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/462/Add.2
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/626
الجلستان العامتان	A/76/PV.53–54 (Resumption 1)
القرارات	155/76 إلى 176/76 و 227/76

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها السابعة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار 177/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 177/76)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار 177/76).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، وقررت مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 178/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 178/76).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته الخمسين،

على أن يعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 22/47، وقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 179/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 179/76).

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقرير المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة تحاور في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة. وقررت الجمعية العامة أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة لميانمار، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار (القرار 180/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 180/76)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار 180/76)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار (القرار 180/76).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

في الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 أن توافيها، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتَها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" (القرار 193/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة على وجه الاستعجال أن توافي لجنةُ التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الجمعيةَ العامة بأحدث تقاريرها في جلسة تحاور تُعقد خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (القرار 228/76).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 (القرار 193/75).

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (القرار 228/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 74 (ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/76/242 و A/76/260 و A/76/268 و A/76/312

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/76/145)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/76/160)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/76/392)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/76/314)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (A/76/433)

تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 (A/76/690)

مذكرات من الأمانة العامة:

تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي (A/76/118)

تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية (A/76/127)

تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/76/149)

حالة حقوق الإنسان في الصومال (A/76/155)

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية (A/76/161)

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في اليمن (A/76/163)

حالة حقوق الإنسان في إريتريا (A/76/221)

آلية التحقيق المستقلة في ميانمار (A/76/317)

المحضران الموجزان	A/C.3/76/SR.13–14
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/462/Add.3
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/628
الجلستان العامتان	A/76/PV.53–54 (Resumption 1)
القرارات	177/76 إلى 180/76 و 228/76

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أقرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه 1993، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار 121/48).

وظل هذا البند الفرعي يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 208/49 و 201/50 و 118/51 و 148/52 و 166/53 والمقررات 435/54 و 422/55 و 403/56 و 535/57 و 540/58 و 529/59 و 534/60 و 530/61 و 533/62 و 535/63 و 537/64 و 537/65 و 538/66 و 538/67 و 535/68 و 535/69 و 534/70 و 536/71 و 534/72 و 526/73 و 518/74 و 538/75 و 535/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 74 (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم 36 (A/76/36)

تقرير اللجنة الثالثة	A/76/462/Add.4
الجلسة العامة	A/76/PV.53
المقرر	535/76

هاء – التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

69 – تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن يُنظر في المسائل التالية في الجلسة العامة للجمعية العامة بوصفها بنودا فرعية من البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة": (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛ و (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بلدان أو مناطق منفردة؛ و (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في

دراســـة الآثار الناجمة عن كارثة تشـــيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛ و (د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (القرار 162/48، المرفق الثاني، الفرع واو). وظل البند يدرج ســـنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاســـعة والأربعين (القرارات 167/52 و 87/53 و 192/54 و 233/54 و 175/55 و 217/56 و 155/57 و 122/58 و 211/59 و 279/59 و 13/60 و 15/60 و 123/60 و 133/61 و 95/62 و 138/63 و 294/64 و 132/65 و 117/66 و 120/66 و 84/67 و 85/67 و 101/68 و 133/69 و 134/69 و 104/70 و 105/70 و 129/71 والمقرر 543/61).

وفي الدورة الثامنة والخمســين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشــيط أعمال الجمعية العامة"، أن يحال البند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" للنظر فيهما ســـنويا في اللجنة الثانية (القرار 316/58). وجرى تعديل ذلك حين قررت الجمعية في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، إحالة البنود الفرعية من جدول أعمالها التي تتعلق بتعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، والتي تنظر فيها اللجنة الثانية، إلى جلساتها العامة اعتبارا من دورتها الثانية والستين (القرار 134/61).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند وناقشته بالاقتران مع بنوده الفرعية الثلاثة، حيث أدلى ببيانات رئيس الجمعية و 39 وفدا (انظر A/76/PV.50 و 51).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 75 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/334
الجلستان العامتان	A/76/PV.50 و 51 (بالاقتران مع البنود الفرعية (أ) إلى (ج))

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أُدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالة الطوارئ، طلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، يتضمن معلومات عن الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ (القرار 182/46). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (القراران 168/47 و 57/48). وعملا بالقرار 162/48 (المرفق الثاني، الفرع واو)، غير عنوان البند الفرعي ليصبح "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الطوارئ".

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 139/49 ألف وباء و 57/50 و 194/51 و 168/52 و 88/53 و 30/54 و 95/54 و 163/55 و 164/55 و 99/56 و 103/56 و 107/56 و 150/57 و 152/57 و 153/57 و 25/58 و 114/58 و 137/59 و 141/59 و 212/59 و 124/60 و 125/60 و 225/60 و 131/61 و 132/61 و 134/61 و 91/62 و 92/62 و 94/62 و 137/63 و 139/63 و 141/63 و 74/64 إلى 77/64 و 250/64 و 251/64 و 133/65 و 135/65 و 136/65 و 264/65 و 307/65 و 9/66 و 119/66 و 227/66 و 87/67 و 231/67 و 102/68 و 103/68 و 135/69 و 243/69 و 106/70 و 107/70 و 127/71 و 128/71 و 131/72 إلى 133/72 و 136/73 إلى 139/73 و 115/74 و 116/74 و 118/74 و 124/75 و 125/75 و 127/75 و 275/75 و 124/76 و 125/76 و 127/76 و 128/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛ وأن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة، وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛ وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2022، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إليها تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار 124/76).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتعزيز تعاون مبادرة ذوي الخوذ البيض مع منظومة الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة التي اكتسبها ذوو الخوذ البيض في أعمالهم على الصعيد الدولي، على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة في قرارات شتى، وفي ضوء نجاح الإجراءات المنسقة المضطلع بها مع عدة جهات، منها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطوعو الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها التاسعة والسبعين في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار 125/76).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛ وأن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ، متى أمكن، وتوفير التدريب الأمني، حسب الاقتضاء،

وتقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها (القرار 127/76).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار 128/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات 182/46 و 124/76 و 127/76 و 128/76).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 125/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 75 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/76/74 و A/76/320 و A/76/376
مشاريع القرارات	A/76/L.23 و A/76/L.23/Add.1 و A/76/L.24 و A/76/L.24/Add.1 و A/76/L.26 و A/76/L.26/Add.1 و A/76/L.27 و A/76/L.27/Add.1
الجلستان العامتان	A/76/PV.50 و 51 (بالاقتران مع البند 75 والبندين الفرعيين (ب) و (ج))
القرارات	124/76 و 125/76 و 127/76 و 128/76

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

قررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" (القرار 58/50 حاء). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 150/51 و 170/52 و 89/53 و 116/54 و 173/55 و 111/56 و 147/57 و 113/58 و 56/59 و 126/60 و 135/61 و 93/62 و 140/63 و 125/64 و 134/65 و 118/66 و 86/67 و 100/68 و 242/69 و 108/70 و 126/71 و 134/72 و 256/73 و 117/74 و 126/75 و 126/76 والمقرر 424/53).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ القرار، يتضمن تقييما للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً وتقييما للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار 126/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 126/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 75 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/78
مشروع القرار	A/76/L.25 و A/76/L.25/Add.1
الجلستان العامتان	A/76/PV.50 و 51 (بالاقتران مع البند 75 والبندين الفرعيين (أ) و (ج))
القرار	126/76

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تنظر في البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" (القرار 162/48، المرفق الثاني، الفرع واو). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دوراتها التاسعة والأربعين إلى الثالثة والستين، وظل يدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 21/49 ألف إلى عين و 58/50 ألف إلى لام و 244/50 و 30/51 ألف إلى ياء و 169/52 ألف إلى ميم و 1/53 ألف إلى سين و 96/54 ألف إلى ميم و 44/55 و 45/55 و 165/55 إلى 172/55 و 176/55 و 240/55 و 241/55 و 10/56 و 11/56 و 100/56 و 101/56 و 104/56 إلى 106/56 و 108/56 و 110/56 و 112/56 و 101/57 إلى 105/57 و 146/57 و 148/57 و 149/57 و 151/57 و 154/57 و 24/58 و 26/58 و 115/58 إلى 117/58 و 120/58 و 121/58 و 123/58 و 214/59 إلى 219/59 و 216/60 إلى 220/60 و 217/61 إلى 219/61 و 20/63 و 136/63 و 279/63 و 280/69 و 161/71 ألف وباء، والمقررات 431/51 و 451/51 و 415/53).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 75 (ج) من جدول الأعمال)

الجلستان العامتان	A/76/PV.50 و 51 (بالاقتران مع البند 75 والبندين الفرعيين (أ) و (ب))

(د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بندا بعنوان "التعاون الدولي في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها" (القرار 190/45). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار 150/46).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها" (القرار 150/46). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، ومرة كل سنتين في دوراتها الثامنة والأربعين إلى الثانية والستين، وظل البند يدرج في جدول الأعمال مرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 165/47 و 206/48 و 134/50 و 172/52 و 97/54 و 109/56 و 119/58 و 14/60 و 9/62 و 131/65 و 99/68 و 125/71 و 114/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 114/74).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 114/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 73 (د) من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/75/PV.42 و 43 (بالاقتران مع البند 73 والبنود الفرعية (أ) إلى (ج)) و 61

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

70 - تقرير محكمة العدل الدولية

أدرج البند المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، بناء على طلب الأمين العام (A/7181). وأُدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، وظل يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والثلاثين وفقا للفقرة 2 من المادة 15 من الميثاق (المقررات المتخذة في الدورات الثالثة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، والمقررات 418/31 و 422/32 و 428/33 و 443/34 و 435/35 و 439/36 و 436/37 و 411/38 و 414/39 و 406/40 و 411/41 و 405/42 و 405/43 و 405/44 و 405/45 و 405/46 و 405/47 و 406/47 و 404/48 و 404/49 و 404/50 و 405/51 و 405/52 و 412/53 و 411/54 و 407/55 و 407/56 و 510/57 و 510/58 و 508/59 و 507/60 و 507/61 و 509/62 و 508/63 و 508/64 و 508/65 و 507/66 و 510/67 و 511/68 و 510/69 و 510/70 و 509/71 و 509/72 و 507/73 و 505/74 و 508/75 و 510/76). ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة 13 (ب) من النظام الداخلي.

وعملا بالفقرة 16 من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، يقدم إلى الجمعية العامة تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق.

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية ورئيس المحكمة و 43 وفدا (انظر A/76/PV.22 و 23). وأحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المحكمة (المقرر 510/76).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم 4 (A/77/4)؛

(ب) تقرير الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 76 من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم 4 (A/76/4)

تقرير الأمين العام	A/76/196
مذكرة من الأمانة العامة	A/76/431
الجلستان العامتان	A/76/PV.22 و 23
المقرر	510/76

71 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا عنوانه "إنشاء محكمة جنائية دولية" (القرار 53/49). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات 46/50 و 207/51 و 160/52 و 105/53).

وفي أعقاب المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عُقد عملا بقرار الجمعية العامة 207/51 واعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/10) الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 105/53). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات 105/54 و 155/55 و 85/56 و 23/57). وعلى إثر دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 23/57).

وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات 79/58 و 318/58 و 43/59).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/58/874، المرفق) الذي يجيز للمحكمة أن تحضر أعمال الجمعية العامة وتشارك فيها بصفة مراقب (المادة 4، الفقرة 2)، وأن تقدم إلى الأمم المتحدة تقارير عن أنشطتها، إذا رأت ذلك مناسبا، عن طريق الأمين العام (المادة 6)، وقررت تطبيق اتفاق العلاقة بصورة مؤقتة ريثما يدخل رسميا حيز النفاذ (القرار 318/58).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 43/59). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (القرارات 29/60 و 15/61 و 12/62 و 21/63 و 9/64 و 12/65 و 262/66 و 295/67 و 305/68 و 279/69 و 264/70 و 253/71 و 3/72 و 7/73 و 6/74 و 3/75 و 5/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية ورئيس المحكمة و 48 وفدا (انظر A/76/PV.29–31). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛ وشددت على ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة؛ ودعت المحكمة إلى أن تقدم، وفقا للمادة 6 من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة 2022/2021، إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 5/76).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام (القرار 5/76)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القراران 318/58 و 5/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 77 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/291 و A/76/292
مذكرة من الأمين العام	A/76/293
مشروع القرار	A/76/L.7
الجلسات العامة	A/76/PV.29–31
القرار	5/76

72 - المحيطات وقانون البحار

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في 28 تموز/يوليه 1996. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكا واحدا.

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، في إطار البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: تقرير الأمين العام"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان "قانون البحار" (القرار 59/38 ألف). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والثلاثين إلى الحادية والخمسين (القرارات 73/39 و 63/40 و 34/41 و 20/42 و 18/43 و 26/44 و 145/45 و 78/46 و 65/47 و 28/48 و 263/48 و 28/49 و 23/50 و 34/51). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "المحيطات وقانون البحار" (القرار 34/51). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 26/52 و 251/52 و 32/53 و 31/54 و 7/55 و 12/56 و 33/57 و 141/57 و 240/58 و 24/59 و 30/60 و 222/61 و 215/62 و 111/63 و 71/64 و 37/65 ألف وباء و 231/66 و 5/67 و 78/67 و 70/68 و 245/69 و 292/69 و 226/70 و 235/70 و 303/70 و 124/71 و 257/71 و 312/71 ("محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل") و 73/72 و 249/72 و 124/73 و 292/73 و 19/74 و 239/75 والمقررات 523/57 و 545/65 و 522/67 و 548/71 و 552/71 ألف وباء و 543/74 و 548/74 و 554/74 و 570/75 و 578/75 و 559/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القيام باستعراض وتقييم سنوي لحالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا ابتداء من دورتها الخمسين (القرار 28/49).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تنشئ عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة ("العملية التشاورية غير الرسمية") تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة السنوي للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات من خلال النظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، واقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات، وقررت أن يتولى تنسيق الاجتماعات رئيسان يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الحاجة إلى ممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (القرار 33/54).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تنشئ بحلول عام 2004 عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية ("العملية المنتظمة") (القرار 141/57).

وبعد أن أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المخصص الجامع في دورتها الثالثة والستين ليوصي بمسار عمل للجمعية العامة (القرار 111/63)، قررت في دورتها الخامسة والستين أن يشرف على العملية المنتظمة ويتولى توجيهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة يتألف من الدول الأعضاء؛ وقررت أن يتولى تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان يمثل أحدهما البلدان النامية والآخر البلدان المتقدمة النمو، يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية (القرار 37/65 ألف).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين في هذا البند وناقشته مقرونا مع البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، حيث أدلى ببيانات رئيس الجمعية و 49 وفدا (انظر A/76/PV.46-48).

ودعت الجمعية العامة الأمين العام في الدورة ذاتها إلى إطلاعها على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وذلك في تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي تقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد للفريق العامل المخصص الجامع، في عام 2022، اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين، يعقد أحدهما في النصف الأول من عام 2022 والآخر في النصف الثاني منه؛ وقررت مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية في العامين القادمين، وفقا للقرار 33/54، على أن تجري الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية وجدواها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، إلى عقد الاجتماع الثاني والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من 6 إلى 10 حزيران/يونيه 2022؛ وقررت أن تكرس جلسات عامة تعقدها على مدى يومين في دورتها السابعة والسبعين في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، في حدود الموارد المتاحة عموما، للنظر في البند والاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتنظر فيهما الجمعية في دورتها السابعة والسبعين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار 72/76، يقدم وفقا للقرارات 28/49 و 26/52 و 33/54 والثاني تقرير عن الموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع الثاني والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية (القرار 72/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقريرا الأمين العام (القراران 28/49 و 72/76)؛

(ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (القرارات 111/63 و 37/65 ألف و 72/76)؛

(ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (القراران 33/54 و 72/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 78 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/76/311 و A/76/311/Add.1

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الحادي والعشرين (A/76/171)

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/76/391)

مشروع القرار A/76/L.20 و A/76/L.20/Add.1

مشروع المقرر A/76/L.44 (ينطبق أيضا على البند 20)

الجلسات العامة A/76/PV.46-A/76/PV.49 (بالاقتران مع البند الفرعي (ب)) و A/76/PV.63

القرار 72/76

المقرر 559/76 (ينطبق أيضا على البند 20)

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

بدأ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2001 نفاذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها" المدرج تحت البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "قانون البحار"، بندا فرعيا عنوانه "اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" (القرار 24/50). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والخمسين إلى الرابعة والخمسين، وظل يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 35/51 و 36/51 و 28/52 و 33/53 و 32/54 و 13/56 و 143/57 و 14/58 و 25/59 و 31/60 و 105/61 و 177/62 و

112/63 و 72/64 و 38/65 و 68/66 و 79/67 و 71/68 و 109/69 و 75/70 و 123/71 و 72/72 و 125/73 و 18/74 و 89/75 و 71/76).

في الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقريراً تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن الإجراءات الأخرى التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات 113 و 117 و 119 إلى 124 من القرار 72/64 والفقرات 121 و 126 و 129 و 130 و 132 إلى 134 من القرار 68/66 والفقرات 156 و 171 و 175 و 177 إلى 188 و 219 من القرار 123/71 منذ إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة 211 من هذا القرار (القرار 89/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند ومناقشته بالاقتران مع البند الفرعي المعنون "المحيطات وقانون البحار"، حيث أدلى ببيانات رئيس الجمعية العامة و 49 وفدا (انظر A/76/PV.46-48). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين وأن تنظر في إمكانية إدراج البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين (القرار 71/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 89/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 78 (ب) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/76/L.18 و A/76/L.18/Add.1
الجلسات العامة	A/76/PV.46-49 (بالاقتران مع البند الفرعي (أ))
القرار	71/76

73 - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

في الدورة السادسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، وقد تضمن الفصل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مشفوعة بتوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشاريع المواد بغية إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا معنونا "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" (القرار 83/56).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 35/59 و 61/62 و 19/65 و 104/68 و 133/71 و 180/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 24 وفدا (A/C.6/74/SR.13 و 15). وأقرت الجمعية العامة باحتمال أن تطلب إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها معلومات عن جميع الخيارات الإجرائية المتعلقة

بالإجراءات المحتمل اتخاذها استنادا إلى المواد، دون المساس بمسألة ما إذا كانت تلك الإجراءات المحتمل اتخاذها مناسبة أم لا. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يحدِّث مرة أخرى مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تلك المادة قبل بدء دورتها السابعة والسبعين بوقت كاف. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل التقرير التقني الذي يتضمن، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي أعدت منذ عام 2001، إلى جانب ما يرد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات منذ عام 2001، وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير خلال دورتها السابعة والسبعين. وقررت الجمعية أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" وأن تواصل البحث، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى هذه المواد (القرار 180/74).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

تقارير الأمين العام:

(أ) مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (القرار 180/74)؛

(ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار 180/74)؛

(ج) تقرير تقني يتضمن، على شكل جداول، ما يرد من إشارات إلى المواد في مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، إلى جانب ما يرد من إشارات إلى المواد في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء أمام المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (القرار 180/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 75 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/74/83 و A/74/156
المحاضر الموجزة	A/C.6/74/SR.13 و A/C.6/74/SR.15 و A/C.6/74/SR.34 و A/C.6/74/SR.35
تقرير اللجنة السادسة	A/74/421
الجلسة العامة	A/74/PV.51
القرار	180/74

74 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، الذي كان قد أحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية العامة 300/59 و 263/60 ومقررها 563/60 (المقرر 503/61 ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار 29/61). وقدمت اللجنة المخصصة تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين (A/62/54 و A/63/54).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73 و 181/74 و 132/75 و 106/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 42 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.7-8). وكررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن تواصل خلال دورتها السابعة والسبعين النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، ودعت لهذا الغرض الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن أي تحديثات تُدخل على سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بادعاءات ارتكاب جرائم أو احتمال ارتكابها من قِبل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 106/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 106/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 79 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام	A/76/205 و A/76/208
المحاضر الموجزة	A/C.6/76/SR.7 و 8 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/76/470
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	106/76

75 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية تقريرا سنويا (القرار 2205 (د-21)). وبدأت اللجنة تباشر عملها في عام 1968. وكانت اللجنة تتألف في الأصل من 29 دولة عضوا تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وزادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من 29 إلى 36 دولة (القرار 3108 (د-28)) في دورتها الثامنة والعشرين، ثم من 36 إلى 60 دولة (القرار 20/57) في دورتها السابعة والخمسين، ثم من 60 إلى 70 دولة (القرار 109/76) في دورتها السادسة والسبعين. وللاطلاع على التشكيلة الحالية للجنة، انظر المقرر 416/76.

وأُدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها الثالثة والعشرين إلى الحادية والأربعين، وظل البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها." يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الثانية والأربعين (القرارات 2421 (د-23) و 2502 (د-24) و 2635 (د-25) و 2766 (د-26) و 2928 (د-27) و 3104 (د-28) و 3108 (د-28) و 3316 (د-29) و 3494 (د-30) و 98/31 إلى 100/31 و 145/32 و 92/33 و 93/33 و 142/34 و 143/34 و 51/35 و 52/35 و 32/36 و 106/37 و 107/37 و 134/38 و 135/38 و 82/39 و 71/40 و 72/40 و 77/41 و 152/42 و 153/42 و 165/43 (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية)، و 166/43 و 33/44 و 42/45 و 56/46 ألف وباء و 34/47 و 32/48 إلى 34/48 و 54/49 و 55/49 و 47/50 و 48/50 (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة)، و 161/51 و 162/51 (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، و 157/52 و 158/52 (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود)، و 103/53 و 103/54 و 151/55 و 79/56 و 80/56 و 81/56 (اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية)، و 17/57 و 18/57 (قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي)، و 19/57 و 20/57 و 75/58 و 76/58 و 39/59 و 40/59 و 20/60 و 21/60 (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية)، و 32/61 و 33/61 و 64/62 و 65/62 و 120/63 و 121/63 و 122/63 (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا)، و 111/64 و 112/64 و 21/65 إلى 24/65 و 94/66 إلى 96/66 و 89/67 و 90/67 و 106/68 إلى 109/68 و 115/69 و 116/69 (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول)، و 115/70 و 135/71 إلى 138/71 و 113/72 و 114/72 و 197/73 إلى 200/73 و 182/74 إلى 184/74 و 133/75 و 107/76 إلى 109/76 و 229/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات خلال مناقشة البند رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و 33 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.11 و 12). ولاحظت الجمعية العامة مع الاهتمام التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها في عدة مجالات، وأحاطت علما مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل (القرار 229/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين: الملحق رقم 17 (A/77/17).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 80 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الملحق رقم 17 (A/76/17)

المحاضر الموجزة	A/C.6/76/SR.11 و 12 و 26 و 27 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/76/471
الجلستان العامتان	A/76/PV.49 و 54
القرارات	107/76 و 108/76 و 109/76 و 229/76

76 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

وضعت الجمعية العامة في دورتها العشرين، في إطار البند المعنون "تقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، برنامجا للمساعدة والتبادل في مجال القانون الدولي، وأنشأت لجنة استشارية معنية بتقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تعين الجمعية العامة أعضاءها، من أجل مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بالمهام المسندة إليه من قبل الجمعية العامة (القرار 2099 (د-20)). وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة التي قررت أن يصبح اسم البرنامج المنشأ بموجب القرار 2099 (د-20) "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، وأن يطلق بالتالي على اللجنة الاستشارية التي أنشئت بموجب ذلك القرار اسم "اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (القرار 2204 (د-21)).

وأدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول أعمال الجمعية العامة التي أذنت بمواصلة هذا البرنامج سنويا في دوراتها الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين، وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الرابعة والستين، ثم سنويا بعد ذلك (القرارات 2313 (د-22) و 2464 (د-23) و 2550 (د-24) و 2698 (د-25) و 2838 (د-26) و 3106 (د-28) و 3502 (د-30) و 146/32 و 144/34 و 108/36 و 129/38 و 66/40 و 148/42 و 28/44 و 50/46 و 29/48 و 43/50 و 152/52 و 102/54 و 77/56 و 73/58 و 19/60 و 62/62 و 113/64 و 25/65 و 97/66 و 91/67 و 110/68 و 117/69 و 116/70 و 139/71 و 115/72 و 201/73 و 185/74 و 134/75 و 110/76).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها السادسة والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات رئيس اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، وأمينة اللجنة الاستشارية، وممثلة عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، و 33 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.13 و 14). وأذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عام 2022 بالأنشطة المحددة في تقريره فيما يتعلق بهذا البند، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الموارد اللازمة لأنشطة برنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية

المقترحة لعام 2023 وأن يواصل توسيع نطاق هذه الأنشطة باستخدام التبرعات. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام 2022، وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية (القرار 110/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 110/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 81 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/404
المحاضر الموجزة	A/C.6/76/SR.13 و 14 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/76/472
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	110/76

77 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية، في إطار البند المعنون "إنشاء لجنة للقانون الدولي"، أن تنشئ لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار 174 (د-2)). وينص النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار 174(د-2) (والمعدل فيما بعد بموجب القرارات 485 (د-5)، و 984 (د-10)، و 985 (د-10)، و 39/36)، على أن تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة القرار المعنون "اعتماد الجزء الأول من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الأولى" (القرار 373 (د-4)). وأدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها." في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والسابعة والثانية عشرة إلى الثامنة عشرة، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها العشرين (القرارات 601 (د-6) و 683 (د-7) و 1185 (د-12) و 1290 (د-13) و 1399 (د-14) و 1504 (د-15) و 1686 (د-16) و 1765 (د-17) و 1902 (د-18) و 2045 (د-20) و 2167 (د-21) و 2272 (د-22) و 2400 (د-23) و 2501 (د-24) و 2634 (د-25) و 2780 (د-26) و 2926 (د-27) و 3071 (د-28) و 3315 (د-29) و 3495 (د-30) و 97/31 و 151/32 و 139/33 و 141/34 و 163/35 و 113/36 و 114/36 و 111/37 و 112/37 و 138/38 و 85/39 و 75/40 و 81/41 و 156/42 و 169/43 و 35/44 و 36/44 و 41/45 و 54/46 و 55/46 و 33/47 و 31/48 و 51/49 إلى 53/49 و 45/50 و 160/51 و 156/52 و 102/53 و 111/54 و 112/54 و 152/55 و 82/56 و 83/56 و 21/57 و 77/58 و 41/59 و 22/60 و 34/61 إلى 36/61 و 66/62 و 123/63 و 124/63 و 114/64 و 26/65 و 98/66 إلى 100/66 و 92/67 و 111/68 و 112/68 و 118/69 و 119/69

و 236/70 و 140/71 و 141/71 و 116/72 و 202/73 و 203/73 و 265/73 و 186/74 و 135/75 و 111/76 والمقرر 545/74).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين" إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 83 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.16-25 و 29). وقررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 18 نيسان/أبريل إلى 3 حزيران/يونيه ومن 4 تموز/يوليه إلى 5 آب/أغسطس 2022. وأوصت الجمعية العامة بأن تبدأ مناقشة تقرير اللجنة في الدورة السابعة والسبعين للجمعية في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (القرار 111/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين: الملحق رقم 10 (A/77/10).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 82 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين: الملحق رقم 10 (A/76/10)

المحاضر الموجزة	A/C.6/76/SR.16-25 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/76/473
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	111/76

78 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين"، بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الواردة في الفصل الرابع من تقرير اللجنة (A/74/10)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" وأن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (القرار 187/74). وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بمشاريع المواد، وقررت مواصلة بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها (A/74/10) في الدورة السادسة والسبعين للجمعية (القرار 136/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 64 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.8-9). وأحاطت الجمعية العامة علما مرة أخرى بمشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي وقررت أن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها (A/74/10) في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة (القرار 114/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين: الملحق رقم 10 (A/74/10).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 83 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين: الملحق رقم 10 (A/74/10)

المحاضر الموجزة	A/C.6/76/SR.8 و 9 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/76/474
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	114/76

79 - الحماية الدبلوماسية

في الدورة الحادية والستين، أحاطت الجمعية العامة علما، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين"، بمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "الحماية الدبلوماسية" (القرار 35/61).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 67/62 و 27/65 و 113/68 و 142/71 و 188/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 15 وفدا (انظر A/C.6/74/SR.13-15). وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "الحماية الدبلوماسية"، ودعت الحكومات إلى أن تركز في بياناتها، في ضوء التعليقات الخطية المقدَّمة إلى الأمين العام والآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورات الجمعية الثانية والستين والخامسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين، على مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر، وكذلك على تحديد أي اختلافات في الرأي بشأن المواد (القرار 188/74).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 188/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 80 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/74/143)

المحاضر الموجزة	A/C.6/74/SR.13 و 15 و 34 و 35
تقرير اللجنة السادسة	A/74/426
الجلسة العامة	A/74/PV.51
القرار	188/74

80 - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

في الدورة السادسة والخمسين، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، في الفصل الخامس من تقرير اللجنة، الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، مشفوعة بتوصية بأن تنظر الجمعية العامة في إمكانية صوغ اتفاقية استنادا إلى مشاريع المواد. وأعربت الجمعية العامة عن تقديرها للعمل القيم الذي أنجزته اللجنة بشأن مسألة المنع المتعلقة بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)"، وطلبت إلى اللجنة أن تستأنف النظر، في دورتها الرابعة والخمسين، في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية (القرار 82/56).

وفي الدورة الحادية والستين، أحاطت الجمعية العامة علما، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين"، بمشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة التي اعتمدتها اللجنة (القرار 36/61، المرفق)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر" (القرار 36/61).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 68/62 و 28/65 و 114/68 و 143/71 و 189/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 14 وفدا (انظر A/C.6/74/SR.21). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد والمبادئ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" (القرار 189/74).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

تقريرا الأمين العام

(أ) مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد والمبادئ (القرار 189/74)؛

(ب) التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (القرار 189/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 81 من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/74/131 و A/74/131/Add.1)

مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد والمبادئ (A/74/132)

المحاضر الموجزة	A/C.6/74/SR.21 و 33 و 34
تقرير اللجنة السادسة	A/74/427
الجلسة العامة	A/74/PV.51
القرار	189/74

81 - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

أُدرج البند المعنون "حالة التوقيع والتصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة: تقرير الأمين العام" (القرار 116/37). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين، في دوراتها التاسعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات 77/39 و 72/41 و 161/43 و 38/45).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة" (القرار 38/45). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات 30/47 و 48/49 و 155/51 و 96/53 و 148/55 و 14/57 و 36/59 و 30/61 و 125/63 و 29/65 و 93/67 و 120/69 و 144/71 و 204/73 و 138/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 19 وفدا (انظر A/C.6/75/SR.12). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بأمور منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية (القرار 138/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 138/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 83 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/263 و A/75/263/Add.1

المحضران الموجزان	A/C.6/75/SR.12 و 19
تقرير اللجنة السادسة	A/75/429
الجلسة العامة	A/75/PV.45
القرار	138/75

82 - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

أُدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب من أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات 168/35 و 33/36 و 108/37 و 136/38 و 83/39 و 73/40 و 78/41 و 79/41 و 154/42 و 167/43 و 39/45 و 31/47 و 49/49 و 156/51 و 97/53 و 149/55 و 15/57 و 37/59 و 31/61 و 126/63 و 30/65 و 94/67 و 121/69 و 145/71 و 205/73 و 139/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 15 وفدا (انظر A/C.6/75/SR.16). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحالة الانضمام إلى تلك الصكوك، وموجزا لما يرد من الدول من تقارير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، والتدابير المتخذة ضد الجناة، وكذلك موجزا لآراء الدول فيما يتعلق بأي تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار 139/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 139/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 84 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/168
المحضران الموجزان	A/C.6/75/SR.16 و 19
تقرير اللجنة السادسة	A/75/430
الجلسة العامة	A/75/PV.45
القرار	139/75

83 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أُدرج البند المعنون "ضـــرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشـــرين للجمعية العامة، بناء على طلب كولومبيا (A/7659). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل ســـنتين، في دوراتها الخامســـة والعشـــرين إلى التاســـعة والعشـــرين (القرارات 2697 (د-25) و 2968 (د-27) و 3349 (د-29).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاســـعة والعشـــرين، في إطار البند المعنون "ضـــرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة"، إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصـــدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة الفعالية في عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تســـتلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار 3349 (د-29)).

وأُدرج البند المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في صـــيانة وتدعيم الســـلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة الســـابعة والعشـــرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الســـابعة والعشـــرين إلى التاســـعة والعشـــرين (القرارات 2925 (د-27) و 3073 (د-28) و 3282 (د-29)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، في إطار البند المعنون "اللجنة الخاصـــــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، أن تنعقد اللجنة المخصـصـة لميثاق الأمم المتحدة من جديد بوصـفها اللجنة الخاصـــــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لتبحث الاقتراحات والأفكار المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتصل بصون وتوطيد السلام والأمن الدوليين، وتطوير التعاون بين جميع الأمم، وتوطيد قواعد القانون الدولي. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرا سنويا إلى الجمعية (القرار 3499 (د-30)).

وظل البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" يُدرج ســـنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والثلاثين (القرارات 28/31 و 45/32 و 94/33 و 147/34 و 164/35 و 122/36 و 123/36 و 114/37 و 141/38 و 88/39 ألف وباء 78/40 و 83/41 و 157/42 و 51/43 و 170/43، 37/44، 44/45، 45/45، 58/46، 59/46، 38/47، 36/48، 57/49، 58/49، 50/50 إلـــى 52/50، 208/51، 209/51، 161/52 إلـــى 163/52، 106/53، 107/53، 106/54 إلى 108/54، 156/55، 157/55، 86/56، 87/56، 24/57 إلى 26/57 و 80/58 و 248/58 و 44/59 و 45/59 و 23/60 و 37/61 و 38/61 و 69/62 و 127/63 و 115/64 و 31/65 و 101/66 و 95/67 و 96/67 و 115/68 و 122/69 و 117/70 و 146/71 و 147/71 و 118/72 و 206/73 و 190/74 و 140/75 و 115/76).

وفي الدورة الســـادســـة والســـبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الســـادســـة، حيث أدلى ببيانات في المناقشـــة 28 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.25 و 26). وقررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصـــة دورتها التالية في الفترة من 22 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، وطلبت إلى اللجنة الخاصـة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين

العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن كل من مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن* (القرار 115/76).

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 22 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022 واعتمدت تقريرها (A/77/33).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم 33 (A/77/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن* (القرار 115/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 84 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم 33 (A/76/33)

تقريرا الأمين العام

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/76/186)

مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن* (A/76/223)

المحاضر الموجزة	A/C.6/76/SR.25 و 26 و 28 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/76/475
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	115/76

84 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أُدرج البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 39/61 و 70/62 و 128/63 و 116/64 و 32/65 و 102/66 و 1/67 (إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي) و 97/67 و 116/68 و 123/69 و 118/70 و 148/71 و 119/72 و 207/73 و 191/74 و 141/75 و 117/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي و 76 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.4-6). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة 5 من قرارها 128/63، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية

والدولية لسيادة القانون، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تركّز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (القرار 117/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 117/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 85 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/76/235)

المحاضر الموجزة	A/C.6/76/SR.4-6 و 28 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/76/476
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	117/76

85 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أُدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بناء على طلب جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم مجموعة الدول الأفريقية (A/63/237/Rev.1). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ ذلك الحين (القرارات 117/64 و 33/65 و 103/66 و 98/67 و 117/68 و 124/69 و 119/70 و 149/71 و 120/72 و 208/73 و 192/74 و 142/75 و 118/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 50 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.14 و 15). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ، في دورتها السابعة والسبعين، فريقاً عاملا تابعاً للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، ودعت الفريق العامل إلى النظر في مسألة "دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها"، والتعليق عليها. وقررت الجمعية العامة أيضا أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء، وأن توجه الدعوة إلى الجهات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل. ودعت الجمعيةُ العامة الدولَ الأعضاء والكيانات المراقِبة المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم المعلومات والملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل، حيثما كان ذلك مناسبا، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين (القرار 118/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 118/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 86 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/203

المحاضر الموجزة	A/C.6/76/SR.14 و 15 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/76/477
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	118/76

86 - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

في الدورة الثالثة والستين، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مشفوعة بتوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد، وأن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد، وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد. ورحبت الجمعية العامة باختتام اللجنة لأعمالها بشأن هذا الموضوع، وقبلت توصيات اللجنة، وعرضت مشاريع المواد على أنظار الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب بشأنها مستقبلا أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر بشأنها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا عنوانه "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" من أجل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد (القرار 124/63).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها السادسة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والرابعة والسبعين (القرارات 104/66 و 118/68 و 150/71 و 193/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 10 وفود (انظر A/C.6/74/SR.21). وقررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" (القرار 193/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 85 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.6/74/SR.21 و 34 و 35
تقرير اللجنة السادسة	A/74/431
الجلسة العامة	A/74/PV.51
القرار	193/74

زاي - نزع السلاح

89 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقرت الجمعية العامة اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1957 (القرار 1145 (د-12)، المرفق)، في إطار البند المعنون "مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقرير اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية". ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة. وعملا بالمادة السابعة من الاتفاق، يحق للمدير العام للوكالة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور، وحضور اجتماعات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت؛ ويجوز للمدير العام أن يعين أي شخص ممثلا له. ويقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضا لأي تطورات رئيسية تطرأ منذ تاريخ إصدار التقرير.

وظل البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية" يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة عشرة (القرارات 1242 (د-13) و 1355 (د-14) و 1503 (د-15) و 1651 (د-16) و 1769 (د-17) و 1770 (د-17) و 1886 (د-18) و 2026 (د-20) و 2156 (د-21) و 2284 (د-22) و 2457 (د-23) و 2536 (د-24) و 2655 (د-25) و 2763 (د-26) و 2907 (د-27) و 3056 (د-28) و 3213 (د-29) و 3386 (د-30) و 11/31 و 49/32 و 50/32 و 3/33 و 4/33 و 11/34 و 63/34 و 17/35 و 112/35 و 25/36 و 78/36 و 19/37 و 8/38 و 12/39 و 8/40 و 36/41 و 6/42 و 16/43 و 13/44 و 7/45 و 16/46 و 8/47 و 14/48 و 65/49 و 9/50 و 10/51 و 11/52 و 21/53 و 26/54 و 244/55 و 94/56 و 9/57 و 8/58 و 18/59 و 6/60 و 8/61 و 2/62 و 6/63 و 8/64 و 9/65 و 7/66 و 3/67 و 10/68 و 7/69 و 10/70 و 158/71 و 5/72 و 9/73 و 8/74 و 6/75 و 9/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى خلالها ببيانات المدير العام للوكالة و 35 وفدا (انظر A/76/PV.36 و 40).

وفي الدورة نفسها، وفي إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب"، وبناء على توصية المكتب، الذي أحاط علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الذي سيُنْظَرُ فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، يتناول موضوع البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (A/76/250، الفقرة 109 (ب))، قررت الجمعية العامةُ أن يوجَّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير، في سياق نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (المقرر 505/76).

وثيقة الدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار 1145 (د-12)، المرفق). وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تكون قد طرأت منذ تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 91 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/76/232)

مشروع القرار	A/76/L.10 و A/76/L.10/Add.1
الجلستان العامتان	A/76/PV.36 و 40
القرار	9/76

90 - تخفيض الميزانيات العسكرية

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

نُظر لأول مرة في مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة 10 في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدات للبلدان النامية" المدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، في عام 1973، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (A/9191). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والعشرين، وأنشأت لجنة خاصة لتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران 3093 ألف وباء (د-28)).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين ومن الخامسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى السادسة والسبعين (القرارات 3254 (د-29) و 3463 (د-30) و 87/31 و 85/32 و 67/33 و 142/35 ألف وباء و 82/36 ألف وباء و 95/37 ألف وباء و 184/38 باء و 64/39 ألف وباء و 91/40 ألف وباء و 57/41 و 36/42 و 73/43 و 114/44 ألف وباء و 25/46، والمقررات 418/47 و 414/55 و 512/59 و 513/61 و 516/63 و 514/65 و 513/67 و 513/69 و 514/76).

وأوصت الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار 142/35 باء).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران 142/35 باء و 24/74).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 92 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/129
المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/436
الجلسة العامة	A/76/PV.45
المقرر	514/76

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء (القرار 44/60).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل سنة، تقريرا عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمم، في حدود الموارد المتاحة، مذكرة شفوية سنويا على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي، وأن يقدم تقريرا عن الخبرات المكتسبة في أثناء الندوات والحلقات التدريبية الدولية والإقليمية أو دون الإقليمية بشأن نظام الإبلاغ الموحد، وأن يقدم توصيات على أساس آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها ونتائج المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه (القرار 24/74).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران 142/35 باء و 24/74).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 89 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/74/155
المحاضر الحرفية	A/C.1/74/PV.2–27
تقرير اللجنة الأولى	A/74/360
الجلسة العامة	A/74/PV.46
القرار	24/74

91 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أُدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، بناء على طلب من 34 دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها العشرين، والتاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ودوراتها الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات 2033 (د-20) و 3261 هاء (د-29) و 3471 (د-30) و 69/31 و 81/32 و دإ-2/10 الفقرة 63 (ج) و 63/33 و 76/34 ألف وباء و 146/35 ألف وباء و 86/36 ألف وباء و 74/37 ألف وباء و 181/38 ألف وباء و 61/39 ألف وباء و 89/40 ألف وباء و 55/41 ألف وباء و 34/42 ألف وباء و 71/43 ألف وباء و 113/44 ألف وباء و 56/45 ألف وباء و 34/46 ألف وباء و 76/47 و 86/48 و 138/49).

ورحبت الجمعية العامة بارتياح خاص، في دورتها الخمسين، باعتماد قادة أفريقيا النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في

أفريقيا“ (القرار 78/50). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، ومرة كل سنتين في دوراتها الثانية والخمسين إلى الرابعة والستين، وظل يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 53/51 و 46/52 و 48/54 و 17/56 و 30/58 و 49/60 و 15/62 و 24/64 و 39/65 و 23/66 و 26/67 و 25/68 و 26/69 و 23/70 و 26/71 و 22/72 و 26/73 و 26/74 و 30/75 و 18/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“ (القرار 18/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 94 من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/438
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرار	18/76

92 - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

رحبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، المكسيك، في شباط/فبراير 1967، (القرار 2286 (د-22)).

وأدرج البند المعنون ”تنفيذ قرار الجمعية العامة 2286 (د-22) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)“ في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب 18 دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين ودورتها الاستثنائية العاشرة ودوراتها الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى السادسة والخمسين والثامنة والخمسين والستين، ومرة كل ثلاث سنوات اعتبارا من دورتها الثانية والستين (القرارات 3262 (د-29) و 3473 (د-30) و 76/32 و دإ-2/10، الفقرة 63 (ب) و 58/33 و 71/34 و 143/35 و 83/36 و 71/37 و 61/38 و 51/39 و 79/40 و 45/41 و 25/42 و 62/43 و 104/44 و 48/45 و 61/47 و 85/48 و 83/49، 77/50 و 52/51 و 45/52 و 83/53 و 60/54 و 39/55 و 30/56 و 31/58 و 50/60 و 16/62 و 40/65 و 26/68 و 27/71 و 27/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، رحبت الجمعية العامة بسريان معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) بالنسبة لجميع الدول ذات السيادة في المنطقة، وشجعت مرة أخرى الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني للمعاهدة على استعراض إعلاناتها التفسيرية للبروتوكولين الإضافيين (القرار 27/74).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والسبعين (البند 92 من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/74/PV.2–27
تقرير اللجنة الأولى	A/74/451
الجلسة العامة	A/74/PV.46
القرار	27/74

93 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

أُدرج البند المعنون "صون الأمن الدولي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة عملا بالقرار 60/47 باء. وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرارات 84/48 ألف و 80/50 ألف وباء والمقرر 428/49).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (القرار 55/51). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار 71/53).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (القرار 62/54).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، ثم مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات 27/55 و 18/56 و 52/57 و 59/59 و 53/61، والمقررات 517/63 و 515/65 و 514/67 و 514/69 و 513/71 و 511/73 و 513/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين (المقرر 513/75).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 97 من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/75/PV.2–15
تقرير اللجنة الأولى	A/75/393

الجلسة العامة	A/75/PV.37
المقرر	513/75

94 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار 77/43 ألف). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات 118/44 ألف و 60/45 و 43/47 و 66/48 و 67/49). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار 62/50). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القراران 39/51 و 33/52).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين إدراج بند معنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار 70/53). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات 49/54 و 28/55 و 15/56 و 53/57 و 32/58 و 60/59 و 45/60 و 54/61 و 17/62 و 37/63 و 25/64 و 41/65 و 24/66 و 27/67 و 243/68 و 28/69 و 237/70 و 28/71 و 27/73 و 266/73 و 28/74 و 29/74 و 32/75 و 240/75 و 19/76 والمقررات 512/72 و 550/75 و 551/75 و 564/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اجتماعات، بدءا من عام 2021، للفريق العامل الجديد المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، وطلبت إلى الفريق أن يقدم، استنادا إلى توافق الآراء، تقارير مرحلية سنوية عن نتائج عمله إلى الجمعية، لاعتمادها بتوافق الآراء (القرار 240/75).

وقررت الجمعية العامة في الدورة السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (القرار 19/76).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 19/76).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 (القرار 240/75)

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 98 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/123
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/75/816)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/75/PV.2–15
تقرير اللجنة الأولى	A/75/394
تقارير اللجنة الخامسة	A/75/674 و A/75/675 وA/75/676
الجلسات العامة	A/75/PV.37 و (Resumption 1) 48 و 62
القرارات	240/75

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 95 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/187
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي (A/76/135)	
ثبتّ رسمي بالمساهمات الوطنية الطوعية المتعلقة بموضوع كيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي قدمها الخبراء الحكوميون المشاركون في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي والمنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 266/73 (A/76/136)	
المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/439
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرار	19/76

95 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب إيران، وقد انضمت إليها مصر لاحقا (A/9693 وA/9693/Add.1 وA/9693/Add.2 وA/9693/Add.3).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والعشرين (القرارات 3263 (د-29) و 3474 (د-30) و 71/31 و 82/32 و دإ-2/10، الفقرة 63 (د)، و 64/33 و 77/34 و 147/35 و 87/36 باء و 75/37 و 64/38 و 54/39 و 82/40 و 48/41 و 28/42 و 65/43 و 108/44 و 52/45 و 30/46 و 48/47 و 71/48 و 71/49 و 66/50 و 41/51 و 34/52 و 74/53 و 51/54 و 30/55 و 21/56 و 55/57 و 34/58 و 63/59 و 52/60 و 56/61 و 18/62 و 38/63 و 26/64

و 42/65 و 25/66 و 28/67 و 27/68 و 29/69 و 24/70 و 29/71 و 24/72 و 28/73 و 30/74 و 33/75 و 20/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى وفقا للفقرة 7 من القرار 30/46، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 20/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 20/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 96 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/190 (Part I) و A/76/190 (Part II)
المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/440
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرار	20/76

96 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أُدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والثلاثين (القرارات 72/33 باء و 85/34 و 155/35 و 95/36 و 81/37 و 68/38 و 58/39 و 86/40 و 52/41 و 32/42 و 69/43 و 111/44 و 54/45 و 32/46 و 50/47 و 73/48 و 73/49 و 68/50 و 43/51 و 36/52 و 75/53 و 52/54 و 31/55 و 22/56 و 56/57 و 35/58 و 64/59 و 53/60 و 57/61 و 19/62 و 39/63 و 27/64 و 43/65 و 26/66 و 29/67 و 28/68 و 30/69 و 25/70 و 30/71 و 25/72 و 29/73 و 31/74 و 34/75 و 21/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار 21/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/77/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 97 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/76/27)

المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/441
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرار	21/76

97 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها السادسة والثلاثين (القرارات 97/36 جيم و 83/37 و 70/38 و 59/39 و 87/40 و 53/41 و 33/42 و 70/43 و 112/44 و 55/45 ألف وباء و 33/46 و 51/47 و 74/48 ألف وباء و 74/49 و 69/50 و 44/51 و 37/52 و 76/53 و 53/54 و 32/55 و 23/56 و 57/57 و 36/58 و 65/59 و 54/60 و 58/61 و 20/62 و 40/63 و 28/64 و 44/65 و 27/66 و 30/67 و 29/68 و 31/69 و 26/70 و 31/71 و 26/72 و 30/73 و 32/74 و 35/75 و 36/75 و 22/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار 22/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/77/27).

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي (A/69/192). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 32/69 و 27/70 و 32/71 و 27/72 و 31/73 و 33/74 و 37/75 و 23/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين تحت البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (القرار 23/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

ظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 250/72 و 34/74 و 230/76 والمقرران 512/73 و 514/75).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين تحت البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار 230/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

في الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (القرار 36/75). وظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والسبعين (القرار 231/76 والمقرر 561/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن يجتمع، ابتداء من عام 2022، فريق عامل مفتوح باب العضوية من أجل القيام بجملة أمور منها تقييم الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة المتعلقة بالتهديدات الناشئة عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، بندا فرعيا بعنوان "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (القرار 231/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 98 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/76/27)	
تقرير الأمين العام	A/76/77
المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/442
تقارير اللجنة الخامسة	A/76/623 و A/76/624
مشروع المقرر	A/76/L.50
الجلسات العامة	A/76/PV.45 و (Resumption 1) 54 و 69
القرارات	22/76 و 23/76 و 230/76 و 231/76
المقرر	561/76

98 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار 77/43 ألف). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات 118/44 ألف وباء و 60/45 و 43/47 و 66/48 و 67/49 و 62/50).

وأُدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والخمسين إلى الحادية والستين وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات 39/51 و 33/52 و 73/53 و 50/54 و 29/55 و 20/56 و 54/57 و 33/58 و 62/59 و 51/60 و 55/61 و 28/72 و 32/73 و 35/74 و 38/75 و 24/76 والمقررات 518/63 و 514/64 و 516/65 و 515/66 و 515/67 و 516/68 و 515/69 و 514/70 و 514/71).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا مستكملا عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح (القرار 24/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 24/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 99 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/182
المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/443
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرار	24/76

99 - نزع السلاح العام الكامل

أُدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها الرابعة عشرة والسادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشرين إلى السادسة والسبعين (القرارات 1378 (د-14) و 1722 (د-16) و 1767 (د-17) و 1884 (د-18) و 2031 (د-20) و 2162 (د-21) و 2342 (د-22) و 2454 (د-23) و 2602 (د-24) و 2661 (د-25) و 2825 (د-26) و 2932 ألف وباء (د-27) و 3184 ألف إلى جيم (د-28) و 3261 ألف إلى زاي (د-29) و 3084 ألف إلى هاء (د-30) و 189/31 باء و 87/32 ألف إلى زاي و 91/33 ألف

إلى طاء و 87/34 ألف إلى واو و 156/35 ألف إلى كاف و 97/36 ألف إلى لام و 99/37 ألف إلى كاف و 188/38 ألف إلى ياء و 151/39 ألف إلى ياء و 94/40 ألف إلى سين و 59/41 ألف إلى سين و 38/42 ألف إلى سين و 75/43 ألف إلى راء و 116/44 ألف إلى شين و 58/45 ألف إلى عين و 36/46 ألف إلى لام و 52/47 ألف إلى لام و 75/48 ألف إلى لام و 75/49 ألف إلى عين و 70/50 ألف إلى صاد و 45/51 ألف إلى راء و 38/52 ألف إلى راء و 77/53 ألف إلى ألف ألف و 54/54 ألف إلى تاء و 33/55 ألف إلى ذال و 24/56 ألف إلى تاء و 58/57 إلى 86/57 و 37/58 إلى 59/58 و 241/58 و 66/59 إلى 95/59 و 55/60 إلى 82/60 و 226/60 و 59/61 إلى 89/61 و 22/62 إلى 48/62 و 41/63 إلى 73/63 و 240/63 و 29/64 و 30/64 و 32/64 إلى 34/64 و 37/64 و 38/64 و 41/64 إلى 44/64 و 46/64 إلى 50/64 و 53/64 إلى 55/64 و 57/64 و 45/65 إلى 77/65 و 28/66 إلى 52/66 و 31/67 إلى 62/67 و 234/67 ألف وباء و 30/68 إلى 56/68 و 33/69 إلى 67/69 و 28/70 إلى 60/70 و 33/71 إلى 72/71 و 258/71 و 259/71 و 29/72 و 58/72 و 251/72 و 33/73 إلى 72/73 و 36/74 إلى 67/74 و 39/75 إلى 73/75 و 241/75 و 25/76 و 55/76 و 232/76 و 234/76 والمقررات 447/38 و 407/42 و 422/43 و 432/44 و 415/45 إلى 418/45 و 412/46 و 413/46 و 419/47 و 420/47 و 427/49 و 420/50 و 414/51 و 417/54 و 415/55 و 411/56 إلى 413/56 و 515/57 و 517/58 إلى 521/58 و 513/59 إلى 515/59 و 515/60 إلى 519/60 و 515/61 و 513/62 و 514/62 و 519/63 و 520/63 و 515/64 و 516/64 و 517/65 و 516/66 إلى 518/66 و 516/67 إلى 518/67 و 517/68 و 518/68 و 516/69 إلى 518/69 و 551/70 و 515/71 إلى 517/71 و 513/72 إلى 515/72 و 513/73 و 514/73 و 509/74 و 510/74 و 549/74 و 552/74 و 515/75 إلى 518/75 و 552/75 و 515/76 إلى 517/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، اتخذت الجمعية العامة 34 قرارا و 3 مقررات في إطار هذا البند (القرارات 25/76 إلى 55/76 و 232/76 إلى 234/76 والمقررات 515/76 إلى 517/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

طلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة (القرار 97/36 زاي). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (القرار 75/48 لام)، وقد نظرت في البند في دورتها التاسعة والأربعين (دون عرض أي مقترحات). ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذا الموضوع، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، في دوراتها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات 77/53 طاء و 33/55 ذال و 24/56 ياء و 80/57 و 57/58 و 81/59).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (القرار 29/64)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 65/65 و 44/66 و 53/67 و 39/70 و 259/71 و 65/73 و 51/76 والمقررات 518/68 و 516/69 و 513/72 و 509/74 و 515/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (القرار 51/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" (القرار 59/41 واو)، وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الخمسين (القرارات 38/42 حاء و 75/43 هاء و 116/44 دال و 58/45 دال و 70/50 عين و 45/51 سين و 38/52 لام و 77/53 خاء و 54/54 عين و 33/55 راء و 24/56 صاد و 79/57 و 56/58 و 77/59 و 70/60 و 78/61 و 42/62 و 46/63 و 53/64 و 56/65 و 51/66 و 60/67 و 47/68 و 48/69 و 52/70 و 63/71 و 38/72 و 50/73 و 45/74 و 63/75).

وفي دورتها السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 46/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 46/76).

(ج) الإخطار بالتجارب النووية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، إلى الدول التي تجري تفجيرات نووية أن توافي الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي ببيانات بشأن تاريخ التفجير وساعة حدوثه وموقعه وصفاته الجيولوجية وقوته، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهرا السابقة (القرار 59/41 نون).

وظل البند المعنون "الإخطار بالتجارب النووية" يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثانية والأربعين (القرار 38/42 جيم).

ولم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند في الدورة السادسة والسبعين.

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (القرار 75/43 باء)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الرابعة والأربعين (القرارات 116/44 لام و 58/45 ألف و 36/46 جيم و 52/47 واو و 75/48 ألف و 75/49 زاي وياء و 70/50 زاي و 45/51 دال و 38/52 دال و 77/53 كاف و 54/54 راء و 33/55 لام و 24/56 هاء و 65/57 و 78/59 و 61/60 و 64/61 و 48/62 و 52/63 و 32/64 و 52/65 و 30/66 و 40/67 و 37/68 و 56/69 و 32/70 و 62/71 و 46/72 و 37/73 و 57/74 و 43/75 و 37/76 والمقرر 520/58).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 37/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 37/76).

(هـ) نزع السلاح الإقليمي

قررت الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار 58/45 عين)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها الجمعية منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 36/46 طاء و 52/47 زاي وياء و 75/48 زاي وطاء و 75/49 نون و 70/50 كاف و 45/51 كاف و 38/52 عين و 77/53 سين و 54/54 نون و 33/55 سين و 24/56 حاء و 76/57 و 38/58 و 89/59 و 63/60 و 80/61 و 38/62 و 43/63 و 41/64 و 45/65 و 36/66 و 57/67 و 54/68 و 45/69 و 43/70 و 40/71 و 34/72 و 33/73 و 37/74 و 49/75 و 41/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار 41/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و) الشفافية في مجال التسلح

في الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح" (القرار 36/46 لام)، الذي أدرجته في جدول أعمالها سنويا من دوراتها السابعة والأربعين إلى السادسة والستين، والذي ينظر فيه كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثامنة والستين (القرار 52/47 لام، و 75/48 هاء، و 75/49 جيم، و 70/50 دال، و 45/51 حاء، و 38/52 باء وصاد، و 77/53 قاف وتاء و 54/54 طاء وسين و 33/55 شين و 24/56 فاء و 75/57 و 54/58 و 226/60 و 77/61 و 69/63 و 54/64 و 39/66 و 43/68 و 44/71 و 53/74).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار 53/74).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 53/74).

(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار 75/48 ياء)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 75/49 سين و 70/50 لام و 45/51 فاء و 38/52 فاء و 77/53 عين و 54/54 ميم و 33/55 عين و 24/56 طاء و 77/57 و 39/58 و 88/59 و 75/60 و 82/61 و 44/62 و 44/63 و 42/64 و 46/65 و 37/66 و 62/67 و 56/68 و 47/69 و 44/70 و 41/71 و 35/72 و 34/73 و 38/74 و 50/75 و 42/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين (القرار 42/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 42/76).

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار 75/49 طاء). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند من جدول أعمالها في دوراتها الخمسين إلى الخامسة والستين، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها السابعة والستين (القرارات 70/50 واو و 45/51 جيم و 38/52 واو و 77/53 ألف ألف و 54/54 شين و 33/55 ميم و 24/56 دال و 61/57 و 71/59 و 60/61 و 29/62 و 66/65 و 49/72 و 42/73 و 56/74 و 44/75 و 38/76 والمقررات 521/58 و 518/60 و 519/63 و 515/64 و 518/67 و 518/69 و 551/70 و 517/71).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار 38/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة" (القرار 45/51 باء)، الذي يُنظر فيه بصورة دورية منذ دورتها الثانية الخمسين (القرارات 38/52 نون و 77/53 فاء و 54/54 لام و 33/55 طاء و 24/56 زاي و 73/57 و 49/58

و 85/59 و 58/60 و 69/61 و 35/62 و 65/63 و 44/64 و 58/65 و 55/67 و 35/69 و 45/70 و 51/71 و 45/72 و 48/74 و 44/76).

وقررت الجمعية في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة" (القرار 44/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

سلمت الجمعية العامة في دورتها الخمسين بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ودعت مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئيا، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها (القرار 70/50 ميم).

وقررت الجمعية في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (القرار 45/51 هاء)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 38/52 هاء و 77/53 ياء و 54/54 قاف و 33/55 كاف و 24/56 واو و 64/57 و 45/58 و 68/59 و 60/60 و 63/61 و 28/62 و 51/63 و 33/64 و 53/65 و 31/66 و 37/67 و 36/68 و 55/69 و 30/70 و 60/71 و 47/72 و 39/73 و 52/74 و 53/75 و 39/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار (القرار 39/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 39/76).

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

طلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي (القرار 75/49 كاف).

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الحادية والخمسين بفتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218، المرفق)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (القرار 45/51 ميم)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 38/52 سين و 77/53 ثاء و 54/54 فاء و 33/55 خاء و 24/56 قاف و 85/57 و 46/58 و 83/59 و 76/60 و 83/61 و 39/62 و 49/63 و 55/64 و 76/65 و 66/46 و 33/67 و 42/68 و 43/69 و 56/70 و 58/71 و 58/72 و 64/73 و 59/74 و 66/75 و 53/76).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يطلع الجمعية في دورتها السابعة والسبعين على المعلومات المقدمة من الدول بشأن ما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا للقرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي (القرار 53/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 53/76).

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في 3 أيلول/سبتمبر 1992، اعتمد مؤتمر نزع السلاح التقرير المقدم من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/44/27، التذييل). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 نيسان/أبريل 1997.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، في إطار البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)"، عن إشادتها باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بصيغتها الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار 39/47).

وقررت الجمعية في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار 45/51 راء)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 38/52 راء و 77/53 صاد و 54/54 هاء و 33/55 حاء و 24/56 كاف و 82/57 و 52/58 و 72/59 و 67/60 و 68/61 و 23/62 و 48/63 و 46/64 و 57/65 و 35/66 و 54/67 و 45/68 و 67/69 و 41/70 و 69/71 و 43/72 و 45/73 و 40/74 و 55/75 و 29/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار 29/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار 283/55، المرفق).

(م) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925

جددت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، دعوتها السابقة لجميع الدول إلى أن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925 (القرار 45/51 عين). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات 77/53 لام و 33/55 ياء و 62/57 و 70/59 و 61/61 و 53/63 و 51/65 و 35/67 و 53/69 و 59/71 و 43/73 و 46/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 46/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 46/75).

(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أُبرمت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في 18 أيلول/سبتمبر 1997 وفُتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول. ودخلت الاتفاقيةُ حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (القرار 38/52 ألف). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات 77/53 نون و 54/54 باء و 33/55 تاء و 24/56 ميم و 74/57 و 53/58 و 84/59 و 80/60 و 84/61 و 41/62 و 42/63 و 56/64 و 48/65 و 29/66 و 32/67 و 30/68 و 34/69 و 55/70 و 34/71 و 53/72 و 61/73 و 61/74 و 52/75 و 26/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 26/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(س) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (القرار 38/52 جيم)، وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات 77/53 باء و 54/54 ياء و 33/55 واو و 24/56 شين و 70/57 و 58/58 و 74/59). وقررت الجمعية في دورتها الستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا معنونا "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (القرار 71/60)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 71/61 و 22/62 و 66/63 و 30/64 و 50/65 و 34/66 و 41/67 و 34/68 و 33/69 و 29/70 و 52/71 و 40/72 و 52/73 و 51/74 و 56/75 و 32/76).

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 32/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 32/76).

(ع) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تنظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في دورتها الثالثة والخمسين (القرار 38/52 قاف). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها الثالثة والخمسين إلى الحادية والستين والثالثة والستين (القرارات 77/53 ألف و 33/55 ثاء و 69/57 و 88/61 و 63/63 والمقررات 417/54 و 412/56 و 518/58 و 513/59 و 516/60). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (القرار 49/65)، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والستين (القرارات 31/67 و 36/69 و 65/71 و 58/73 و 67/75).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (القرار 67/75).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ف) تخفيض الخطر النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي" (القرار 77/53 واو)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات 54/54 كاف و 33/55 نون و 24/56 جيم و 84/57 و 47/58 و 79/59 و 79/60 و 85/61 و 32/62 و 47/63 و 37/64 و 60/65 و 48/66 و 45/67 و 40/68 و 40/69 و 37/70 و 37/71 و 41/72 و 56/73 و 44/74 و 57/75 و 27/76).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن الجهود المبذولة للإسهام في التنفيذ التام للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية، لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية (القرار 27/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 27/76).

(ص) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" (القرار 77/53 راء)، وأُدرج البند في جدول أعمالها في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (القراران 54/54 صاد و 33/55 فاء). وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (القرار 24/56 تاء)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها السابعة والخمسين

(القرارات 72/57 و 241/58 و 86/59 و 81/60 و 66/61 و 47/62 و 72/63 و 50/64 و 64/65 و 47/66 و 58/67 و 48/68 و 51/69 و 49/70 و 48/71 و 57/72 و 69/73 و 60/74 و 241/75 و 232/76).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والسبعين، أن ينظر الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المقرر عقده في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، بما في ذلك سبل تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 232/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 232/76).

(ق) نحو عالم خال من الأسلحة النووية التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (القرار 77/53 ذال). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 54/54 زاي و 33/55 جيم و 59/57 و 51/58 والمقرر 411/56). وقررت الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار 75/59)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الستين (القرارات 56/60 و 65/61 و 25/62 و 58/63 و 57/64 و 59/65 و 40/66 و 34/67 و 39/68 و 37/69 و 51/70 و 54/71 و 39/72 و 70/73 و 46/74 و 65/75 و 49/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار 49/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ر) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات 77/53 دال و 33/55 قاف و 67/57 و 73/59 و 87/61 و 56/63 و 70/65 و 52/67 و 63/69 و 43/71 و 44/73 و 41/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 41/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 41/75).

(ش) القذائف

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا "القذائف" (القرار 54/54 واو)، وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والخمسين إلى الثالثة والستين والخامسة والستين إلى التاسعة والستين والحادية والسبعين إلى الخامسة والسبعين (القرارات 33/55 ألف و 24/56 باء و 71/57 و 37/58 و 67/59 و 59/61 و 55/63، والمقررات 515/60 و 514/62 و 517/65 و 516/66 و 516/67 و 517/68 و 517/69 و 516/71 و 513/73 و 518/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "القذائف" (القرار 518/75).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ت) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن يعد دراسة عن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (القرار 33/55 هاء). ونظرت الجمعية العامة في مسألة التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها السابعة والخمسين (القرارات 60/57 و 93/59 و 73/61 و 70/63 و 77/65 و 47/67 و 65/69 و 57/71 و 59/73 و 61/75).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن نتائج تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (القرار 61/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 61/75).

(ث) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (القرار 63/57)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات 44/58 و 69/59 و 59/60 و 62/61 و 27/62 و 50/63 و 34/64 و 54/65 و 32/66 و 38/67 و 38/68 و 54/69 و 31/70 و 61/71 و 48/72 و 41/73 و 55/74 و 47/75 و 40/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين (القرار 40/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 40/76).

(خ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (القرار 83/57)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات 48/58 و 80/59 و 78/60 و 86/61 و 33/62 و 60/63 و 38/64 و 62/65 و 50/66 و 44/67 و 41/68 و 39/69 و 36/70 و 38/71 و 42/72 و 55/73 و 43/74 و 58/75 و 28/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وآراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل (القرار 28/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 28/76).

(ذ) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار 43/58)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 87/59 و 64/60 و 81/61 و 45/62 و 45/63 و 43/64 و 47/65 و 38/66 و 61/67 و 55/68 و 46/69 و 42/70 و 39/71 و 33/72 و 35/73 و 39/74 و 51/75 و 43/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرار 43/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 43/76).

(ض) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" (القرار 91/59). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الستين

وظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات 62/60 و 64/63 و 73/65 و 42/67 و 44/69 و 33/71 و 49/73 و 60/75).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" (القرار 60/75).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ أ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (القرار 92/59)، الذي أدرج في جدول أعمال دورتها الستين وظل يدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 82/60 و 79/61 و 57/63 و 63/65 و 49/67 و 64/69 و 35/71 و 51/73 و 54/75).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (القرار 54/75).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب ب) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" (المقرر 515/59)، ونظرت في البند في دوراتها الستين والحادية والستين والثالثة والستين، ثم كل سنتين منذ دورتها الرابعة والستين إلى الرابعة والسبعين، وسنويا منذ الدورة الخامسة والسبعين (القرارات 74/60 و 72/61 و 61/63 و 51/64 و 42/66 و 52/68 و 35/70 و 55/72 و 65/74 و 233/76 والمقرر 552/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا يعالج الثغرات القائمة حاليا في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها. وقررت أيضا أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورتين مدة كل منهما خمسة أيام في نيويورك في عام 2022 ودورة واحدة مدتها خمسة أيام في جنيف في عام 2023 وأن يعقد دورة تنظيمية مدتها يومان قبل انعقاد الجلسة الأولى. وقررت كذلك أن يقدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقريرا عن عمله، يتضمن توصيات بشأن مجموعة من الالتزامات السياسية بوصفها إطارا عالميا جديدا بشأن الذخيرة التقليدية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (القرار 66/60)، وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الحادية والستين إلى السادسة والستين، وظل يُدرج في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 75/61 و 43/62 و 68/63 و 49/64 و 68/65 و 50/68 و 38/69 و 53/70 و 42/71 و 56/72 و 72/73 و 67/74 و 69/75 و 55/76 والمقرر 517/66).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (القرار 55/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د د) معاهدة تجارة الأسلحة

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها" (القرار 89/61). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الثالثة والستين والرابعة والستين والسادسة والستين (القراران 240/63 و 48/64، والمقرر 518/66). وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" (القرار 234/67 ألف)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 31/68 و 49/69 و 58/70 و 50/71 و 44/72 و 36/73 و 49/74 و 64/75 و 50/76).

واعتمدت الجمعية العامة في 2 نيسان/أبريل 2013 معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/2013/L.3، المرفق)، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يفتح باب التوقيع على المعاهدة في 3 حزيران/يونيه 2013 (القرار 234/67 باء).

وقررت الجمعية في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" وأن تستعرض تنفيذ القرار في تلك الدورة (القرار 50/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(هـ هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" (القرار 30/62)، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات 54/63 و 55/65 و 36/67 و 57/69 و 70/71 و 38/73 و 42/75).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن الموضوع (القرار 42/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 42/75).

(و و) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "منع خطر الإرهاب الإشعاعي" (القرار 73/60).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة" (القرار 46/62)، وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وظل يدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين والقرارات 74/65 و 51/67 و 50/69 و 66/71 و 66/73 و 70/75 والمقرر 516/64).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" (القرار 70/75).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز ز) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" (القرار 69/65)، وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والستين إلى التاسعة والستين وظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 48/67 و 33/68 و 61/69 و 56/71 و 46/73 و 48/75).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 48/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 48/75).

(ح ح) مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار 73/63)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها الرابعة والستين (القرار 47/64). وقررت الجمعية في دورتها الخامسة والستين أن

تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار 72/65)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية من دورتها السادسة والستين إلى السادسة والسبعين (القرارات 45/66 و 59/67 و 51/68 و 52/69 و 40/70 و 49/71 و 50/72 و 62/73 و 63/74 و 71/75 و 54/76).

وقررت الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، بندا فرعيا عنوانه "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (القرار 63/74)، الذي يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ الدورة الخامسة والسبعين (القراران 71/75 و 54/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 54/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط ط) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" (القرار 32/68)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 58/69 و 34/70 و 71/71 و 251/72 و 40/73 و 54/74 و 45/75 و 36/76 والمقرر 553/72).

وكررت الجمعية في دورتها السادسة والسبعين طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية العامة يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، بمشاركة الدول الأعضاء والدول المراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وأيضا بمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛ وقررت أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقا مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 36/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 36/76).

(ي ي) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند الفرعي المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تتناول التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 55/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ك ك) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" (القرار 46/70)، وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الحادية والسبعين إلى الثالثة والسبعين وفي الدورتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين (القرارات 72/71 و 36/72 و 59/75 والمقرر 516/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (المقرر 516/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ل ل) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (القرار 47/70)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 46/71 و 30/72 و 47/73 و 42/74 و 39/75 و 30/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (القرار 30/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(م م) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية " (القرار 50/70)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 55/71 و 37/72 و 68/73 و 47/74 و 73/75 و 25/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (القرار 25/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ن ن) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والستين أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (القرار 71/63). وفتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، ودخلت حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2010.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية " (القرار 54/70)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 45/71 و 54/72 و 54/73 و 62/74 و 62/75 و 47/76).

وطلب الجمعية إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 47/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(س س) التحقق من نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" (القرار 67/71)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثانية والسبعين (القرار 50/74، والمقررات 514/72 و 514/73 و 516/75 و 515/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد دورتين إضافيتين لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، المنشأ عملا

بالقرار 50/74، في جنيف في عام 2023، لتعويض دورتي عام 2021 المقررتين اللتين كان لا بد من تأجيلهما بسبب القيود المفروضة على السفر من جراء جائحة كوفيد-19، لما مجموعه أسبوعان في عام 2022 وأسبوعان في عام 2023، وكذلك اجتماع استشاري غير رسمي إضافي يعقد بين الدورتين في نيويورك في عام 2023 لتعويض الاجتماع المقرر عقده في عام 2021 الذي كان لا بد من تأجيله بسبب القيود المفروضة على السفر من جراء جائحة كوفيد-19، لما مجموعه اجتماعان، أحدهما في عام 2022، والآخر في عام 2023. وأهابت الجمعية العامة أيضا بالأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (المقرر 115/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ع ع) معاهدة حظر الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (القرار 56/67)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها الثامنة والستين إلى دورتها الثانية والسبعين (القرارات 46/68 و 41/69 و 33/70 و 258/71 و 31/72). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثالثة والسبعين (القرارات 48/73 و 41/74 و 40/75 و 34/76).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين إلى الأمين العام، بصفته وديع معاهدة حظر الأسلحة النووية، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن حالة التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها (القرار 34/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 34/76).

(ف ف) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات/اتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل" (القرار 66/74).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات/اتفاقات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل" (القرار 68/75).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 100 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/76/27)

تقارير الأمين العام	A/76/88 و A/76/90 و A/76/91 و A/76/92 و A/76/112 و A/76/113 و A/76/117 و A/76/125 و A/76/128 و A/76/130 و A/76/189 و A/76/284

تقرير الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2021/1)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/76/111 و A/76/654)

تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (A/76/324)

المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/444
تقارير اللجنة الخامسة	A/76/236 و A/76/247 و A/76/622
الجلستان العامتان	A/76/PV.45 و 54 (Resumption 1)
القرارات	25/76 إلى 55/76 و 232/76 إلى 234/76
المقررات	515/76 إلى 517/76

100 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة أن تدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح: تقرير الأمين العام" في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر دإ-24/12). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات 100/37 زاي و 73/38 جيم و 63/39 باء و 151/40 حاء و 60/41 حاء). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين إعادة تسمية البرامج الثلاثة المدمجة عملا بالفقرة 3 من القرار 151/40 حاء "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المتصلة بنزع السلاح" (القرار 39/42 طاء). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والأربعين إلى الخمسين، ثم ظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 76/43 واو و 117/44 هاء و 59/45 ألف و 37/46 هاء، 53/47 ألف و 76/48 جيم و 76/49 باء و 71/50 ألف و 46/51 واو و 78/53 زاي و 34/55 جيم و 93/57 و 97/59 و 91/61 و 79/63 و 82/65 و 68/67 و 75/69 و 73/71 و 73/73 و 74/75).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يواصل تنفيذ البرنامج سنويا، في حدود الموارد المتاحة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 74/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 74/75).

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (القرار 100/37 جيم)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثامنة والثلاثين (القرارات 73/38 زاي و 63/39 حاء و 151/40 واو و 60/41 واو و 39/42 جيم و 76/43 هاء و 117/44 جيم و 59/45 باء و 37/46 دال و 53/47 جيم و 76/48 باء و 76/49 هاء و 71/50 هاء و 46/51 دال و 39/52 جيم و 78/53 دال و 55/54 دال و 34/55 زاي و 25/56 باء و 94/57 و 64/58 و 102/59 و 88/60 و 97/61 و 51/62 و 75/63 و 59/64 و 80/65 و 57/66 و 64/67 و 58/68 و 69/69 و 62/70 و 75/71 و 59/72 و 74/73 و 68/74 و 75/75 و 56/76).

وكررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات (القرار 56/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/77/27).

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

قررت الجمعية العامة في دورتها الأربعين أن تنشئ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1986، في إطار الأمانة العامة، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار 151/40 زاي). وأُدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين (القرارات 60/41 دال و 39/42 ياء و 76/43 دال و 117/44 واو).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاقتران مع بندين فرعيين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" (القرارات 117/44 واو و 59/45 هاء و 37/46 واو و 76/48 هاء و 76/49 دال و 71/50 جيم ودال و 46/51 باء وهاء، والمقرر 421/47). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرار 78/53 جيم)، وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الرابعة والخمسين إلى الرابعة والستين، ثم ظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها السادسة والستين (القرارات 55/54 باء و 34/55 دال و 25/56 دال

و 91/57 و 61/58 و 101/59 و 86/60 و 93/61 و 216/62 و 80/63 و 62/64 و 58/66 و 6/67 و 61/68 و 74/69 و 66/70 و 76/71 و 60/72 و 75/73 و 71/74 و 76/75 و 57/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 57/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 57/76).

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تنشئ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 1987، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية (القرار 60/41 ياء). وأُدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثانية والأربعين (القرار 39/42 كاف).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تطلق على المركز اسما جديدا هو "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (القرار 76/43 حاء). وأدرج البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والأربعين (القرار 117/44 واو).

وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية في دوراتها الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين، بالاقتران مع بندين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا" (القرارات 59/45 هاء و 37/46 واو و 76/48 هاء و 76/49 دال و 71/50 جيم ودال و 46/51 هاء، والمقرر 421/47). وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (القرار 55/54 واو)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 34/55 هاء و 25/56 هاء و 89/57 و 60/58 و 99/59 و 84/60 و 92/61 و 49/62 و 74/63 و 60/64 و 79/65 و 54/66 و 66/67 و 60/68 و 72/69 و 63/70 و 77/71 و 61/72 و 76/73 و 72/74 و 77/75 و 58/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 58/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 58/76).

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا (القرار 39/42 دال)، وأُدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا" في جدول أعمال الجمعية في دورتها الثالثة والأربعين (القرار 76/43 زاي).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين أن تطلق على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا اسما جديدا هو "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار 117/44 واو).

وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين مقرونا ببندين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرارات 117/44 واو و 59/45 هاء و 37/46 واو و 76/48 هاء و 76/49 دال و 71/50 جيم ودال و 46/51 باء، والمقرر 421/47). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار 39/52 ألف)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات 78/53 باء و 55/54 جيم و 34/55 حاء و 25/56 واو و 92/57 و 62/58 و 100/59 و 85/60 و 94/61 و 52/62 و 77/63 و 63/64 و 83/65 و 56/66 و 65/67 و 59/68 و 68/69 و 65/70 و 78/71 و 62/72 و 77/73 و 69/74 و 78/75 و 59/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 59/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 59/76).

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في 28 أيار/مايو 1992، أنشأ الأمين العام لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا تنفيذا لطلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار 37/46 باء).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 60/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 60/76).

(ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة إطلاق الحملة العالمية لنزع السلاح، وقررت أن تدرج البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر دإ-24/12). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات 100/37 حاء إلى ياء و 73/38 دال وواو و 63/39 ألف ودال وياء و 151/40 باء ودال و 60/41 ألف وباء و 39/42 زاي و 76/43 جيم و 117/44 ألف و 59/45 جيم و 37/46 ألف). وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح منذ ذلك الحين باسم "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح"، وقررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال

نزع السلاح" (القرار 53/47 دال)، وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 76/48 دال و 76/49 ألف و 46/51 ألف و 78/53 هاء و 34/55 ألف و 90/57 و 103/59 و 95/61 و 81/63 و 81/65 و 67/67 و 71/69 و 74/71 و 79/73 و 80/75).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تنظر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين (القرار 80/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 80/75).

(ح) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (القرار 78/53 واو)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات 55/54 هاء و 34/55 واو و 25/56 جيم و 87/57 و 63/58 و 98/59 و 83/60 و 90/61 و 50/62 و 76/63 و 58/64 و 78/65 و 53/66 و 63/67 و 57/68 و 70/69 و 61/70 و 80/71 و 64/72 و 80/73 و 70/74 و 81/75 و 61/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" (القرار 61/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 101 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/76/27)

تقارير الأمين العام: A/76/96 و A/76/97 و A/76/98 و A/76/274

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/76/96)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/76/97)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/76/98)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/76/274)

المحاضر الحرفية A/C.1/76/PV.2–18

تقرير اللجنة الأولى	A/76/445
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرارات	56/76 إلى 61/76

101 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة أن تدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (القرار دإ-2/10، الفقرة 115). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثالثة والثلاثين (القرارات 71/33 ألف إلى نون و 83/34 ألف إلى ميم و 152/35 ألف إلى ياء و 92/36 ألف إلى ميم و 78/37 ألف إلى كاف و 183/38 ألف إلى عين و 148/39 ألف إلى صاد و 18/40 و 152/40 ألف إلى فاء و 86/41 ألف إلى صاد و 42/42 ألف إلى نون و 78/43 ألف إلى ميم و 119/44 ألف إلى حاء و 62/45 ألف إلى زاي و 38/46 ألف إلى دال و 54/47 ألف إلى زاي و 77/48 ألف وباء و 77/49 ألف إلى دال و 72/50 ألف إلى جيم و 47/51 ألف إلى جيم و 40/52 ألف إلى جيم و 79/53 ألف وباء و 56/54 ألف وباء و 35/55 ألف إلى جيم و 26/56 ألف وباء و 95/57 و 96/57 و 66/58 و 67/58 و 104/59 و 105/59 و 89/60 إلى 91/60 و 98/61 و 99/61 و 54/62 و 55/62 و 82/63 و 83/63 و 64/64 و 65/64 و 85/65 إلى 87/65 و 59/66 و 60/66 و 71/67 و 72/67 و 63/68 و 64/68 و 76/69 و 77/69 و 67/70 إلى 69/70 و 81/71 82/71 و 65/72 و 66/72 و 7 81/3 و 82/73 و 74/74 و 82/75 و 83/75 و 76/62، والمقررات 422/34 و 423/39 و 428/40 و 421/41 و 422/47 و 418/54 و 511/74 و 546/74 و 7 519/5 ألف وباء و 518/75).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح، في دورتها السادسة والسبعين، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن أعمال المؤتمر (القرار 62/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/77/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تقدم هيئة نزع السلاح تقريرا موضوعيا إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين (المقرر 518/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم 42 (A/77/42).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 102 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/76/27)

تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/76/183)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/76/175)

المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/446
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرار	62/76
المقرر	518/76

102 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أُدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقا بـــ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب العراق (A/34/142). وظل البند يدرج في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الرابعة والثلاثين (القرارات 89/34 و 157/35 و 98/36 و 82/37 و 69/38 و 147/39 و 93/40 و 93/41 و 44/42 و 80/43 و 121/44 و 63/45 و 39/46 و 55/47 و 78/48 و 78/49 و 73/50 و 48/51 و 41/52 و 80/53 و 57/54 و 36/55 و 27/56 و 97/57 و 68/58 و 106/59 و 92/60 و 103/61 و 62/56 و 84/63 و 66/64 و 88/65 و 61/66 و 73/67 و 65/68 و 78/69 و 70/70 و 83/71 و 67/72 و 83/73 و 75/74 و 84/75 و 63/76، والمقرر 546/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يعقد دورات سنوية لمؤتمر معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن التطورات في هذا الصدد (المقرر 546/73).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 63/76).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين: تقريرا الأمين العام (القرار 63/76 والمقرر 546/73).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 103 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/76/190 (Part II)
المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/447
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرار	63/76

103 - اتفاقية الذخائر العنقودية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة أول الأمر في دورتها السابعة والعشرين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 2932 ألف (د-27)). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين إلى الثامنة والثلاثين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة باتفاقيات معينة (القرارات 3076 (د-28) و 3255 ألف وباء (د-29) و 3464 (د-30) و 64/31 و 152/32 و 70/33 و 82/34 و 93/36 و 79/37 و 60/38). وقررت الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار 56/39)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأربعين (القرارات 84/40 و 50/41 و 30/42 و 67/43 و 64/45 و 40/46 و 56/47 و 79/48 و 79/49 و 74/50 و 49/51 و 42/52 و 81/53 و 58/54 و 37/55 و 28/56 و 98/57 و 69/58 و 107/59 و 93/60 و 100/61 و 57/62 و 85/63 و 67/64 و 89/65 و 62/66 و 74/67 و 66/68 و 79/69 و 71/70 و 84/71 و 68/72 و 84/73 و 76/74 و 85/75 و 64/76، والمقرر 430/44).

ورحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 (القرار 153/35). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 نيسان/أبريل 1981 وبدأ نفاذها هي والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في 2 كانون الأول/ديسمبر 1983. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في 30 تموز/يوليه 1998. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار 64/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 104 من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/448
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرار	64/76

104 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن تدرج البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار 118/37). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثامنة والثلاثين (القرارات 189/38 و 153/39 و 157/40 و 89/41 و 90/42 و 84/43 و 125/44 و 79/45 و 42/46 و 58/47 و 81/48 و 81/49 و 75/50 و 50/51 و 43/52 و 82/53 و 59/54 و 38/55 و 29/56 و 99/57 و 70/58 و 108/59 و 94/60 و 101/61 و 58/62 و 86/63 و 68/64 و 90/65 و 63/66 و 75/67 و 67/68 و 80/69 و 72/70 و 85/71 و 69/72 و 85/73 و 77/74 و 86/75 و 65/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار 65/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 65/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 105 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/89
المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/449
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرار	65/76

105 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة.

وطلبت الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين من لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام 1981، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار 145/35 باء).

ونظرت الجمعية العامة سنويا في هذه المسألة منذ دورتها السادسة والثلاثين (القرارات 85/36 و 73/37 و 63/38 و 53/39 و 81/40 و 47/41 و 27/42 و 64/43 و 107/44 و 51/45 و 29/46 و 47/47 و 70/48 و 70/49 و 65/50 و 63/54 و 41/55 و 100/57 و 71/58 و 109/59 و 95/60 و 104/61 و 59/62 و 87/63 و 69/64 و 91/65 و 64/66 و 76/67 و 68/68 و 81/69 و 73/70 و 86/71 و 70/72 و 86/73 و 78/74 و 87/75 و 66/76، والمقررات 413/51 و 414/52 و 422/53 و 415/56).

واعتمدت الجمعية العامة في 10 أيلول/سبتمبر 1996 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار 245/50). وفي 24 أيلول/سبتمبر 1996، فتح الأمين العام، بصفته وديع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، باب التوقيع على المعاهدة في مقر الأمم المتحدة.

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي نصت الفقرة 1 من مادته الرابعة على أن تحيط اللجنةُ الأممَ المتحدة علما بأنشطتها، في نطاق اختصاص اللجنة ووفقا لأحكام المعاهدة، وأن اللجنة يمكن أن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن تلك الأنشطة إلى الأجهزة الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال (القرار 280/54، المرفق).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (القرار 66/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 106 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للّجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي يغطي عام 2020 (A/76/114)

المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/450
جلسة عامة	A/76/PV.45
القرار	66/76

106 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، نُظر في المسألة في إطار البند المتعلق بنزع السلاح العام الكامل. وأُدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي 26 آذار/مارس 1975، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وقد نظرت الجمعية في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الرابعة والعشرين (القرارات 2603 (د-24) و 2662 (د-25) و 2826 (د-26) و 2933 (د-27) و 3 077 (د-28) و 3256 (د-29) و 3465 (د-30) و 65/31 و 77/32 و 59/33 باء و 72/34 و 144/35 ألف إلى جيم و 96/36 ألف إلى جيم و 98/37

ألف وجيم ودال و 187/38 ألف إلى جيم و 65/39 ألف إلى هاء و 92/40 ألف إلى جيم و 58/41 ألف إلى دال و 37/42 ألف إلى جيم و 74/43 ألف إلى جيم و 115/44 ألف إلى جيم و 57/45 ألف إلى جيم و 35/46 ألف إلى جيم و 39/47 و 65/48 و 86/49 و 79/50 و 54/51 و 47/52 و 84/53 و 61/54 و 40/55 و 72/58، و 110/59 و 96/60 و 102/61 و 60/62 و 88/63 و 70/64 و 92/65 و 65/66 و 77/67 و 69/68 و 82/69 و 74/70 و 87/71 و 71/72 و 87/73 و 79/74 و 88/75 و 67/76، والمقرران 414/56 و 516/57).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار 67/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 107 من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية	A/C.1/76/PV.2–18
تقرير اللجنة الأولى	A/76/451
الجلسة العامة	A/76/PV.45
القرار	67/76

107 - تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول الأعضاء آراءها وتوصياتها بشأن كل الجوانب المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدام الموجه للأغراض السلمية في سياق الأمن الدولي، وأن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن تلك الآراء والتوصيات لتواصل الدول الأعضاء مناقشتها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا بعنوان "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي" (القرار 234/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 234/76).

108 - الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها

في الدورة السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، لاحظت الجمعية العامة أن الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها أثبتت أنها آلية ثنائية مبتكرة وفعالة لبناء الثقة، ولها آثار إيجابية على السلام والأمن على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وأنها مرجع فيما يخص أفضل الممارسات في مجال الضمانات النووية والتحقق من عدم الانتشار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها" (القرار 52/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

109 - منع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في إطار البند المعنون "الجريمة والتغير الاجتماعي"، أن تنظر في مسألة منع الجريمة ومكافحتها بصورة معمقة في دورتها السابعة والعشرين (القرار 2843 (د-26)). وأُدرج البند المعنون "منع الجريمة ومكافحتها" في جدول أعمال الجمعية في دوراتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والخامسة والثلاثين (القرارات 3021 (د-27)، و 3139 (د-28)، و 58/32 إلى 61/32، و 170/35 إلى 173/35، والمقرر 437/35). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالةُ الجنائية والتنميةُ" (القرار 171/35). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في تلك الدورة (القراران 21/36 و 22/36). وقررت الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالةُ الجنائية " (القرار 112/39). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأربعين (القرارات 32/40 إلى 37/40 و 107/41 و 59/42 و 99/43 و 71/44 و 72/44 و 107/45 إلى 123/45 و 152/46 و 153/46 و 87/47 و 89/47 و 91/47 و 101/48 إلى 103/48 و 156/49 إلى 159/49 و 145/50 إلى 147/50 و 59/51 إلى 63/51 و 85/52 إلى 91/52 و 110/53 إلى 114/53 و 125/54 إلى 131/54 و 25/55 و 59/55 إلى 64/55 و 255/55 و 119/56 إلى 123/56 و 260/56 و 261/56 و 168/57 إلى 173/57 و 4/58 و 135/58 إلى 140/58 و 151/59 إلى 159/59 و 175/60 إلى 177/60 و 179/61 إلى 182/61 و 172/62 إلى 175/62 و 193/63 إلى 196/63 و 177/64 إلى 181/64 و 293/64 (خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص) و 227/65 إلى 232/65 و 177/66 إلى 182/66 و 184/67 إلى 192/67 و 260/67 و 185/68 إلى 195/68 و 191/69 إلى 199/69 و 174/70 إلى 180/70 و 206/71 إلى 209/71 و 287/71 و 319/71 و 322/71 و 1/72 (الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص) و 192/72 إلى 196/72 و 183/73 إلى 191/73 و 170/74 إلى 177/74 و 276/74 و 194/75 إلى 197/75 و 7/76 (الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص) و 181/76 إلى 187 و 283/75 والمقررات 523/59 و 536/60 و 531/61 و 536/63 و 538/65 و 539/66 و 540/67 و 537/68 و 537/69 و 535/70 و 537/71 و 535/72 و 527/73 و 550/74 ألف وباء و 562/75 و 513/76).

وأذنت الجمعية العامة للأمين العام في دورتها الخامسة بأن يتخذ الترتيبات اللازمة لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار 415 (د-5)).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين، المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، اعتمدت الجمعية الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي" (القرار دإ-1/32، المرفق).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته التاسعة (القرار 194/75).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها السابعة والسبعين بتقرير عن تنفيذ القرار المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية" (القرار 195/75).

وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، ويورد في التقرير توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد (القرار 197/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية الإعلان السياسي المعنون "الإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" (القرار 7/76، المرفق). وقررت الجمعية العامة أيضا عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية في دورتها الثمانين، بعد المناقشة العامة، على ألا يتجاوز ذلك كانون الأول/ديسمبر 2025 (القرار 186/76).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم باعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، ودعت اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وطلبت، في هذا الصدد، إلى اللجنة أن تنظم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات من أجل المتابعة الفعالة لإعلان كيوتو من خلال تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك إعلان كيوتو، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل كفالة نشره على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسبل والأساليب الأخرى اللازمة لكفالة المتابعة المناسبة لإعلان كيوتو، لكي تنظر فيها اللجنة وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الحادية والثلاثين. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (القرار 181/76).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن توافيها بمعلومات عن تنفيذ القرار المعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة

والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" على سبيل الإسهام في تقرير الأمين العام، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، عن تنفيذ قرارها 18/75 بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة (القرار 183/76).

وفي الدورة نفسها، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، وأهابت بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعقد، في فترة ما بين الدورات، مناقشات خبراء بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وذلك من أجل مناقشة سبل ملموسة لتحسين الاستراتيجيات وتدابير التصدي من أجل منع هذه الجرائم ومكافحتها بفعالية، وتعزيز التعاون الدولي على المستوى التنفيذي بهذا الشأن. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة" (القرار 185/76).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها (القرار 187/76).

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين: الملحق رقم 10 (E/2022/30)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات 194/75 و 195/75 و 197/75 و 181/76 و 185/76 و 187/76)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها إلى الجمعية العامة تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار 194/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 108 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثلاثين: الملحق رقم 10 (E/2021/30)

تقريرا الأمين العام	A/76/122 و A/76/120
المحاضر الموجزة	A/C.3/76/SR.7 و 10 و 12
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/463
مشروع القرار	A/76/L.11
مشروعا المقررين	A/76/L.5 و A/76/L.9
الجلسات العامة	A/76/PV.25 و 30 و 37-39 و 53

القرارات 7/76 و 181/76 إلى 187/76

المقرران 511/76 و 513/76

110 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

أُدرج البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار 187/73). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثالثة والسبعين (القرارات 187/73 و 247/74 و 282/75 والمقررات 567/74 و 539/75 و 555/75 و 536/76 و 552/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثَّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بالدعوة إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاث أيام في آب/أغسطس 2020، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها (القرار 247/74).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية تأجيل الدورة التنظيمية للجنة المخصصة إلى أقرب وقت تسمح فيه الظروف بعقدها، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2021 (المقرر 567/74). وفي الدورة الخامسة والسبعين، أجلت الجمعية مرة أخرى الدورة التنظيمية إلى الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021 (المقرر 555/75).

وقررت الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين أن تعقد اللجنة المخصصة ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، اعتبارا من كانون الثاني/يناير 2022، وأن تختم عملها من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. وقررت الجمعية أيضا أن تدرج في جداول الأعمال المؤقتة لدوراتها السادسة والسبعين إلى الثامنة والسبعين البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" (القرار 282/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تؤجل اللجنة المخصصة دورتها الأولى؛ وأن تعقد ما لا يقل عن ست دورات مدة كل منها 10 أيام، على أن تُعقد بفارق لا يقل عن 11 أسبوعا فيما بينها؛ وأن تعقد اجتماعا لمدة يوم واحد في نيويورك، ويفضل أن يكون ذلك قبل 28 شباط/فبراير 2022؛ وأن تعقد أول جلسة تفاوض لها في نيويورك في موعد أقصاه 18 نيسان/أبريل 2022 (المقرر 552/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 109 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الثالثة	A/76/464
مشروع المقرر	A/76/L.31 و A/76/L.31/Add.1
مشاريع تعديلات	A/76/L.33/Rev.1 و A/76/L.33/Rev.1/Add.1 و A/76/L.34/Rev.1
الجلستان العامتان	A/76/PV.53 و 55
المقرران	536/76 و 552/76

111 - المراقبة الدولية للمخدرات

أُدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين (القرارات 132/36 و 198/37 و 122/38 و 141/39 إلى 143/39 و 120/40 إلى 122/40 و 125/41 إلى 127/41 و 111/42 إلى 113/42 و 120/43 إلى 122/43 و 140/44 إلى 142/44، والمقرران 422/42 و 434/44). وأُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرارات 146/45 إلى 149/45 و 179/45). وأُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين البند المعنون "المخدرات" (القرارات 101/46 إلى 104/46 و 97/47 إلى 102/47). وظل البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرارات 12/48 و 112/48 و 168/49 و 148/50 و 64/51 و 92/52 و 115/53 و 132/54 و 65/55 و 124/56 و 174/57 و 141/58 و 160/59 إلى 163/59 و 178/60 و 179/60 و 183/61 و 176/62 و 197/63 و 182/64 و 227/65 و 233/65 و 183/66 و 193/67 و 196/68 و 197/68 و 200/69 و 201/69 و 181/70 و 182/70 و 210/71 و 211/71 و 197/72 و 198/72 و 192/73 و 178/74 و 198/75 و 188/76 والمقرر 538/69).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الإعلان السياسي (القرار دإ-2/20، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار دإ-3/20، المرفق)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرارات دإ-4/20 ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي 2003 و 2008 تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة 11/42). واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار 132/54، المرفق).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن أعمال المكتب فيما يتعلق بالمجالات المذكورة في القرار المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" (القرار 183/61).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين، المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وثيقة ختامية معنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (القرار دإ-1/30، المرفق).

وفي الدورة السادسة والسبعين، سلمت الجمعية العامة بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، ورحبت بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها التي قطعت منذ عام 2009، عن طريق العملية التي تتخلل دورات لجنة المخدرات. وشجعت الجمعية العامة اللجنة، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بخصوص مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة تعزيز ما تقومان به من عمل بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة. وشجعت الجمعية العامة اللجنة على أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها" (القرار 188/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 188/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 110 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/121
المحضر الموجز	A/C.3/76/SR.16
تقرير اللجنة الثالثة	A/76/465
الجلسة العامة	A/76/PV.53
القرار	188/76

112 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين، بمبادرة من الأمين العام، البند المعنون "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس، وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة إحداث تغييرات جذرية" (A/8791 و A/8791/Add.1 و A/8791/Add.1/Corr.1). وقررت

الجمعية العامة في تلك الدورة إنشاء اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، المؤلفة من 35 عضوا (القرار 3034 (د-27)).

وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها الثانية والثلاثين إلى الثامنة والأربعين، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ ذلك الحين، وغُير عنوان البند ليصبح "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في دورتها السادسة والأربعين (القرارات 102/31 و 103/31 و 147/32 و 148/32 و 19/33 و 145/34 و 146/34 (الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن)، و 109/36 و 130/38 و 61/40 و 159/42 و 29/44 و 51/46 و 60/49 (الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي)، و 53/50 و 210/51 (الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994)، و 164/52 (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل)، و 165/52 و 108/53 و 109/54 (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب)، و 110/54 و 158/55 و 88/56 و 27/57 و 81/58 و 46/59 و 290/59 (الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي)، و 43/60 و 40/61 و 71/62 و 129/63 و 118/64 و 34/65 و 105/66 و 99/67 و 119/68 و 127/69 و 120/70 و 151/71 و 123/72 و 211/73 و 194/74 و 145/75 و 121/76، والمقرر 411/48).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخمسين تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الفقرة 10 من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار 53/50).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لجنة مخصصة لتضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ثم لتضع بعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم لتنظر في وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار 210/51).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تنظر اللجنة المخصصة أيضا في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (القرار 110/54).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 90 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.1-4). وقررت الجمعية العامة أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب القرار 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وأقرت بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهود التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وشجعت جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين (القرار 121/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القراران 53/50 و 121/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 111 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/201
المحاضر الموجزة	A/C.6/76/SR.1-4 و 27 و 29
تقرير اللجنة السادسة	A/76/478
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	121/76

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

113 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقتضي المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة من الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أعمال المنظمة. ويدرَج التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادتين 13 (أ) و 48 من النظام الداخلي، وبالقرار 241/51. ويطلب إلى الأمين العام، عملا بالجزء الثاني من مرفق ذلك القرار، أن يعرض التقرير شفويا في الوقت المناسب في إطار هذا البند؛ وينبغي أن يتخذ عرض التقرير شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية؛ ويُنظر في التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة (الفقرات 4 و 7 و 10). وعملا بتلك الأحكام، وسيرا على ما جرت به الممارسة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضا موجزا للتقرير باعتباره البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة. وعملا بالقرار 285/55، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في التقرير، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية العامة الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات. وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى (القرارات 67/37 و 120/47 ألف وباء و 143/49 و 281/55 و 512/56 و 337/57 و 338/57، والمقررات المتخذة في دوراتها الثامنة عشرة إلى الثلاثين والمقررات 417/31 و 432/32 و 427/33 و 441/34 و 433/35 و 437/36 و 410/38 و 413/39 و 417/40 و 410/41 و 404/42 و 404/43 و 404/44 و 404/45 و 404/46 و 407/47 و 405/48 و 406/49 و 405/50 و 404/51 و 474/51 و 475/51 و 410/52 و 404/53 و 408/54 و 404/55 و 404/56 و 504/57 و 586/57 و 506/58 و 504/59 و 504/60 و 504/61 و 504/62 و 504/63 و 504/64 و 505/65 و 505/66 و 506/67 و 507/68 و 506/69 و 508/70 و 505/71 و 505/72 و 505/73 و 542/74 ألف وباء و 556/75 ألف وباء و 553/76 ألف وباء).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين أن يقدم لها تقريرا سنويا عن تنفيذ المادة 50 من الميثاق (القرار 120/47 باء).

وطلبت الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين إلى رئيس الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يعيد النظر في توقيت الجلسات العامة التي تعقدها الجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، حتى لا تكون مناقشة هذا التقرير المهم محض مناقشة شكلية (القرار 341/73).

وعرض الأمين العام في الدورة السادسة والسبعين للجمعية التقرير شفويا (انظر A/76/PV.3)، عملا بالمقرر 505/76 المتخذ في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب"، والذي وافقت فيه الجمعية العامة، عملا بالقرار 241/51 وعلى غرار الدورات السابقة، على تقديم الأمين العام عرضاً موجزاً لتقريره السنوي باعتباره البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة. ونظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الرئيس والأمين العام و 35 وفدا (انظر A/76/PV.56-57).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم 1 (A/77/1).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 112 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم 1 (A/76/1)

الجلسات العامة	A/76/PV.3 و 56–57
المقرران	553/76 ألف وباء

115 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة 1 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

وتنص الفقرة 2 من المادة 12 من الميثاق والمادة 49 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فورا إذا كف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وظل البند المعنون "الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة" يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 401/31 و 401/32 و 404/33 و 406/34 و 414/35 و 436/36 و 410/37 و 404/38 و 405/39 و 416/40 و 409/41 و 411/42 و 415/43 و 409/44 و 411/45 و 408/46 و 404/47 و 409/48 ألف إلى جيم و 443/49 و 458/50 و 416/51 و 404/52 و 407/53 و 410/54 و 405/55 و 405/56 و 505/57 و 507/58 و 505/59 و 512/60 و 518/61 و 510/62 و 514/63 و 509/64 و 509/65 و 509/66 و 511/67 و 513/68 و 511/69 و 511/70 و 554/71 و 562/72 و 560/73 و 575/74 و 567/75 و 566/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالرسالة الموجهة من الأمين العام (المقرر 566/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 114 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/76/300
الجلسة العامة	A/76/PV.79
المقرر	566/76

116 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة 23 من الميثاق، بصيغتها المعدّلة[4]، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ومن 10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقا للمادة 142 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن. وقررت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار 1991 ألف (د-18)):

(أ) خمسة مقاعد لدول أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية؛

(ج) مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وظل هذا البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها الأولى إلى الثلاثين والمقررات 305/31 و 306/32 و 310/33 و 328/34 و 311/35 و 306/36 و 306/37 و 306/38 و 323/39 و 306/40 و 306/41 و 305/42 و 309/43 و 306/44 و 306/45 و 305/46 و 308/47 و 306/48 و 306/49 و 306/50 و 306/51 و 305/52 و 306/53 و 306/54 و 305/55 و 305/56 و 402/57 و 403/58 و 402/59 و 403/60 و 402/61 و 403/62 و 403/63 و 402/64 و 402/65 و 402/66 و 402/67 و 403/68 و 402/69 و 403/70 ألف وباء و 422/71 و 419/72 و 420/73 و 418/74 و 421/75 و 422/76).

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار 307/68).

وفي الدورة السادسة والسبعين، انتخبت الجمعية إكوادور وسويسرا ومالطة وموزامبيق واليابان أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 لملء الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية أيرلندا وكينيا والمكسيك والنرويج والهند (المقرر 422/76).

(4) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من 6 إلى 10 أعضاء، بمقتضى تعديل مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 (القرار 1991 ألف (د-18)) وصار نافذا في 31 آب/أغسطس 1965.

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، سيتألف المجلس من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور**، وألبانيا*، والإمارات العربية المتحدة*، والبرازيل*، وسويسرا**، والصين، وغابون*، وغانا*، وفرنسا، ومالطة**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق**، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وسيتعيَّن على الجمعية في دورتها السابعة والسبعين ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وغابون، وغانا. ووفقا لما تنص عليه المادة 144 من النظام الداخلي، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدة عضويته في المجلس.

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة 83 من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 115 (أ) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.79
المقرر	422/76

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة 61 من الميثاق، بصيغتها المعدلة ()، من 54 عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات[5]. ووفقا للمادة 145 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة 18 عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في عام 1971، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار 2847 (د-26)):

(أ) أربعة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

(5) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27، بمقتضى تعديل مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 (القرار 1991 باء (د-18)) وصار نافذا في 31 آب/أغسطس 1965؛ ثم زادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس إلى 54 بمقتضى تعديل مؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971 (القرار 2847 (د-26))، صار نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973.

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها الأولى إلى الثلاثين والمقررات 307/31 و 311/32 و 311/33 و 307/34 و 306/35 و 307/36 و 307/37 و 307/38 و 306/39 و 307/40 و 307/41 و 306/42 و 310/43 و 308/44 و 308/45 و 310/46 و 309/47 و 305/48 و 308/49 و 307/50 و 307/51 و 307/52 و 310/53 و 309/54 و 306/55 ألف وباء و 310/56 و 403/57 و 406/58 و 403/59 و 404/60 و 404/61 و 404/62 و 404/63 و 403/64 و 403/65 و 403/66 و 403/67 و 405/68 و 405/69 و 404/70 ألف وباء و 412/71 ألف وباء و 421/72 و 422/73 و 419/74 و 419/75 و 413/76).

وقررت الجمعية، في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار 307/68).

وانتخبت الجمعية، في دورتها الخامسة والسبعين، ووفقا للمادة 140 من النظام الداخلي، إسرائيل، والدانمرك، ونيوزيلندا، واليونان أعضاء في المجلس للفترة المتبقية من ولاية سويسرا، وفنلندا، وألمانيا، وأستراليا، على التوالي، ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2022، وانتخبت أيضا إسواتيني، وأفغانستان، وإيطاليا، وبلجيكا، وبليز، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وشيلي، وعمان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وموريشيوس، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لملء الشواغر التي تنشأ عند انتهاء مدة ولاية إثيوبيا، وأرمينيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وتركمانستان، وجامايكا، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر 419/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، ووفقا للمادة 140 من النظام الداخلي، انتخبت الجمعية فنلندا عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة المتبقية من مدة عضوية النرويج، التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (المقرر 413/76).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، سيتألف المجلس من الدول الأعضاء الـ 45 التالية: الاتحاد الروسي*، الأرجنتين**، إسرائيل**، إسواتيني***، أفغانستان***، إندونيسيا**، إيطاليا***، البرتغال**، بلجيكا***، بلغاريا**، بليز***، بنغلاديش*، بنما*، بنن*، بوتسوانا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)**، بيرو***، تايلند*، تشيكيا***، تونس***، الجبل الأسود*، جزر سليمان**، جمهورية تنزانيا المتحدة***، جمهورية كوريا*، الدانمرك*، زمبابوي**، شيلي***، الصين*، عمان***، غابون*، غواتيمالا**، فرنسا**، فنلندا*، كازاخستان***، كرواتيا***، كندا***، كوت ديفوار***، كولومبيا*، الكونغو*، لاتفيا*، ليبريا**، ليبيا**، مدغشقر**، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موريشيوس***، النمسا**، نيجيريا**، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، الهند***، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان**، اليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وسيتعيَّن على الجمعية دورتها السادسة والستين ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والصين، وغابون، وفنلندا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليونان.

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة 83 من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 115 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لألمانيا (A/76/573)

الجلسة العامة	A/76/PV.52
المقرر	413/76

117 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة 7 من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60)، المرفق)، تتألف اللجنة من 21 عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، في إطار البندين المعنونين "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" و "انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق"، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من 34 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي (المقرر 450/42):

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والثلاثين (المقررات 306/31 و 305/32 و 315/33 و 314/34 و 315/35 و 315/36 و 314/37 و 318/38 و 312/39 و 312/40 و 312/41 و 318/42 و 450/42 و 306/43 و 311/44 و 310/45 و 308/46 و 307/47 و 311/48 و 307/49 و 305/50 و 305/51 و 306/52 ألف وباء و 308/53 ألف إلى جيم و 305/54 و 307/55 و 308/56 و 405/57 ألف وباء و 408/58 و 404/59 و 405/60 ألف وباء و 410/61 و 405/62 و 414/63 ألف وباء و 404/64 و 404/65 ألف وباء و 411/66 ألف

وبـاء و 404/67 ألف وبـاء و 404/68 ألف وبـاء و 404/69 ألف وبـاء و 414/70 و 414/71 و 411/72 ألف وباء و 410/73 ألف وباء و 410/74 و 410/75 ألف وباء و 404/76 ألف وباء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، انتخبت الجمعية الاتحاد الروسي، وباراغواي، وبوتسوانا، وشيلي، وفرنسا، وكينيا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 لملء الشواغر التي تنشأ عند انتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأنغولا، وباراغواي، وفرنسا وكذلك عند انتهاء مدة العضوية المرتبطة بالشواغر الحالية لعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وانتخبت أيضا الجمهورية الدومينيكية لفترة عضوية تبدأ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (المقرر 404/76 ألف) وبلجيكا لفترة عضوية تبدأ في 13 نيسان/أبريل 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 (المقرر 404/76 باء).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 13 نيسان/أبريل 2022، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الـ 34 التالية: الاتحاد الروسي***، أرمينيا**، إريتريا**، إسواتيني**، ألمانيا**، أوروغواي*، إيران (جمهورية – الإسلامية)**، إيطاليا**، باراغواي***، باكستان**، والبرازيل**، بلجيكا***، بوتسوانا***، بولندا**، بيلاروس**، جزر القمر*، الجمهورية الدومينيكية**، جمهورية كوريا*، شيلي***، الصين*، فرنسا***، الفلبين*، الكاميرون**، كوبا**، كوستاريكا**، وكينيا***، ليبريا*، مالطة**، مالي**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موريتانيا*، الهند**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية أوروغواي، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، والصين، والفلبين، وليبريا، وموريتانيا.

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 116 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/76/364 و A/76/364/Add.1 و A/76/364/Add.2
الجلسات العامة	A/76/PV.30 و 52 و 68
المقرران	404/76 ألف وباء

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء لجنة بناء السلام باعتبارها هيئة

استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُنتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه، وأن يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين يُختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار 180/60).

وقررت الجمعية أيضا في نفس الدورة أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وقررت كذلك أن أسلوب توزيع المقاعد، المنصوص عليه في الفقرة 2 من القرار 261/60، سيتم استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الهيئات الأخرى المحددة في الفقرات 4 (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة 180/60 وقرار مجلس الأمن 1645 (2005)، وذلك لإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية (القرار 261/60).

وأُدرج البند المعنون "انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (انظر A/60/237). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (القرار 261/60 والمقررات 417/60 و 416/61 و 419/62 ألف وباء و 415/63 و 414/64 و 411/65 و 415/66 و 414/67 ألف وباء و 415/68 و 418/69 و 416/70 و 415/71 ألف وباء و 414/72 ألف وباء و 413/73 ألف وباء و 413/74 و 413/75 و 412/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين أن تبدأ مدة عضوية أعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في 1 كانون الثاني/يناير بدلا من 23 حزيران/يونيه، اعتبارا من الانتخابات التي

أُجريت في تلك الدورة، ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضـــاء في اللجنة التنظيمية إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع أعضاء اللجنة التنظيمية في 1 كانون الثاني/يناير (القرار 145/63).

وفي الدورة السادسة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة، عملا بقراراتها 180/60 و 261/60 و 145/63، بلغاريا والجمهورية الدومينيكية عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لملء الشـــاغرين الناشـــئين عند انتهاء مدة عضـــوية بيرو وسلوفاكيا (المقرر 412/76).

وعملا بالفقرات 4 (أ) إلى (د) من القرار 180/60، تم بالفعل انتخاب و/أو اختيار 28 دولة لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء الســلام، وهي: البرازيل، وجنوب أفريقيا، وكوســتاريكا، ولبنان، ومصـــر، وقد انتخبتها الجمعية العامة (المقرر 413/75)؛ والاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد اختارها مجلس الأمن[6]؛ وتايلند، وجمهورية كوريا، وكولومبيا، ولاتفيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وقد انتخبها المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي[7]؛ وألمانيا، والسويد، وكندا، وهولندا، واليابان، وقد اختارها، من بينهم، كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصـــناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صـندوق دائم لبناء السلام[8]؛ وإثيوبيا، وباكستان، وبنغلاديش، ورواندا، والهند، وقد اختارها، من بينهم، كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة[9].

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، تتألف اللجنة التنظيمية للجنة بناء السـلام من الدول الأعضاء الـ 30 التالية[10]: الاتحاد الروسي*، إثيوبيا**، ألمانيا**، باكستان**، البرازيل**، بلغاريا***، بنغلاديش**، تـايلنـد****، الجمهوريـة الـدومينيكيـة***، جمهوريـة كوريـا****، جنوب أفريقيـا**، رواندا**، السويد**، الصـين*، فرنسـا*، كندا**، كوستاريكا**، كولومبيا****، كينيا**، لاتفيا****، لبنان**، مصـــر**، المكســيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية*، نيجيريا****، نيوزيلندا****، الهند**، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

**** تنتهي مدة العضـــوية في 31 كانون الأول/ديســمبر 2022 أو في تاريخ انتهاء العضـــوية في المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، أيهما أقرب.

(6) انظر S/2022/29.

(7) انظر مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 201/2021 ألف وباء وواو و 206/2022.

(8) انظر A/75/641.

(9) انظر A/75/640.

(10) لا يزال يتعين ملء شـاغر واحد لعضـو المجلس الاقتصـادي والاجتماعي لفترة عضـوية تبدأ من تاريخ الانتخاب في عام 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي تشغلها البلدان التالية، التي تنتهي مدة عضويتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022: البرازيل، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا، ولبنان، ومصر.

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) مذكرة شفوية أو رسالة باسم كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (القرار 180/60)؛

(ب) مذكرة شفوية أو رسالة باسم كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (القرار 180/60).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 116 (ج) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/76/PV.52
المقرر	412/76

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن يتألف المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وأن تستند العضوية في المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

(أ) ثلاثة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) ثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن تكون فترة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، على أنه لا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل فترتين متتاليتين. وقررت كذلك أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة وأن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار 251/60).

وأُدرج البند المعنون "انتخاب 47 عضوا في مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (انظر A/60/236). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الستين (المقررات 416/60 و 555/60 و 415/61 و 415/62 و 420/63 و 421/64

و 415/65 و 405/67 و 406/68 و 403/69 و 413/70 و 403/71 و 403/72 ألف وباء و 402/73 و 405/74 و 402/75 و 402/76 ألف وباء؛ وانظر أيضا القرارين 265/65 و 11/66 المتخذين في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة").

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتبارا من عام 2013، دورة عضويته السنوية في 1 كانون الثاني/يناير، وكتدبير انتقالي، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه 2012 وحزيران/يونيه 2013 وحزيران/يونيه 2014، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية (القرار 281/65).

وفي الدورة السادسة والسبعين، انتخبت الجمعية الأعضاء الـ 18 التالية أسماؤهم لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022: الأرجنتين، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وباراغواي، وبنن، والجبل الأسود، والصومال، وغامبيا، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر 402/76 ألف). وفي الدورة نفسها، انتخبت الجمعية تشيكيا للفترة المتبقية من فترة عضوية الاتحاد الروسي التي تبدأ في 10 أيار/مايو 2022 (المقرر 402/76 باء).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 10 أيار/مايو 2022، يتألف مجلس حقوق الإنسان من الدول الأعضاء الـ 47 التالية[11]: الأرجنتين***، أرمينيا*، إريتريا***، ألمانيا*، الإمارات العربية المتحدة***، إندونيسيا*، أوزبكستان**، أوكرانيا**، باراغواي***، باكستان**، البرازيل*، بنن***، بولندا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)**، تشيكيا**، الجبل الأسود***، جزر مارشال*، وجمهورية كوريا*، السنغال**، السودان*، الصومال***، الصين**، غابون**، غامبيا***، فرنسا**، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا***، قطر***، كازاخستان***، الكاميرون***، كوبا**، كوت ديفوار**، لكسمبرغ***، ليبيا*، ليتوانيا***، ماليزيا***، المكسيك**، ملاوي**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موريتانيا*، ناميبيا*، نيبال**، الهند***، هندوراس***، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي دورتها السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد الـ 14 التي تشغلها البلدان التي تنتهي مدة عضويتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022[12].

(11) تقضي الأرجنتين وإريتريا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل والسنغال والصومال والكاميرون والمكسيك ونيبال والهند واليابان فترة ولايتها الثانية على التوالي.

(12) تقضي البرازيل واليابان فترة ولايتهما الثانية على التوالي. وعملا بالقرار 251/60، لا يجوز انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان مباشرة بعد قضاء فترتين متتاليتين من العضوية.

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 116 (د) من جدول الأعمال)

الجلستان العامتان	A/76/PV.19 و 71
المقرران	402/76 ألف وباء

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الدورة السابعة والعشرين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية: تقرير الأمين العام"، أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المدير التنفيذي للبرنامج، الذي تنتخبه الجمعية العامة، بناء على ترشيح الأمين العام، لفترة ولاية مدتها أربع سنوات (انظر القرار 2997 (د-27)، الفرع الثاني، الفقرة 2).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة كل أربع سنوات في دوراتها الحادية والثلاثين إلى الحادية والخمسين، ودوراتها من الثانية والخمسين إلى الثامنة والستين، ودورتها السبعين ودورتها الثالثة والسبعين (المقررات 312/31 و 319/35 و 314/39 و 314/43 و 310/47 و 316/51 و 316/52 و 312/56 و 409/60 ألف وباء و 420/64 و 416/68 و 420/70 و 416/73؛ وانظر أيضا المقرر 504/73 باء المتعلق بإدراج البند).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة، بناء على ترشيح الأمين العام، إنغر أندرسن (الدانمرك) مديرة تنفيذية للبرنامج لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، على أن يجري الإبلاغ عن التاريخ الفعلي لتعيينها في مرحلة لاحقة (المقرر 416/73). وفي وقت لاحق، أبلغ الأمين العام الجمعية بأن فترة ولاية السيدة أندرسن ستمتد من 15 حزيران/يونيه 2019 إلى 14 حزيران/يونيه 2023 (A/73/747/Add.1).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 116 (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/73/747 و A/73/747/Add.1
الجلسة العامة	A/73/PV.68
المقرر	416/73

(هـ) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة، في إطار البند المعنون "اللاجئون وعديمو الجنسية"، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر القرار 428 (د-5)، المرفق). ووفقا للفقرة 13 من النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على ترشيح من الأمين العام.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على المفوضية والوارد في قرارها 186/57 والإبقاء على المفوضية لحين حل مشكلة اللاجئين (القرار 153/58).

وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة (كان البند يحمل عنوان "انتخاب مفوض سام للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" في دورتها الحادية عشرة) في دوراتها الخامسة والثامنة والحادية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والثامنة والعشرين والثالثة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والسابعة والثلاثين والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والرابعة والستين والتاسعة والستين والسبعين والخامسة والسبعين (المقررات المتخذة في الدورات الحادية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والعشرين والثالثة والعشرين والثامنة والعشرين والمقررات 314/32 و 319/37 و 310/40 و 312/43 و 312/44 و 319/45 و 307/48 و 305/53 و 310/55 و 402/58 و 420/59 و 419/64 و 417/69 و 410/70 و 411/75؛ وانظر أيضا المقررات المتخذة في الدورة الخامسة، في إطار البند المعنون "اللاجئون وعديمو الجنسية"، وفي الدورة الثامنة، في إطار البند المعنون "مسألة إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أعادت الجمعية انتخاب فيليبو غراندي (إيطاليا) مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة سنتين ونصف تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2023 (المقرر 411/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 119 (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/75/338
الجلسة العامة	A/75/PV.30
المقرر	411/75

118 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

ظل البند المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية (المقرر 417/73).

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1946 (القرار 14(د-1))، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة الاستشارية وعضويتها ووظائفها في المواد 155 إلى 157 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي (القرار 267/74):

(أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) خمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة السادسة والسبعين، عينت الجمعية العامة خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر 407/76).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، تتألف اللجنة الاستشارية من الأعضاء الـ 21 التالية أسماؤهم: إيف إريك أهوسوغبيمي (بنن)***، أمجد قايد الكميم (اليمن)***، ماكيزي كينكيلا أوغوستو (أنغولا)***، عبد الله بشار بونغ (تشاد)**، فيليكساس باكاناوسكاس (ليتوانيا)**، شارون برينين – هايلوك (جزر البهاما)***، بافل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)**، دونا – ماري تشيورازي – ماكسفيلد (الولايات المتحدة الأمريكية)**، جاكوب شميليفسكي (بولندا)***، باتريك أ. شواسوتو (الفلبين)*، أودو كلاوس فنشل (ألمانيا)*، أوليفيو فيرمين (الجمهورية الدومينيكية)*، مارسيل جولييه (سويسرا)*، نبيل كلكول (الجزائر)**، جوليا أ. ماسيل (باراغواي)**، فيديشا مايترا (الهند)**، كارولين نالوانغا (أوغندا)**، جوليانا غاسبار رواس (البرازيل)**، سوزوكي يوريكو (اليابان)*، جيهان تيرزي (تركيا)**، ويي شوينونغ (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد شواسوتو والسيد فنشيل والسيد فيرمين والسيد جولييه والسيدة سوزوكي والسيد يي.

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/77/101).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 117 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/76/101 و A/C.5/76/4
المحضر الموجز	A/C.5/76/SR.7
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/516
الجلسة العامة	A/76/PV.35
المقرر	407/76

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات التي أنشأتها الجمعية العامة عام 1946 (القرار 14 ألف (د-1)) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضا البند 141 بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وبعضويتها ووظائفها في المواد 158 إلى 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفيما يلي الممارسة المستقرة بالاتباع في توزيع المقاعد في لجنة الاشتراكات على المجموعات الإقليمية، التي قد ترغب الجمعية العامة في الإبقاء عليها في دورتها السابعة والسبعين:

(أ) ثلاثة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) أربعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) خمسة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة السادسة والسبعين، عينت الجمعية العامة أو أعادت تعيين ستة أعضاء في اللجنة (المقرر 408/76).

اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، تتألف اللجنة من الأعضاء ال 18 التالية أسماؤهم: سيد ياور علي (باكستان)***، فولوغو كاوني بوغاتسو (بوتسوانا)***، الشيخ تيديان ديم (السنغال)*، ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)***، غوردون إيكرسلي (أستراليا)*، برناردو غريفر ديل هويو (أوروغواي)*، مايكل هولتش (ألمانيا)**، إيهور هوميني (أوكرانيا)***، جي - سون جون (جمهورية كوريا)**، كيتانو ميتسورو (اليابان)***، فاديم لابوتين (الاتحاد الروسي)**، لين شان (الصين)**، محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)*، توماس أنتوني ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)***، أوغو سيسي (إيطاليا)*، هنريك دا سيلفيرا ساردينها بينتو (البرازيل)**، أليخاندرو توريس ليبوري (الأرجنتين)*، ستيف تاونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد ديم، والسيد إيكرسلي، والسيد غريفر ديل هويو، والسيد ولد الغوث، والسيد سيسي، والسيد توريس ليبوري.

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/77/102).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 117 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/76/102 و A/C.5/76/5
المحضر الموجز	A/C.5/76/SR.7
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/517
الجلسة العامة	A/76/PV.35
المقرر	408/76

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقدم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة عام 1947 (القرار 155 (د-2)) المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وفي الدورة السادسة والسبعين، أقرت الجمعية العامة قيام الأمين العام بإعادة تعيين عضو واحد في لجنة الاستثمارات عضوا منتظما لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022، وإعادة تعيين عضو مخصص واحد في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (المقرر 409/76).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، تتألف اللجنة من الأعضاء العاديين التسعة التالية أسماؤهم: ياسر ع. الرميان (المملكة العربية السعودية)**، سارة أوموتوندي ألادي (نيجيريا)**، هوندا كيكو (اليابان)***، سيمون جيانغ (الصين)*، أكيم كاسو (ألمانيا)*، ناتاليا كانجينكوفا (الاتحاد الروسي)**، مايكل س. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)*، باتريشيا باريزي (الأرجنتين)**، لوسيان ريبيرو (البرازيل)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيطلب إلى الجمعية العامة أن تؤكد تعيين أربعة أعضاء عاديين لملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد جيانغ والسيد كاسو والسيد كلاين والسيدة ريبيرو.

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/77/103).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 117 (ج) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/76/103 و A/C.5/76/6
المحضر الموجز	A/C.5/76/SR.7
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/518

الجلسة العامة A/76/PV.35

المقرر 409/76

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

'1' تعيين أعضاء في اللجنة

'2' تسمية رئيس اللجنة

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام 1974 (القرار 3357 (د-29)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتتألف اللجنة من 15 عضوا تعينهم الجمعية العامة، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس.

وفي الدورة السادسة والسبعين، عينت الجمعية أو أعادت تعيين خمسة أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022، وعينت عضوا واحدا كنائب للرئيس لفترة أربع سنوات، رهنا بتمديد مماثل لفترة ولايته كعضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية (المقرر 411/76).

وفيما يلي الممارسة المستقرة بالاتباع في توزيع المقاعد في لجنة الخدمة المدنية الدولية على المجموعات الإقليمية، التي قد ترغب الجمعية العامة في الإبقاء عليها في دورتها السابعة والسبعين:

(أ) أربعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) ثلاثة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛

(د) مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، تتألف اللجنة من الأعضاء الـ 15 التالية أسماؤهم: أندرو غبيباي بانغالي (سيراليون)*، ماري فرانسواز بيشتيل (فرنسا)*، كلوديا أنخيليكا بوينو ريناغا (المكسيك)***، العربي جكطة (الجزائر)**، سبيريدون فلوغايتيس (اليونان)***، كارلين غاردنر (جامايكا)*، إيغور غولوبوفسكي (الاتحاد الروسي)**، بان سوك كيم (جمهورية كوريا)**، كاجي ميساكو (اليابان)***، علي كرير (ليبيا)*، جيفري ماونتس (الولايات المتحدة الأمريكية)***، شونا أولني (كندا)***، بوغسلاف وينيد (بولندا)*، وانغ شياوتشو (الصين)**، الحسن زهيد (المغرب)**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

والرئيس ونائب الرئيس الحاليان هما:

العربي جكطة (الرئيس)* وبوغوسلاف وينيد (بولندا) (نائب الرئيس)**،†

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

† رهنا بتمديد مناظر لمدة عضوية شاغل المنصب بوصفه عضوا في لجنة الخدمة المدنية الدولية (تنتهي العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022).

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد بانغالي والسيدة بيشتيل والسيدة غاردنر والسيد كرير والسيد وينيد.

وفي دورتها السابعة والسبعين أيضا، وبالنظر إلى أن مدة عضوية الرئيس الحالي ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، ووفقا للمادة 2 من النظام الأساسي للجنة، فسيلزم أن تعين الجمعية العامة رئيسا.

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/77/104).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 117 (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/76/105/Rev.1 و A/C.5/76/8 و A/C.5/76/8/Add.1
المحضر الموجز	A/C.5/76/SR.7
تقرير اللجنة الخامسة	A/76/520
الجلسة العامة	A/76/PV.35
المقرر	411/76

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 (القرار 248/60، الجزء الثالث عشر)، بإسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق ومحتوى ونتائج عمل كيانات المراجعة، وتساعد الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها 275/61 على اختصاصات اللجنة، وقررت أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية. وترد تفاصيل التعيين والعضوية والمهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية في مرفق القرار نفسه.

ولتيسير انتخاب أعضاء اللجنة، تُقدم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ومن المفهوم لدى الأمين العام أن المجموعات الإقليمية يحبَّذ أن تقدم مرشحَين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه يحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، عينت الجمعية أو أعادت تعيين عضوين في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 (المقرر 408/75).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، تتألف اللجنة من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم:

دوروثي برادلي (بليز)*، أنطون ف. كوسيانِنكو (الاتحاد الروسي)*، أغوس جوكو برامونو (إندونيسيا)*، جانيت سانت لورِنت (الولايات المتحدة الأمريكية)** عِمران فانكر (جنوب أفريقيا)**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيدة برادلي والسيد كوسيانِنكو والسيد برامونو.

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/77/105).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 120 (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/75/105/Rev.1 و A/75/105/Rev.1/Add.1 و A/C.5/75/8
المحضران الموجزان	A/C.5/75/SR.5 و 8
تقريرا اللجنة الخامسة	A/75/583 و A/75/583/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 48 (Resumption 1)
المقرر	408/75

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، أن تنشئ، على أساس تجريبي، ورهنا باستعراض يجرى في دورتها الثانية والثلاثين، لجنة للمؤتمرات تتكون من 22 عضوا من الدول الأعضاء (القرار 3351 (د-29)). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة؛ كما قررت أن تتألف لجنة المؤتمرات من 21 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي التالي:

(أ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة، على أنه يجوز إعادة تعيين الأعضاء المتنحين (القرار 222/43 باء).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين (المقررات 314/44 و 314/45 و 312/46 ألف وباء و 311/47 ألف وباء و 312/48 و 318/49 ألف إلى جيم و 310/50 ألف وباء و 317/51 و 320/52 و 318/53 و 308/54 و 318/55 و 309/56 و 413/57 ألف وباء و 409/58 و 405/59 و 407/60 و 412/61 و 407/62 و 405/63 ألف وباء و 407/64 ألف وباء و 405/65 ألف وباء و 414/66 ألف وباء و 415/67 ألف إلى جيم و 414/68 ألف إلى دال و 412/69 ألف وباء و 406/70 ألف وباء و 411/71 ألف وباء و 412/72 ألف وباء و 411/73 و 411/74 و 412/75 و 405/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحاطت الجمعية علما بتعيين رئيسها لإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرتغال، وبولندا، والسنغال، وكوت ديفوار أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 (المقرر 405/76).

واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، تتألف اللجنة من الدول الأعضاء الـ 18 التالية[13]: الاتحاد الروسي**، إيران (جمهورية – الإسلامية)***، البرتغال***، بولندا***، جامايكا*، الجزائر*، جزر القمر*، سري لانكا**، السنغال***، الصين*، فرنسا**، كوت ديفوار***، كينيا**، ماليزيا**، النمسا*، نيجيريا**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية جامايكا، والجزائر، وجزر القمر، والصين، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 117 (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/76/106
الجلسة العامة	A/76/PV.30
المقرر	405/76

(13) لا يزال يتعين ملء ثلاثة شواغر لأعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: عضو واحد لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وعضوان لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

في الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ وأن تعين الجمعية قضاة المحكمتين بتوصية من مجلس العدل الداخلي؛ وأن يعمل القضاة لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، إما في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (القرار 228/62). واعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسيين للمحكمتين في قرارها 253/63 في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة". وعدل النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لاحقا في القرارات 203/69 و 112/70 و 266/71 و 276/73 في إطار البند نفسه، بما في ذلك لكي ينص على أن تتألف المحكمة من ثلاثة قضاة متفرغين وستة قضاة يعملون لنصف الوقت، وأن يباشر قضاة المحكمة المتفرغون الثلاثة مهامهم في نيويورك وجنيف ونيروبي، على التوالي.

وأدرج البند المعنون "تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات" في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/63/192). وكان البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الثالثة والستين إلى السادسة والستين ومن التاسعة والستين إلى الثالثة والسبعين (المقررات 417/63 ألف وباء و 417/64 ألف وباء و 419/65 و 422/66 و 414/69 و 417/70 و 417/71 و 415/72 و 408/73 ألف وباء وجيم).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، عينت الجمعية جويل أدا (فرنسا) قاضية متفرغة في نيويورك وفرانشيسكو بوفا (إيطاليا) قاضيا غير متفرغ لفترة عضوية تبدأ في 1 تموز/يوليه 2019 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2026 (المقرر 408/73 ألف). وفي الدورة نفسها، أكدت الجمعية تمديد فترة ولاية روان داونينغ (أستراليا) ونكيمدليم أميليا إيزواكو (نيجيريا)، وهما قاضيان مخصصان في جنيف ونيروبي، على التوالي، ريثما يرشح مجلس العدل الداخلي مرشحين وتعين الجمعية أربعة قضاة يعملون لنصف الوقت. (المقرر 408/73 باء) وعينت الجمعية لاحقا فرانسيس بيل (بربادوس) وإلينور دونالدسون – هانيويل (ترينيداد وتوباغو) وراشيل سيكويز (مالاوي) ومارغريت تيبوليا (أوغندا) قضاة غير متفرغين في المحكمة لفترة ولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في 10 تموز/يوليه 2019 وتنتهي في 9 تموز/يوليه 2026 (المقرر 408/73 جيم).

واعتبارا من 10 تموز/يوليه 2019، تتألف محكمة الأمم المتحدة للمنازعات على النحو التالي: جويل أدا (فرنسا، متفرغة، نيويورك)**، فرانسيس بيل (بربادوس، غير متفرغ)، فرانشيسكو بوفا (إيطاليا، غير متفرغ)**، تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال، متفرغة، جنيف)*، إلينور دونالدسون – هانيويل (ترينيداد وتوباغو، غير متفرغة)***، ألكسندر و. هنتر الابن (الولايات المتحدة الأمريكية، غير متفرغ)*، وأغنيسكا كلونوفيتش – ميلارت (بولندا، متفرغة، نيروبي)**، راشيل سيكويز (مالاوي، غير متفرغة)***، مارغريت تيبوليا (أوغندا، غير متفرغة)***.

---

* تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 9 تموز/يوليه 2026.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيدة دا سيلفا برافو، والسيد هنتر، الابن، والسيدة كلونوفيكا – ميلارت.

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين:

(ج) تقرير مجلس العدل الداخلي (القرار 228/62)؛

(د) مذكرة من الأمين العام (القرار 251/65).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 117 (ح) من جدول الأعمال)

تقارير مجلس العدل الداخلي	A/73/203 و A/73/203/Corr.1 و A/73/911 و A/73/911/Corr.1
مذكرتان من الأمين العام	A/73/422 و A/73/422/Corr.1 و A/73/917
الجلسات العامة	A/73/PV.41 و (Resumption 1) 65 و 98
المقررات	408/73 ألف وباء وجيم

(ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

في الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة؛ وأن تعين الجمعية قضاة المحكمتين بتوصية من مجلس العدل الداخلي؛ وأن تتألف محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة من سبعة أعضاء موزعين على أفرقة من ثلاثة قضاة على الأقل؛ وأن يعمل القضاة لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، إما في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (القرار 228/62). واعتمدت الجمعية العامة النظامين الأساسيين للمحكمتين في قرارها 253/63 في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة". وعدل النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف لاحقا في القرارات 237/66 و 203/69 و 112/70 و 266/71 في إطار البند نفسه.

وأدرج البند المعنون "تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف" في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (انظر A/63/192). وكان البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والتاسعة والستين والسبعين والثالثة والسبعين (المقررات 418/63 و 414/65 و 419/66 و 413/69 و 418/70 و 409/73).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، عينت الجمعية العامة غرايم كولغان (نيوزيلندا) وجان فرانسوا نيفين (بلجيكا) وكانوالديب ساندو (كندا) قضاة في المحكمة لفترة عضوية تبدأ في 1 تموز/يوليه 2019 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2026 لملء الشواغر التي نشأت نتيجة لاستقالة روزالين م. تشابمان وانتهاء مدة عضوية ريتشارد لوسيك وديبورا توماس – فيليكس (المقرر 409/73).

واعتبارا من 1 تموز/يوليه 2019، تتألف محكمة الأمم المتحدة للاستئناف على النحو التالي: غرايم كولغان (نيوزيلندا)**، مارثا هالفيلد فورتادو دي ميندونسا شميدت (البرازيل)*، سابين كنيريم (ألمانيا)*، جون ريموند ميرفي (جنوب أفريقيا)*، جان فرانسوا نيفين (بلجيكا)**، ديميتريوس رايكوس (اليونان)*، كانوالديب ساندو (كندا)**.

* تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2026.

وفي الدورة السابعة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ عند انتهاء مدة عضوية السيدة هالفيلد فورتادو دي ميندونسا شميدت والسيدة كنيريم والسيد ميرفي والسيد رايكوس.

وثائق للدورة السابعة والسبعين:

(أ) تقرير مجلس العدل الداخلي (القرار 228/62)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار 251/65).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والسبعين (البند 117 (ط) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس العدل الداخلي	A/73/203 و A/73/203/Corr.1
مذكرة من الأمين العام	A/73/422 و A/73/422/Corr.1
الجلسة العامة	A/73/PV.41
المقرر	409/73

120 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "جمعية الألفية للأمم المتحدة" المدرج تحت البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار 2/55).

وأُدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (انظر A/55/235).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 162/55 و 95/56 و 144/57 و 145/57 و 3/58 و 16/58 و 291/58 و 27/59 و 57/59 و 145/59 و 291/59 و 314/59 و 1/60 (نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005) و 180/60 (لجنة بناء السلام) و 251/60 (مجلس حقوق الإنسان) و 260/60 و 265/60 و 283/60 و 287/60 و 288/60 و 16/61 و 225/61 و 244/61 إلى 246/61 و 8/62 و 214/62 و 270/62 و 277/62 و 278/62 و 23/63 و 142/63 و 235/63 و 281/63 و 302/63 و 308/63 و 311/63 و 1/64 و 184/64 و 265/64 و 289/64 إلى 291/64 و 299/64 و 1/65 (الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف

الإنمائية للألفية) و 7/65 و 238/65 و 281/65 و 285/65 و 2/66 و 290/66 و 1/68 و 6/68 (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و 271/68 و 275/68 و 300/68 (الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها)، و 108/69 و 244/69 و 269/69 و 315/69 و 1/70 (خطة التنمية المستدامة لعام 2030) و 262/70 و 290/70 و 299/70 و 302/70 و 1/71 (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) و 280/71 و 313/71 و 244/72 و 274/72 و 305/72 و 308/72 و 2/73 (الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها) و 195/73 (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية)، و 275/74 و 298/74 و 290/75 ألف وباء و 266/76 (إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية) والمقررات 546/61 و 562/61 و 571/63 و 555/64 و 564/64 و 504/65 و 549/65 و 563/67 و 550/69 و 555/69 و 557/69 و 539/70 و 508/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والخمسين أن يعد تقريرا سنويا وتقريرا شاملا كل خمس سنوات عن التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية، مستندا في ذلك إلى الدليل التفصيلي (A/56/326) ووفقا للقرار 162/55، وطلبت أن تركز التقارير السنوية على المسائل الشاملة لعدة جوانب ولعدة قطاعات، وعلى المجالات الرئيسية المبينة في الدليل التفصيلي، وأن تتناول التقارير الشاملة التي تقدم كل خمس سنوات التقدم المحرز صوب تنفيذ جميع الالتزامات المعقودة في الإعلان (القرار 95/56).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين تخصيص جلسة خاصة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 265/60). وفي الجلسة الخاصة التي عقدت في دورتها السادسة والسبعين، لم يتناول الكلمة أي متكلم في إطار هذا البند (انظر A/76/PV.26).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والستين أن يتيح، ابتداء من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وكمعلومات أساسية للاستعراض الشامل للسياسة، مصنفا لجميع التشريعات المتعلقة بما تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة من أدوار ومسؤوليات في إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار 289/64).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، أيضا في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة والنظر مرة أخرى في مسألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسب لا يحل قبل عشر سنوات ولا يتأخر عن 15 سنة (القرار 281/65).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد الجمعية موضوعا رئيسيا واحدا للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة أحكام القرار 299/70 (القرار 305/72).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إلى الجمعية، بنهاية عام 2024، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، في إطار التحضير لاجتماع رفيع المستوى بشأن استعراض شامل يجرى في عام 2025 للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وفي تعزيز الصحة والسلامة العقلية (القرار 2/73).

وأقرت الجمعية العامة في الدورة نفسها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيُعرف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، والذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافةً إلى أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك بالاستناد إلى عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ وقررت أن يُغيّر الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وأن تُعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"، وأن يصدر عن كل دورة من دورات المنتدى إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 195/73). وقررت الجمعية العامة أيضا أن تنعقد المنتديات خلال النصف الأول من العام 2022، وكل أربع سنوات بعد ذلك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأن تنعقد لمدة أربعة أيام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين قبل كل منتدى، مستعينا بالشبكة، إرشادات للمداولات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وجلسات مناقشة السياسات المتوخاة، وأن يتيح ذلك التقرير في غضون ما لا يقل عن 12 أسبوعا قبل انعقاد كل منتدى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بمساهمات من الشبكة، مذكرة معلومات أساسية لكل اجتماع مائدة مستديرة على أن تُعمّم قبل انعقاد كل منتدى بما لا يقل عن ستة أسابيع؛ وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعين مُيسرَيْن اثنين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد كل منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية شفافة وشاملة بهدف الاتفاق على إعلان بشأن التقدم المحرز، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل منتدى؛ وقررت أن تستعرض، عقب المنتدى الثاني، شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يتقرر خلاف ذلك (القرار 326/73).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أيضا، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، الموافقة في دورتها السابعة والسبعين على الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في الدورة المقبلة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بما في ذلك تسلسل المواضيع عبر السنوات ومجموعة الأهداف التي ستستعرض في كل دورة (القرار 298/74).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أيضا، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين

الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“، أن تستعرض الترتيبات الواردة في القرارين 290/75 ألف وباء ومرفقيهما في دورتها الثامنة والسبعين واستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاقتران مع استعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وقررت أيضا أن تتفق في دورتها السابعة والسبعين على الموضوع السنوي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024 ومجموعة أهداف التنمية المستدامة التي سيستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام 2024، دون المساس بالاستعراض الكامل للمجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المقرر إجراؤه بالاقتران مع بعضهما البعض في الدورة الثامنة والسبعين (القراران 290/75 ألف وباء).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين في هذا البند وناقشته باقتران مع البندين المعنونين ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“ وإصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات و ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“، حيث أدلى سبعة وفود ببيانات (انظر A/76/PV.18).

وفي الدورة نفسها، أيضا في إطار البند المعنون ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“، أيدت الجمعية العامة إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الساميون إلى الأمين العام أن يقترح، في تقريره المقبل الذي يصدر كل سنتين، مجموعة محدودة من المؤشرات، تستند إلى إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على النحو الوارد في قرار الجمعية 313/71 وغيره من الأطر ذات الصلة بالموضوع، وذلك لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إجراء استعراضات شاملة للتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق العالمي، وكذلك أن يدرج استراتيجية شاملة لتحسين بيانات الهجرة المصنفة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدرج، بدعم من شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، توصيات قابلة للتنفيذ بشأن تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المنكوبين، بوسائل منها التعاون مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، في تقريره المقبل الذي يصدر كل سنتين، بهدف منع وقوع خسائر في الأرواح خلال العبور؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة عامة للجمعية العامة في النصف الثاني من عام 2024 للنظر في تقرير الأمين العام المقبل الذي يصدر كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وكذلك في نتائج الاستعراضات الإقليمية، التي يقدمها منسق الشبكة، ولكي تعرض الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، على أساس طوعي، ما أحرز من تقدم في تنفيذ التعهدات المقدمة في سياق المنتدى (القرار 266/76، المرفق).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات 195/73 و 326/73 و 266/76)

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 2/73).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 119 من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/76/L.58
الجلسات العامة	A/76/PV.18 (بالاقتران مع البنود 15 و 124 و 125 و 26 و 76 (بالاقتران مع البند 15)
القرار	266/76

121 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" (القرار 288/60). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها الثانية والستين إلى السبعين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 272/62 و 235/64 و 297/64 و 10/66 و 12/66 و 282/66 و 276/68 و 291/70 و 291/71 و 284/72 و 291/75، والمقرران 554/68 و 556/74).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات 51 وفدا (انظر A/75/PV.88-90). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبلور فهماً أعمق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لدوافع هذه الجماعات وأهدافها وأنماط تنظيمها وللتهديد الذي تشكله ضمن المشهد الإرهابي العالمي، بما في ذلك التهديدات الجديدة والناشئة، وأن يقدم المساعدة، متى طُلبت، في تشكيل خطابات وقدرات واستراتيجيات مضادة ذات فعالية في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا في الموضوع قبل حلول دورتها السابعة والسبعين. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام إجراء استعراض لتحديد أكثر الآليات فعالية من حيث التكلفة في تقديم المنح والمدفوعات إلى الشركاء المنفذين لمكتب مكافحة الإرهاب لتنفيذ أنشطة تهدف إلى منع الإرهاب ومكافحته، والإبلاغ عن ذلك في عام 2022. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين، في موعد أقصاه شباط/فبراير 2023، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه 2023، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة 118 من القرار، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات (القرار 291/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 291/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 123 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/729 و A/75/729/Corr.1
مشروع القرار	A/75/L.105
الجلسات العامة	A/75/PV.88–90
القرار	291/75

122 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج البند المعنون "الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 19/61 و 122/62 و 5/63 و 15/64 و 239/65 و 114/66 و 108/67 و 7/68 و 19/69 و 7/70 و 345/73 والمقررات 552/72 و 551/73 و 560/75 و 557/76).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السبعين تنظيم سلسلة من الأنشطة السنوية للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام (القرار 7/70).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 120 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/134
الجلسة العامة	A/76/PV.63
المقرر	557/76

126 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، أن تدرج بندا معنونا "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار 252/49). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخمسين (القرارات 241/51 و 232/52 و 224/53 و 14/55 و 285/55 و 300/57 و 269/58 و 314/58 و 317/58 و 256/61 و 257/61 و 94/65 و 276/65 و 255/66 و 306/68 و 320/69 و 3/70 و 6/70 و 278/71 و 199/72 و 5/73 و 257/73 و 286/73 و 299/73 و 267/74 و 270/74 و 274/74 و 307/74 و 1/75 و 4/75 و 17/75 و 6/76 و 262/76، والمقررات 491/50

و 453/52 و 452/53 و 490/54 و 455/56 و 479/56 و 587/57 و 565/60 و 563/71 و 573/72؛ وانظر أيضا المقررين 503/64 باء و 505/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والسبعين أن ينسق مختلف المبادرات المتخذة في ما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ويتابعها، ويقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ القرار في الوقت المناسب (القرار 307/74).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته باقتران مع البنود المعنونة "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، و "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، حيث أدلى ببيانات 19 وفدا (انظر A/76/PV.18)، وفي مناقشة بشأن البند عملا بالقرار 262/76، حيث أدلى ببيانات رئيس الجمعية العامة و 81 وفدا (انظر A/76/PV.77 و 78 و 81 و 82.

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء وأن يجري مشاورات واسعة وشاملة معها ومع جميع مكونات منظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين الآخرين بشأن مقترحاته الواردة في التقرير، وذلك من أجل القيام بإجراءات المتابعة اللازمة للتعجيل بتنفيذ الأطر المتفق عليها المشار إليها في القرار تنفيذا كاملا وجيّد التوقيت وبطريقة شاملة ومتكاملة، وأن يحيط الدول الأعضاء علماً بالمستجدات بصورة منتظمة، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى أن يشرع، بتوجيه عام منه، في عملية متابعة لتمكين جميع الدول الأعضاء من بدء النظر بطريقة شاملة وفي إطار حكومي دولي في مختلف المقترحات والخيارات ووسائل التنفيذ الممكنة، وفي سبل المضي بها قدما، بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين من خلال مشاورات واسعة وشاملة (القرار 6/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 307/74).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 124 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمانة العامة	A/76/327/Rev.1
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن	A/76/853
الجلسات العامة	A/76/PV.18 (بالاقتران مع البنود 15 و 119 و 125) و 34 و 69 و 70 و 77 و 78 و 81 و 82
مشروع القرار	A/76/L.8/Rev.1 و A/76/L.8/Rev.1/Add.1 و A/76/L.52 و A/76/L.52/Add.1
القراران	6/76 و 262/76

(ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، بندا فرعيا جديدا بعنوان

”الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشـــؤون العالمية“ (القرار 94/65). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الســادســة والســتين والســابعة والســتين والحادية والســبعين؛ وفي الدورة الحادية والســبعين، قررت الجمعية أن تدرج البند الفرعي في جدول أعمال دورتها الثالثة والسـبعين، على أن ينظر بعد ذلك كل ســـنتين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل ســـنتين منذ دورتها الثالثة والســـبعين (القرارات 256/66 و 289/67 و 327/71).

وفي الدورة الخامســـة والســـبعين، نظرت الجمعية العامة في البند الفرعي وناقشـــته باقتران مع البند الفرعي المعنون ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“ والبندين المعنونين ”التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنســـقان لنتائج المؤتمرات الرئيســـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصـــادي والاجتماعي والميادين المتصـــلة بهما“ و ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“، حيث أدلى ســـبعة وفود ببيانات (انظر A/75/PV.32).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 128 (ب) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/75/PV.32 (بالاقتران مع البنود 14 و 122 و 128 (أ))

127 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامســـة والخمســـين، في إطار البندين المعنونين ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“ و ”تنشـــيط أعمال الجمعية العامة“، أن تُجمّع كل بنود التعاون في بند عنوانه ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“، ويصبح كل بند من بنود التعاون بندا فرعيا في ذلك البند؛ وأن يُنظر في البند مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السابعة والخمسين، وأن يُدرج بعد ذلك في جدول أعمال الدورات الفردية العدد للجمعية العامة؛ وأن تنعكس مســـألة النظر في البند مرة كل ســـنتين في كل قرار من القرارات ذات الصلة اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين، حسب الاقتضاء؛ وأن تعقد مناقشة مشتركة بشأن بند التعاون، يجوز خلالها تناول بعض أو جميع جوانب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى؛ وأن يصبح نص بند التعاون وبنوده الفرعية كما يلي:

”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

”(أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

”(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

”(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

”(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛

”(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

”(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

”(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

”(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

”(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

”(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

”(ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

”(ل) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

”(م) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

”(ن) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

”(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

”(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود“ (القرار 285/55، المرفق).

وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 109/67 و 277/69 (إعلان سياسي بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية) و 19/71).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، بناء على توصية المكتب في ضوء القرار 285/55 (A/56/250، الفقرة 59)، أن تدرج البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ في جدول أعمال تلك الدورة، حيث تصبح جميع البنود المتعلقة بالتعاون المقرر النظر فيها في تلك الدورة بنودا فرعية في ذلك البند (انظر أيضا المقرر 402/56 ألف المتعلق بإحالة بنود جدول الأعمال).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، أن يقدم الأمين العام تقريرا مجمعا واحدا بشأن جميع البنود المتعلقة بالتعاون تحت البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ ابتداء من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (القرار 316/58، المرفق).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة مشتركة، بالاقتران مع جميع بنوده الفرعية، حيث أدلى ببيانات الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و 15 وفدا (انظر A/75/PV.30 و 31).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 316/58).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية" أول الأمر في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة بناء على طلب من إثيوبيا وأوغندا وبوروندي وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وداهومي ورواندا وزامبيا وساحل العاج والسنغال والسودان وسيراليون والصومال وغابون وغانا وغينيا وفولتا العليا والكاميرون والكونغو (برازفيل) وكينيا وليبريا وليبيا ومالي والمغرب وملاوي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا (A/5978 و A/5978/Corr.1). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها العشرين إلى الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين إلى السادسة والخمسين (القرارات 2011 (د-20) و 2193 (د-21) و 2505 (د-24) و 2863 (د-26) و 2962 (د-27) و 3066 (د-28) و 3280 (د-29) و 3412 (د-30) و 13/31 و 19/32 و 27/33 و 21/34 و 117/35 و 80/36 و 15/37، و 5/38 و 8/39 و 20/40 و 8/41 و 9/42 و 12/43 و 17/44 و 13/45 و 20/46 و 148/47 و 25/48 و 64/49 و 158/50 و 151/51 و 20/52 و 91/53 و 94/54 و 218/55 و 48/56، ومقرر اتخذ في الدورة الثانية والعشرين والمقرر 475/56).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، تغيير عنوان البند الفرعي من "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية" إلى "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي" (المقرر 402/56 باء). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55، وأدرج في دورتها الثانية والسبعين أيضا (القرارات 48/57 و 213/59 و 296/61 و 310/63 و 274/65 و 302/67 و 254/71، والمقرر 564/71).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الحادية والسبعين أن يطلعها مرة كل سنتين على تنفيذ إطار الشراكة المتجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027 في سياق تقريره عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (القرار 254/71).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 254/71).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31

(ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، عام 1980، بناء على طلب من باكستان (A/35/192). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، ومرة كل سنتين في دوراتها السابعة والخمسين إلى الخامسة والستين، عملا بالقرار 285/55 (القرارات 36/35 و 23/36 و 4/37 و 4/38 و 7/39 و 4/40 و 3/41 و 4/42 و 2/43 و 8/44 و 9/45 و 13/46 و 18/47

و 24/48 و 15/49 و 17/50 و 18/51 و 4/52 و 16/53 و 7/54 و 9/55 و 47/56 و 42/57 و 8/59 و 49/61 و 114/63 و 140/65). وفي 28 حزيران/يونيه 2011، غيرت منظمة المؤتمر الإسلامي اسمها ليصبح منظمة التعاون الإسلامي. وبناء على ذلك، نُقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي". وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والستين عملا بالقرار 285/55، وأدرج كذلك في دورتها الثانية والسبعين (القرارات 264/67 و 317/69 و 74/72 و 135/73 و 16/75؛ وانظر أيضا المقرر 504/72 عن إحالة بنود جدول الأعمال).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي (القرار 16/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 16/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.27 و A/75/L.27/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31
القرار	16/75

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

أُدرج البند المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبوتسوانا وتايلند وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا والصومال والعراق وعمان وغانا والفلبين وقبرص وكينيا وماليزيا ومصر ومنغوليا ونيبال والهند واليابان واليمن (A/36/191 و A/36/191/Add.1 و A/36/191/Add.2). وقررت الجمعية العامة في نفس تلك الدورة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا معنونا "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية" (القرار 38/36). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها الثالثة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات 8/37 و 37/38 و 47/39 و 60/40 و 5/41 و 1/43 و 4/45 و 6/47 و 8/49 و 11/51 و 14/53 و 4/55).

وفي رسالة تعميمية مؤرخة 5 تموز/يوليه 2001، أعلن الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية قرار تغيير اسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية وفقا لقرارها 40/ORG3 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2001. وبناء على ذلك، نُقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية".

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 36/57 و 3/59 و 5/61 و 10/63).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31

(د) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الجزائر (A/36/196). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والثلاثين إلى السادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 24/36 و 17/37 و 6/38 و 9/39 و 5/40 و 4/41 و 5/42 و 3/43 و 7/44 و 82/45 و 24/46 و 12/47 و 21/48 و 14/49 و 16/50 و 20/51 و 5/52 و 8/53 و 9/54 و 10/55 و 40/56 و 46/57 و 9/59 و 14/61 و 17/63 و 126/65 و 11/67 ألف وباء و 9/69 و 11/71 و 267/73 و 11/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 11/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 11/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.21 و A/75/L.21/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31
القرار	11/75

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية" في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي وبوليفيا وبيرو والمكسيك (A/42/192 وA/42/192/Add.1 و A/42/192/Add.2). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثانية والأربعين إلى الخمسين، والثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها السابعة والخمسين إلى السابعة والستين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 12/42 و 5/43 و 4/44 و 5/45 و 12/46 و 13/47 و 22/48 و 6/49 و 14/50 و 3/52 و 8/54 و 98/56 و 39/57 و 258/59 و 12/63 و 12/67، والمقرر 408/53).

ونُقح هذا البند فأصبح عنوانه "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في الدورة التاسعة والستين. وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين عملا بالقرار 285/55 (القرار 14/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 14/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 14/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.24 و A/75/L.24/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31
القرار	14/75

(و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية" في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب الأرجنتين وإكوادور وباراغواي وبوليفيا والجمهورية الدومينيكية وسانت لوسيا والسلفادور وشيلي وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس (A/42/191 و A/42/191/Add.1 و A/42/191/Add.2). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، ثم كل سنتين من دورتها الخامسة والأربعين إلى دورتها الخامسة والخمسين، وظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 11/42 و 4/43 و 10/45 و 11/47 و 5/49 و 4/51 و 9/53 و 15/55 و 157/57 و 257/59).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (و) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31

(ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أُدرج البند المعنون "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب تشيكوسلوفاكيا (A/47/192). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا بعنوان "التعاون بين

الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" (القرار 10/47). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القراران 19/48 و 13/49).

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الخمسين بالوثيقة الصادرة عن اجتماع قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عُقد في بودابست عام 1994 (A/49/800، المرفق)، ولا سيما القرار المنبثق عن اجتماع القمة والذي مفاده أنه بالنظر إلى التغيُّر الأساسي في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والنمو الهائل في دوره المتمثل في تحديد معالم المنطقة الأمنية المشتركة، يُعرف المؤتمر من ذاك الحين باسم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (القرار 87/50). وبناء على ذلك، نُقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا". وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا في دوراتها الخمسين إلى السادسة والخمسين، وظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55، وأدرج أيضا في جدول أعمالها في دورتها الستين (القرارات 87/50 و 57/51 و 22/52 و 85/53 و 117/54 و 179/55 و 216/56 و 298/57، والمقرران 423/50 و 567/59).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ز) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية" في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا، وغيانا (A/49/238). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، وظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 141/49 و 16/51 و 17/53 و 17/55 و 41/57 و 138/59 و 50/61 و 34/63 و 242/65 و 249/67 و 265/69 و 329/71 و 347/73 و 323/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 323/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 323/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ح) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.132 و A/75/L.132/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.30 و 31 و 102
القرار	323/75

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب أذربيجان وأفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وتركيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/50/143). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخمسين إلى السادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 1/50 و 21/51 و 19/52 و 15/53 و 100/54 و 42/55 و 44/56 و 38/57 و 4/59 و 12/61 و 144/63 و 129/65 و 14/67 و 111/69 و 16/71 و 330/73 و 324/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 324/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 324/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ط) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع قرار	A/75/L.131 و A/75/L.131/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.30 و 31 و 102
القرار	324/75

(ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب البرتغال وبلجيكا وبنن وبوروندي وتوغو وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي ورومانيا والسنغال وغابون وغينيا – بيساو وفرنسا وفييت نام وكابو فيردي وكوت ديفوار وموريشيوس وموناكو والنيجر واليونان (A/50/148 و A/50/148/Add.1). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والثانية والخمسين (القراران 3/50 و 2/52).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب"، أن تشارك المنظمة الدولية للفرنكوفونية، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بدلا من وكالة التعاون الثقافي والتقني (المقرر 453/53). وبناء على ذلك، نُقح عنوان البند ليصبح "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية". وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 25/54 و 45/56 و 43/57 و 22/59 و 7/61 و 236/63 و 263/65 و 137/67 و 270/69 و 289/71 و 290/73 و 307/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 307/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 307/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ي) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.103 و A/75/L.103/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.30 و 31 و 90
القرار	307/75

(ك) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب النمسا (A/54/191). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 65/54 و 280/54 و 49/56 و 49/57 و 6/59 و 47/61 و 13/63 و 127/65 و 9/67 و 112/69 و 12/73 و 13/75، والمقرران 501/54 و 408/55).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار 280/54)، الذي يحق بموجبه للأمين التنفيذي للجنة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور؛ ويحق للأمين التنفيذي حضور جلسات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت، وأن يشارك في جلسات الهيئات الفرعية للجمعية واللجان، شريطة التقيد بالنظم الداخلية للهيئات المعنية والممارسات المتبعة فيها، حينما تتعلق الجلسات بمسائل تهم اللجنة؛ وتحيط اللجنةُ الأمينَ العام للأمم المتحدة علما بأنشطتها، في نطاق اختصاصها ووفقا لأحكام المعاهدة، ويمكن أن تقدم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن تلك الأنشطة إلى الهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال.

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار 280/54، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ك) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مذكرة من رئيس الجمعية العامة	A/75/610

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عن عام 2019 (A/75/153)

مشروع القرار	A/75/L.23 و A/75/L.23/Add.1

الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31
القرار	13/75

(ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب إيطاليا (A/55/191). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 3/55 و 43/56 و 156/57 و 139/59 و 13/61 و 14/63 و 130/65 و 83/67 و 83/69 و 17/71 و 15/73 و 264/75).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن التعاون بين المنظمتين في تنفيذ القرار (القرار 264/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 264/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ل) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.64 و A/75/L.64/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.30 و 31 و 56
القرار	264/75

(م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب غينيا الاستوائية (A/55/233). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 22/55 و 39/56 و 40/57 و 310/59).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (م) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345

(ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الحادية والخمسين والخامسة والخمسين بناء على طلب هولندا (A/51/238 و A/55/234). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والخمسين

والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم ظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 230/51 و 283/55 و 42/56 و 45/57 و 7/59 و 224/61 و 115/63 و 236/65 و 8/67 و 14/69 و 250/71 و 258/73 و 265/75، والمقرر 480/51).

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار 283/55)، الذي يقدم بموجبه المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بصفة منتظمة، وحسب الاقتضاء، وبتكليف من المجلس التنفيذي حسب الأصول، تقارير عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" (القرار 265/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار 283/55، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ن) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لعام 2018 ومشروع تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2019	(A/75/128)
مشروع القرار	A/75/L.56 و A/75/L.56/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.30 و 31 و 56
القرار	265/75

(س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود" (القرار 211/55). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين عملا بالقرار 285/55 (القرارات 34/57 و 259/59 و 4/61 و 11/63 و 128/65 و 13/67 و 13/69 و 18/71 و 13/73 و 12/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 12/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 12/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (س) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.22 و A/75/L.22/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31
القرار	12/75

(ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بناء على طلب كيريباس (A/56/144). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 41/56 و 37/57 و 20/59 و 48/61 و 200/63 و 316/65 و 303/67 و 318/69 و 316/71 و 332/73 و 288/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 288/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 288/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ع) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.98 و A/75/L.98/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.30 و 31 و 84
القرار	288/75

(ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بناء على طلب كمبوديا، باسم الأعضاء العشرة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (A/57/233). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 35/57 و 5/59 و 46/61 و 35/63 و 235/65 و 110/67 و 110/69 و 255/71 و 317/71 و 259/73 و 15/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 15/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 15/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ف) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.25 و A/75/L.25/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31
القرار	15/75

(ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بناء على طلب الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/64/141). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 183/64 و 124/65 و 15/67 و 11/69 و 14/71 و 334/73 و 268/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 268/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 268/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ق) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.69 و A/75/L.69/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.30 و 31 و 58
القرار	268/75

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بناء على طلب الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/64/191). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 256/64 و 122/65 و 6/67 و 12/69 و 12/71 و 331/73 و 276/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 276/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 276/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ر) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.78 و A/75/L.78/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.30 و 31 و 62
القرار	276/75

(ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بناء على طلب أوكرانيا (A/67/232). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السابعة والستين (القرارات 7/67 و 8/69 و 13/71 و 10/73 و 7/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 7/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 7/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ش) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.16 و A/75/L.16/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31
القرار	7/75

(ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، بندا فرعيا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية" (القرار 109/67). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 271/69 و 15/71 و 14/73 و 8/75 والمقرر 556/71).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 8/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 8/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ت) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.17 و A/75/L.17/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31
القرار	8/75

(ث) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بناء على طلب بيلاروس (A/69/141). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 10/69 و 10/71 و 16/73 و 9/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 9/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 9/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ث) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.19 و A/75/L.19/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31
القرار	9/75

(خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

أُدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السبعين بناء على طلب الأمين العام (A/70/233). وأُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السبعين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الحادية والسبعين (القرار 296/70).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها السبعين على الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة (القرار 296/70)، ويجيز الاتفاق للمنظمة الدولية للهجرة، إذا رأت ذلك مناسبا، تقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (خ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31

(ذ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، بندا فرعيا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)" (القرار 19/71). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والسبعين (القراران 11/73 و 10/75).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 10/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 10/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ذ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.20 و A/75/L.20/Add.1
الجلستان العامتان	A/75/PV.30 و 31
القرار	10/75

(ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال

في الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال" (القرار 273/72). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والسبعين (القراران 297/73 و 266/75).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 266/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 266/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (ض) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/75/345
مشروع القرار	A/75/L.66 و A/75/L.66/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.30 و 31 و 56
القرار	266/75

(أ أ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

أدرج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب إسبانيا وسلوفاكيا (A/75/141).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والسبعين (القرار 269/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" (القرار 269/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 269/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 130 (أ أ) من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/75/L.70 و A/75/L.70/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.30 و 31 و 58
القرار	269/75

129 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بندا بعنوان "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" (القرار 33/63). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والستين (القرارات 108/64 و 95/65 و 115/66 و 81/67 و 98/68 و 1/69 و 131/69 و 132/69 و 183/70 و 297/70 و 3/71 (الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات)، و 159/71 و 138/72 و 139/72 و 268/72 و 3/73 (الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل) و 131/73 و 132/73 و 2/74 (الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة) و 20/74 و 27/75 و 130/75 و 131/75 و 257/76، والمقرران 560/72 و 565/72).

وقررت الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة في عام 2023 في نيويورك، بهدف إجراء استعراض شاملة لتنفيذ الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى المعنية، تقريرا خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة يتضمن توصيات بشأن تنفيذ الإعلان في سبيل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، ليسترشد به الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام 2023 (القرار 2/74).

ودعت الجمعية الأمين العام، في الدورة الخامسة والسبعين، إلى إبلاغ الجمعية عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021–2030)، على أساس التقارير الثلاثية السنوات التي ستقوم منظمة الصحة العالمية بتجميعها في الأعوام 2023 و 2026 و 2029 (القرار 131/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها 16 وفدا ببيانات (انظر A/76/PV.63 و 64). وطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز الوقاية من الجوائح العالمية والتأهب والتصدي لها لأجل تحسين استجابة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ الصحية العالمية (القرار 257/76).

وثيقتان للدورة السابعة والسبعين: تقريرا الأمين العام (القراران 2/74 و 257/76).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 131/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 129 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/76/492
مشروع القرار	A/76/L.43 و A/76/L.43/Add.1
الجلستان العامتان	A/76/PV.63 و 64
القرار	257/76

130 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ مجلس الأمن في عام 2010 الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وللآلية فرعان، فرع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شرع في عمله في 1 تموز/يوليه 2012، وفرع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، شرع في عمله في 1 تموز/يوليه 2013، واعتمد المجلس النظام الأساسي للآلية (قرار مجلس الأمن 1966 (2010))، الذي يقضي بأن يقدم رئيس الآلية تقريرا سنويا إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛ ويكون للآلية قائمةٌ من 25 قاضيا مستقلا لا يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها؛ وفي حالة نشوء شاغر في القائمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة؛ ويجوز للأمين العام أن يعيد تعيين القضاة بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة.

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والستين (القرارات 240/66 ألف وباء و 227/70، والمقررات 416/66 و 567/67 و 510/68 و 509/69 و 507/70 و 511/71 و 508/72 و 415/73 ألف وباء و 506/73 و 504/74 و 507/75 و 509/76).

وفي 12 آب/أغسطس 2021، عين الأمين العام فاتيماتا سانو توريه (بوركينا فاسو) لتحل محل غبيرداو غوستاف كام، الذي وافته المنية في 17 شباط/فبراير 2021، لفترة ولاية تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2022[14].

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الآلية و 10 وفود (انظر A/76/PV.20). وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي التاسع للآلية (المقرر 509/76).

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2021، عين الأمين العام مارغريت آن ماكوليف ديغوزمان (الولايات المتحدة الأمريكية) لتحل محل تيودور ميرون، الذي استقال اعتبارا من 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، لفترة ولاية تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2022[15].

وتتألف الآلية حاليا من القضاة الـ 25 التالية أسماؤهم: كارميل أ. أجيوس (مالطة)؛ يوسف أكسار (تركيا)؛ جون – كلود أنتونيتي (فرنسا)؛ فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)؛ إيان بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ المصطفى البعاج (المغرب)؛ غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)؛ بورتون هول (جزر البهاما)؛ كلاوديا هوفر (ألمانيا)؛ إليزابيث إباندا – ناهاميا (أوغندا)؛ فاغن يونسن (الدانمرك)؛ ليو داكون (الصين)؛ جوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ مارغريت آن ماكوليف ديغوزمان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ لي غاكويغا موثوغا (كينيا)؛ أمينتا لويس رونيني نغوم (غامبيا)؛ بريسكا ماتيمبا نيامبِي (زامبيا)؛ ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)؛ سيمور بانتون (جامايكا)؛ سيون كي بارك (جمهورية كوريا)؛ خوسي ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)؛ مهاندريسوا إدموند راندريانيرينا (مدغشقر)؛ إفو نيلسون دي كيريس باتيستا روسا (البرتغال)؛ فاتيماتا سانو توريه (بوركينا فاسو)؛ ويليام هـ. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي العاشر للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن 1966 (2010)).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 130 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي التاسع للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/76/248)

الجلسة العامة	A/76/PV.20
المقرر	509/76

(14) انظر S/2021/726.

(15) انظر S/2021/1083.

135 - أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة

أُدرج البند المعنون "أثر التغير التكنولوجي الهائل على التنمية المستدامة والسلام" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بناء على طلب المكسيك (A/72/234). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة مواصلة مناقشة موضوع "أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، على أساس استثنائي، في دورتها المقبلة، في المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة الرابع المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، من أجل تقييم نتائج المنتدى الثالث، وقررت إبقاء هذه المسألة قيد نظرها، ما لم يتفق على خلاف ذلك (القرار 242/72).

وأدرج البند المعنون "أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة" في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الثالثة والسبعين (القرارات 17/73 و 279/75 و 316/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية العامة وثلاثة وفود (انظر A/75/PV.62).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بغية مناقشة التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك تقديم عرض يتناول عمل آلية تيسير التكنولوجيا، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وطلبت إلى الأمين العام، بالتعاون مع مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عمليا المنحى، في حدود الموارد المتاحة، عن تنفيذ القرار، مع مراعاة العمليات والوثائق الأخرى ذات الصلة (القرار 316/75).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 316/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 136 من جدول الأعمال)

مشاريع القرارات	A/75/L.84 و A/75/L.84/Add.1 و A/75/L.123 و A/75/L.123/Add.1
الجلسات العامة	A/75/PV.62 و 66 و 98
القراران	279/75 و 316/75

169 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وقررت أن تدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين (القرار 2819 (د-26)).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والعشرين (القرارات 3033 (د-27) و 3107 (د-28) و 3320 (د-29) و 3498 (د-30) و 101/31 و 46/32 و 95/33 و 148/34 و 165/35 و 115/36 و 113/37 و 140/38 و 87/39 و 77/40 و 82/41 و 210/42 ألف وباء و 229/42 ألف وباء و 230/42 و 232/42 و 48/43 و 49/43 و 172/43 و 38/44 و 46/45 و 60/46 و 35/47 و 35/48 و 56/49 و 49/50 و 163/51 و 159/52 و 104/53 و 104/54

و 154/55 و 84/56 و 22/57 و 78/58 و 42/59 و 24/60 و 41/61 و 72/62 و 130/63 و 120/64 و 35/65 و 108/66 و 100/67 و 120/68 و 128/69 و 121/70 و 152/71 و 124/72 و 212/73 و 195/74 و 146/75 و 122/76).

وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلغاريا، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 10 وفود (انظر A/C.6/76/SR.27). وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقا للقرار 2819 (د-26)، وأن تواصل، في هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، وأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين (القرار 122/76).

وثيقة للدورة السابعة والسبعين: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم 26 (A/77/26).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 167 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم 26 (A/76/26)

المحاضر الموجزة	A/C.6/76/SR.27–29
تقرير اللجنة السادسة	A/76/480
الجلسة العامة	A/76/PV.49
القرار	122/76

170 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بناء على طلب أذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان (A/66/141). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والستين (المقررات 527/66 و 525/67 و 528/68 و 527/69 و 523/70 و 524/71 و 523/72 و 534/73 و 523/74 و 529/75 و 527/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها السابعة والسبعين (المقرر 527/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 168 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/76/SR.28
تقرير اللجنة السادسة	A/76/481
الجلسة العامة	A/76/PV.49
المقرر	527/76

171 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان (A/70/141). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السبعين (المقررات 524/70 و 525/71 و 524/72 و 535/73 و 524/74 و 530/75 و 528/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها السابعة والسبعين (المقرر 528/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 169 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/76/SR.28
تقرير اللجنة السادسة	A/76/482
الجلسة العامة	A/76/PV.49
المقرر	528/76

172 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناء على طلب السلفادور (A/70/142). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السبعين (المقررات 525/70 و 526/71 و 525/72 و 536/73 و 525/74 و 531/75 و 529/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها السابعة والسبعين (المقرر 529/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 170 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/76/SR.28
تقرير اللجنة السادسة	A/76/483
الجلسة العامة	A/76/PV.49
المقرر	529/76

173 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/194). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثانية والسبعين (المقررات 526/72 و 537/73 و 526/74 و 532/75 و 530/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها السابعة والسبعين (المقرر 530/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 171 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/76/SR.28
تقرير اللجنة السادسة	A/76/484
الجلسة العامة	A/76/PV.49
المقرر	530/76

174 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/195). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثانية والسبعين (المقررات 527/72 و 538/73 و 527/74 و 533/75 و 531/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها السابعة والسبعين (المقرر 531/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 172 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/76/SR.28
تقرير اللجنة السادسة	A/76/485
الجلسة العامة	A/76/PV.49
المقرر	531/76

175 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب ألمانيا وتركيا وفرنسا (A/74/291). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ الدورة الرابعة والسبعين (المقررات 528/74 و 534/75 و 532/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها السابعة والسبعين (المقرر 532/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 173 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/76/SR.28
تقرير اللجنة السادسة	A/76/486
الجلسة العامة	A/76/PV.49
المقرر	532/76

176 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب ألمانيا وتركيا وفرنسا (A/74/292). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ الدورة الرابعة والسبعين (المقررات 529/74 و 535/75 و 533/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها السابعة والسبعين (المقرر 533/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 174 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/76/SR.28
تقرير اللجنة السادسة	A/76/487
الجلسة العامة	A/76/PV.49
المقرر	533/76

177 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أُدرج البند المعنون "منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصين وفييت نام وقيرغيزستان وكمبوديا ومنغوليا وميانمار ونيبال (A/74/293). وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ الدورة الرابعة والسبعين (المقررات 530/74 و 536/75 و 534/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ البت في هذا البند إلى دورتها السابعة والسبعين (المقرر 534/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 175 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.6/76/SR.28
تقرير اللجنة السادسة	A/76/488
الجلسة العامة	A/76/PV.49
المقرر	534/76